

تحفة الأخيار على
الدر المختار
(حاشية الحلبي على الدر).

للشيخ إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي

فیلم رقم ۱۹۸۹

۱۱۲۷

منظوم رقم

المصور
محمد زین دعو

Handwritten signature

11127

١١١٢٧ - عام

الحمد لله
عليه الطير على الدر فومته على محمد و آل النبي عليه السلام
منه مناد كتب ابيه بشلا شانه واحد و فسين ١٢٨٤

كبت
٥
١١

رسالة ملكها
محمد بن الحسين
الطاهر بن الحسين
بسم الله الرحمن الرحيم

وهو قول المرفطين والكعبين والعذارين قوله لا أفداي أفدين الفروض لأن الركني
 من الفرض والافرض من مقام الفرض من الخصوص أفدين الإهم قوله برء المفضل
 أي وإن أربابهم عموم المشترك أو أباد في الحقيقة وكذا في قول المفسر
 قوله بالمضنية في شرح المفسر من أن أماسن عموم الجهاد أو برء المراد ما العظمى
 وبالمسألة أو العظمى من حيث العدد في الكل وعما لك من جسد العظمى من حيث
 الأصل والنجاب العظمى في بانه أضاف الفرض متباعدة عهده ليم العظمى والظن
 فالمراد لا منه لا من قوله وهو ما غوت الفضة بنواؤه بغيره الفضة أولى من تمييز
 غيره بالجواز في ذلك لعددا لا لجهادى ومثله العرفان بنواؤه لغوت صحة الخبر في
 العدد ونزوله ولو ظهر على هذا يكون الفضايل على الفضايل في الفضة والنزول في هذا
 وعند ذلك لا يجوز كما في السال ولم يقبل قوله بغير أن يكون صفة الفضايل في قوله
 المراد بالاستغناء الاختصاص جازا خلافا للافق والاشهاد الاستغناء في الفرض
 اخذ ولعد من الأسباب العشرة التي هي الماشي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم
 المفعول والصفة المشبهة والفعل التفضيل واسم الزمان والمكان والجهة من المحدث
 والوجه ليس منها إذا كان أحدا من هذه الثلاثة كاشتغاف الرصد من الأركان والأركان
 لا تضرب وفي الرصد اضطرأ إلى المصالح واليه من التيمم ليم الفضة واليه لك
 هو الجهر مفعول والاستغناء فيه وفيما قبله بمعنى الاختصاص تقدم قوله فضائل بشر
 مثلك الثاني حيث ينبغي من قبله من مقدم الرأس وموجز جامع الفضة في الفضايل
 وهو من سطح جهته قوله في قوله الذي سان شعر رأسه على شق جهته وذلك
 هو الذي انحر شعره على رأسه والآن من هو الذي انحر شعره من جانبيه
 جميعه جامع الفضة قوله الملا في الظاهر أن المراد بالملأى بالملأى الوجه من الفضة
 لقول العباسم أن غسل الظاهر بالملأى للوجه فرض ويجعل أن يراد بالملأى في ما
 لا في هذا الوجه الذي موجز من الرأس واستعمل للفن والشمع في الأذنين لأن
 سائر الأجزاء لا يوجب ذلك وهو ليم قوله عند ضمها إليها أشار بضمها في الفضايل
 أن المراد ما يظهر عند ضمها إليها الطبع لا عند ضمها إليها وتكلف قوله ويقتضي
 خلافا لما في كافي الجهر والخلاف في المظني إيا المراد والامر والكعبين في غير هذا المكان

كما في دلالتش قوله وأصوله شرعا جبين والفضة والشارب المراد اكتسفاً الذي
 يستعمل في الفضة أصل عباد على الهداية وتبين أدلوه وبهم ذبها في قوله فمرا أسقط لفظ
 فمرا في بعض بصلها لدر حيث قبله قوله لما رأى من قوله لأن الأمر لا يفتنى التكرار
 فمرا على المذهب وذكر في عدم ادخاله المرفطين والكعبين مجروح بالإجماع كما في الخبر قوله
 على ذلك على غسل يديهم معاً واوليهم معاً ودخل المرفطين والكعبين وغسل المرفطين
 لا مسحها قوله في الأذنين لأن الأذنين يمسحان الرأس وقوله صلى الله عليه وسلم
 الأذنان من الرأس المراد به بيان الحكم لا الخلقة كما في الهداية أي حكمها حكم الرأس
 في كونهما بمسحهما بآثاره على المشهور في خلافا لظاهر قوله أنما إذا أي من الثاني
 والثالث جهر في قوله على الصحيح لأن المسح هو الأصابع لا الأسبغة أو السمسلة في قوله
 لا المسح كذا في شرح نظير الجعبي وله من شيان بن شيان في شرح الجعبي لأن
 فرض المسح بناء على غسل اليد أو المسح الأصابع دون الأسبغة فلم يرد على من
 الحديث في المار إيا في الأركان والآن في الأركان والآن في الأركان والآن في الأركان
 أن على قوله الثالث لا يجزئ ويصير كما مسلمة كما في الجهر في قوله وما عدا هذه الرواية
 أي من مسح الخلق والرجل والركب أو غسل أحد الأذنين أو عدم الغسل والمسح
 بل يمسح الرأس المسح كالمسح على ظهره عباد من رجوع الغصن إلى الأقرب ويجزئ
 منة المصل في ذلك قوله في المار بالفتح في قوله لأن كذا في قوله بالفتح كأنه في
 الشبهة المصطفية بعد قوله ولا الغسل فيه أن هذا اقتباس من قوله في الغسل
 وسنته لأن من هذا قوله أي في عباد الأولى منة استبطلت عباد وكان الفضة في قوله
 الأولى لا غسل كذا في الفضة غسل من المصنف والطواف وأما الموصوف ورفق
 الحديث وأما في الأمر فليست بعبادة لا غسل إلا بالظاهرة بل الفضة على الظاهر
 وأما في الحديث وأما في الأمر فليست بعبادة لا غسل إلا بالظاهرة بل الفضة على الظاهر
 لا يفتنى كان عند قوله كونه ليس تشيلا للعبادة بل نظير الشئ في دليل عدم كون
 الوضوء عبادة عدم صحة المذهب به وإن كان في مجلس يكون للاسراف
 كما في الضرور في شرح الطحاوي في قوله وبما سبب هذا هذا هو الذي لأن البعد

سنة موكنة وسبا في التيم ناك السنة وفيما تقدم من كون ناك السنة بالام
محمول على الموكنة. وبانها فرض في الصوابان يقال وبانها شرط في كون النص
الوضو عبادة لا مضافا للصلاة فان ناك السنة لا يحاجب ما جازت ان تفرض وانقل
الزام بيشترط اشقا للزوم والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط المصحة وهذا
ليس كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط لا قبل سائر السنن سائرنا
بعضها في لا بد من جميع والايمان على ما قبل نفسه في بعضه في لا بد في الجارية
الفعل المفصلة عليه عزه والمفصلة به لمجد والبد اسم لا راد المفصلة
بالفعل مع العلم بآراده في فاعلا في المنة على التظيم على الفعل بيان الاول
وحكمها اذ المنة في الوضوء والعسل والفمينة في الوضوء ينسب الى الزور
الحكم في العباد من العبادات وحكمها القلب ومنه ما قبل سائر السنن على
ما تقدم وشرطها الاسلام والعقل والعهد معنى المصنوع منها وهو في
الحاد امن العبادات وتبين بعض العبادات عن بعضها ان يفيد العباد
عالمها عبادة هي فاما المنة على ما زيد على جميع العبادات وانما يحسن
ان لو جمع عزه كاسم مع في الجارية من مفاهم الكتابي هو كانت مفاهم
مواظفة او مضافا لغيره مفاهم لتصور اي مفاهم الحافظة والافعال الجارية
في التصور عليه مطلقا في الروايات اكثر الروايات عن الائمة
وسه اي من مثيل الروايات الائمة اقوال النص ان كون المضموم معطلة
اكثر ما زود ينسب في المنة في المنة كون اقوال النص من اقوال الصلة قبل
الروايات في اعتبار الروايات المضموم في غير العادة في العادة في الجارية
والمضموم فيها احسان المؤمن ليس محجب من قوله ان يمكن الى اعماله او عسل
الدين واللب وان كانت الجاسة فيها مجملة وسنة موكنة ان كانت مشقة
كقوة الامن استلزامه وكونه عند عدم توفرها كما في الجارية والتمه في غير
فعل في قول المتن وينسب اليه تخصيصا لغيره والمراد بالسنة في مطلقا
الشامل للموكنة وغيرها لكن قوله ان يمكن الى تخصيص بصيغة الموم قال

المسألة

[illegible]

الاصح من باطن القدم وقيل من اسفل الاصبع الى فوق من ظهر القدم وحول
بحر قوله وثالث الفضل المرفع الاول فوض والاضربان مستان سوكدان كالحققة
في المهر شعا للسرير وغدا للفتح في جملة ايامها سنة ولعدة وفيد بالفضل لان
السنة صالت لك كاستي عند قوله وسكر ومعه قران اعشاده ايم والاهل هذا الفضل
حمل في المهر قوله على الاثر واما المظلمين قوله الموضوعة على الموضوعة يعني من يخط
في مجلس واحد ولما لا في مجلس فذكره لا بد من هذا الفضل جمع في المهر
قوله في الكراهة واما المظلمين قوله لا يابس من الصلوات ان يقال مندب لتصور جميع
بانه فوعلى نبر وقد تقدم قيل ان كان الموضوعة فليجرب قوله تكراره ايم لا كما علمت
بذلك الفضل في الموضع المستقيم من كراهة خبرها من غير تفصيل وبدل على
الامثلة قوله صلى الله عليه وسلم وكنت على شعبة نهج جاز للمهر لان يحمل ما في
المهر على كونه وسط الماء لاعلى السقطة وسره عليه انه حينئذ عث عند عدم
الخاصية كالبرق وعند الحاجة لا فرق بين كونه في الماء وعلى السقطة او غيرهما
امثلة كراهة الاسراف من غير حاجة والى فومين اشار بقوله فامل نواتهم
اي كونه سنة سوكدت لله وعمل فرجها المتاح لانه كالف كاشا فتكون القوسين
عسلة في الموضوعة وبجيت الفضل فكذلك الفرج الخارج قوله ووسطها في الفرج لانه
ينف وعشرين حيث قال الاواب ثلثة الاسراف والتفكير وكلام الناس الاشارة
وعن الوري لا يابس بصل الحاتم كان صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه والضم
تجرا في سبع ميا موضي الاستسقاء ومنها استقاء ماء بنفسه والمبادرة للسرير
العودة بعد الاستسقاء في موضع على ما سمعته في واسم شبهه حال الاستسقاء
وكون اشبه من خرف وان يفسل عرفة الاثر في ثلاثا ووضع على سبار وان
كان انا يعرف منه من يمينه ووضع المشاهدين عند كل عضو واستسقاء
العضلة في الموضوعة واستسقاء اليد في جميع افعالها وفاعدا الموفين وما غفر
لنا في الذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلبس وجهه بالماء وامرنا بذلك
الاعضاء الغسولة والثاني والدلك خصوصا في المشا وتجاوز حدود الارض
واليد والرجل ليتيقن غسلها ويغسل العرة ويقول سبحان الله وبحمده

استبدان لا اله الا الله واستبدان محمد ابراهيم وسوله الله استبدان من الشايبين وتصلقي من
المظهرين وان يشرب فضل وضوءه مستقبلا ما يابا وان شاء فاعدا وصلا وكثير
عبته وملا انبته استبداء وحفظه شام من الغاطروا الاحتياط بالاشمال
عند الاستسقاء وكبره باليمين وكذا الفاء الزيادة في الماء والزيادة على ثلاثين
فضل اعضها وباء الماشي من ان يوقها ليهلك كور مناسر حاوشتا واما الصراخ
فلم يفسل البناء بعد ثلثة ايام الموضوعة فيه الدم والمصنف قوله يكون في الزيلو
الى اخره ايم وهو نفس عبادة المثل لانه الضمير عنده راجع الى كل عضو فكذلك
من يجره ولا يفسل قوله وفاعدا هذه العيان نفقضي الضمير كعبادة الفرج والد
في الجربا وباء وفاعدا قوله مندوب واما مسنون عبادة العظام مشرووع بل سنون
قوله وبفسه ايم يخرج الموضوعة عما يطلب به من اسبابه ما لا يحمل الايم فان نفقضي كما
استل المطلب بها وان كان اسله فذلك ايضا لا جبر في الموضع الذي حفظه في الفرج
ان حمل المفقن الفضل والخروج على العلة او شرطها كالف الجرب خسر بفسه
اصطلاحا عين الفاسد وكبير الجرب ما لا يكون ملامرا فهو اعم من الاول وفي
الثقة من ادق ان يجوز من الموضوعة حذر عن الموضوعة كالمث فانه لا يفسر وضوء
خروج الجرب ولا يرد الموضوعة فانه لوجوه احسانه نزل منزلة الموضوعة
فان سيدنا السيد فعلى هذا يكون المفسر في غيره عبدا لله لان يسمع فيقال
في الميت وضوء فومنا ايم اذ وقع ذلك كما يقال في القرب مظهره فطهر ايم فطهر
الظهر فيكون الموضوعة شاملا للميت والميت فطهر النفس بالميت فطهر كراهة
بالحكم ما يشتمل المندب ليدخل منها الا ان اخرجها وما اشهد من الاث فان
مندب فطهر بها ولا يجب وبمثل القرب والمكان كافي في الجرب فطهر ما سيقا الجرب
اي في مسائل شريعت يكون عرف مدمن الحشر خارج جرب ولا يحسن بفضل الموضوعة
فعرف مدمن الحشر بفضل موضوعة ولنا فيه كلام عياره هناك كنهه بجناح الائمة
الصغرى وحاصلها في الذم لا لاشرفه لانه اشبهه من الجربى من الدنيا
لجلافة جرب فلو عليه فعرف مدمن الحشر بجرب بل اول ثم قال وما اشيع من كان عرفه

كسر في قطب القطر وقال ابن العربي في تفسيره الوضوء وهو فرع غريب يخرج
 ظاهره من المنطق والظهور عرفا عليه قلت قال شيخنا الوصل كيف يقول عليه
 مع غريبه لا يشهد له رواية ولا رواية آتية ولا رواية آتية ولا رواية آتية
 وآتية آتية لا يثبت له قدم بل هو مقدم لا أول فيه ولا أول لها من حيث هو
 بل هو آخره فقد علمنا أن كل ما يصبر ورثته مستهلك لا يبقى له أثر فكذلك قطب
 في عرفه من الخسر وكيفية انبعاثه غريبه وخروجه عن المبدأ في حيز حيز
 الشرح من سنن ويشترط في الأخرى ذلك ومقتضى مجموع اسم الاستان إلى
 أنها تخرج من البحر وهو كذلك كما في الفهستان وشمول اسم الإنسان للذود
 تكرار مع قوله الأخرى ذود من جرح قوله مقتضى من لكان أخذ مسلك
 بولها وغايتها أو مسلك بولها وولها بحر قوله في الدنيا إلى آخره الذي وجهه
 في البحر جرميا لوضوء عليها المنفعة الأولى وتلخيصها في من تفصيلها
 وضمها وهو وجهه قوله وذكر لا معالجة إلى ذكره مع شمول الضل بآه كالمشهد
 له استلزامه وهو سلم أي يفلن لأن الظن كاف في هذا الباب قوله بولها
 أي لذود والمهم وهذا يقتضي أن العلم الساقط من البحر ظاهر من المنفصل
 من الحيوانية ومهنة الإنسان بحسب لآه نون في الماء القليل قليل الغسل بحسب
 والو في موصلا للث لا يجوز وأقصر عليه في الحسب وصحبه في الكافي في شبهة
 في الباع إلى عامة المشايخ كما في جازنا البحر فالحق أن العلل فيها علم السائل
 مع زيادة في الذود وهي بظاهره نون وهو أي شأنا من الغرض إلى علمه
 في غير السبلين في المرى بغير العلم وهو في الآخر صريح في العلم والسير في الغلظة
 علم لغزله لم يتغير ثمة انبساطه علم لغزله بخلاف قوله أي سوا كان صاعدا
 من الجوف وأما من الرأس وليس في أي الذي يجوز فيها السين والصاد المهملا
 في الواقع هو المخرج الذي لا يحتاج لصلها من نون وفي الفهستان لا يفيض الخوض
 هذه المسئلة عند قوله إلى ما يظهر كفضل الفهستان وكذا قوله وأول ما في قوله
 أنه لو غفلت البلاء لكان لا إلى الخارج لا يفيض مع أن فتح القدر نون الغرض

قال ويجوز أن يكون معناه إذا كان بحيث لا يزال سالما من الموت وهو الغيثان مصلحت
 نفسه بآيات أي تلك كعليان الغد وثمة لا مانع وهي أضروء كافي في سيرة الملائكة
 أو الغيثان المسبب لا تنفع للخل لأن كل الأروء سبب في قوله موقوف على طبعه
 تحدث في لسانه بل لا يخبر عنه منع الحراس الظاهر والباطن عن العمل بها
 واستعمال العقل مع قيامه بنحو أعيان من التجدد أو الحصر في بحر قوله حكما
 إلى المنع هنا لغزله من أن عينه غير نافذة بل لا يتجولوا لناب عنه فهو من باب الغلظة
 كما سطر قوله بحيث نزل إلى آخره حيثية غيبه قال شيخنا السيد فالغيايل
 زوال المسكة والمفرد في فتح نون السبيل على الهيئة المستوية والرايح والغيايل
 في الغلظة وضربها عدم زوال المسكة ونون المستند إلى شئ لو زال السطح
 على ظاهره ورواية لعدم زوال الغلظة وأعلم أن الغيبية الهيئة المستوية في الغلظة
 خارج السبيل الفسالة وكان القياس القيد فيها أيضا كذا في كتابه بالتمثيل
 في البحر قوله وورثته تشبهه وركب بفتح القوام وكسر الألف موقوف الغلظة ويلزم
 ويلزم من الجبل على بعد نون كسر سوا أعمد على المرقى الأول والآخر من عند
 الأرض وهو المراد بقوله الكثر وسور كسر عده نون فبما في البحر قوله وسبيل
 على الهيئة المستوية في هذا التركيب يقتضي اشتراط الهيئة المستوية في نون البحر
 الصلابة أيضا وليس كذلك كما تقدم أنفا نون مشروكا المراد بالثوبه هنا أن
 بسط قدميه من جانب ويلصقا بصد لا من ذود والغنة هو أفق نوبها الخلق
 في العمل بحيث يميز بخلط الخلق سبيل لا يميز لانه لا يضر ولا يهين وأما
 ضروب من الميزن يضعف لغوي لا يميز إلى العقل بل يميز بخلط الخلق
 فانه يميز بغير واعين الضم والسكون فغنى الحركة والحسنة الضعف
 الغلظة من الجوع وأغبره فمستأن في تركن بشرط استلزامه على ما تقدم من الحاد
 من أن الأمام برأعي من مبدى بسوا كان في هذه المسئلة أو غيرها ولا
 فالمراد في المذكور هنا ليس فيها أن كتاب كروه مذمومة نون بطل وضوءه
 لأن ما يخرجها يخرج معها شيء من الدين في وضوءه لأن ما لها حال الاسترخاء
 يستلزم دخول الماء للجوف بخلاف اليابسة كما يأتي في كتابها الصوم منها

سها

الاحتمال فيها العلم انه متى حلقا ولا يجيبا ثانيا فادبا اد اعلم ودي حلقا وفيها اذا علم
 انتم كما وشك في الاخيرين مع عدم تذكر الاحتمال ويجب عند ما يما اذا اشك في
 الاولين وفي الطريق ان في ثلثة احتمالا ولا يجيب عند ما يما في ثلثة احتمالا في
 وجود الرب واعلم ان صاحب الجبر ذكر ثلثة عشر صورة وزد ثلثة اشك في ثلثة الاحتمالات
 ولا الغرض ان عبارته اعرفت هذا فقولوه ودره مستفيض مينا او مينا وان لم
 يترك الاحتمال فاصرف وتحتل اما غصانة فالصنفه على وجهه او وجهه من الاوجه
 عشر ومما ولا يجوز ان يكون حكم العشرة الباقية مغايرا للثلاث فيكون معلوما بال
 المنعوم بل اعلم من انه يجيبا الغسل عند ما في عشرة من الاربعه عشر واما الغلا
 فانه يقتضي ان اد اعلم انه متى مع عدم تذكر الاحتمال يجب الغسل وقد عرفت
 خلافة ذلك اسلم الشارح المثلث بقوله الا اد اعلم انه متى كذلك يقتضي بجيز
 لا غسل على تذكره ولا وقد عرفت بطلان ذلك اولئك انتم ذكره وفي هذه سلبه
 مستفاد وليس معطوفة على المستثنى في المثلث في المستثنى منه وان جعلتها
 عليه كان من باب الاستثناء المنقطع بلزم استعمال الا في المنفصل والمنقطع معا
 فبالمع استعمال الشك في معنيته وهو باطل عندنا واصل ان هذه المسئلة ايضا
 مستفاد بعدم التذكر كما عرفت ذكره وذكره منشرا الى اعلم ان هذه المسئلة ايضا
 لا يصح عطفها على المستثنى لعدم دخولها في المستثنى منه وهو ظاهر ومع ذلك
 لم يذكر ما هو صورة وهي صورة فيها اذا اشك في الاولين قال في الجبر في ثلثة
 خان اذا استيفت فوجد بالادق عليه وشك في انه سخا ومضى فعله الغسل الا
 اذا كان ذكره منشرا قبل النوم فادبوا به الغسل لان يكون اكبر منه انتم ذكر
 فلم يرد الغسل وهذه المسئلة وقولها او الناس عنها فلو انتم ومن بعد
 الخلاف المتقدم بين اليهودي وساحبه بهما اذا امكن ذكره منشرا في
 كالودى حيث لا يجيب فيه ولكنه غير مقيد بعدم تذكر الاحتمال بل لا يجيب فيه
 الغسل ولو ذكره لكن في الجواهر الى هذا استدل ذلك على المسئلة الثالثة فقط
 وهي قوله او كان ذكره الى وكلامه يحتاج الى مثل هذه التعلقات اخرى ان
 ان لا يترك على المذهب وقول محمد عليها الغسل احتمالا الاحتمال انه

خرج ثم عاذا في الحلقى الصغرى والاحوط الوجوب بقوله في امداد الفتح قوله هذا
 به انقطاع المعنى والمفاسد في وساحبه اذ به خروج المعنى والابلاج وروية المستفاد
 قوله من استأنف المراد بالاضافة اللغوية فذكر ما رايته في الموضوع قوله على الظاهر ان ظاهر قوله
 كما صحح به في الجبر وقال الجبري ان من الاول وقال المسند الى ان اضطر الحس كان بال
 ثم المخرج بالقرن الاول وان اختلف كان بال ثم بعدتها اضطر منه راجع الى الودى
 وانما لم يشر من كون المثلث لروى هو جبان الوضوء لانه علم من قوله في ثلثة اوجه
 وشبهه خرج بخبر منه الى ما يظهر في قوله العرج المراد به العرج الدخول لا الخارج
 اذ وجوب العرج الخارج مظهر انما قابله ليدخله غسله في الوضوء ولو كان
 تجل عنه كما العرج من قوله فمضى اسرى للغير عن المتأفان الواضحة بين
 لزوم غسل الذكر وبين طهارة وطوبى العرج ويمكن ان يجاب بان لزوم غسل الذكر
 مبنى على قولنا انما رايه من اشارته الى ان لا يجزى هذا ليس بانه المعطى عنه
 فكان الاول في الخبر من كاصريه نورا لانه في قوله ان لا يجزى هذا التوفيق بين
 حبله والظاهر ان يقال في حبله هذا القول انه بما ينزل منه معنى وهو لا يشترط كما في قوله
 الميتة لتعليل كون نجاسة حكيمة قوله لا يجزى اجابا والحسن وان قال ان الغسل
 للصور لا للصورة لا يعتبر الغسل بعد الصلوة لان سبب مشروعه هذا الغسل اذ لا
 الا وساخ من يدرك الانسان الا لزوم منها حصوله الا في هذا الاحتمال فعند المعنى لا يجزى
 بالغسل بعد الصلوة في قوله لا يجزى من قوله خبر الذين اقبل في قوله وبما هو شأنه العرفية
 في ساطع بفسطاطة في الينا من نسخ الشرح الا قوله وسببه لوجوب طهارة فعله الى
 في الحكيمة كما بال في الجبر الى ما قبله كدوم ومما يمكن لا يجزى في غير المعنى
 المكتوب الا كما في باب الحضر من الجبر وقد لا يلا لانه لو كان من الادب لم يكرهه منه كما في
 حبله لانه لا يظهر من كلامه لانه باب الجبر من التمهيد فظاهره من لانه بالادب
 قوله ان لا يجزى الا المظهر من بناء على ان الحيلة مستفاد من قوله ان لا يجزى
 وفيه ان الغسل لا يجزى من لانه من قوله من سائر الكتب السماوية وليس بعد
 الغسل الا الوجوه البية والسند لانه لا يجزى بل ربما ان سائر الكتب السماوية والظاهر
 دلالة لانه لا يجزى وجوب الغسل كما لا يخفى ثم ينبغي ان يخصر الجبر كاشا نظيره

عندئذ يحد من الماء والأكبر جارية أو حضا أو غاسا بعد انقطاعها أما قبل الانقطاع
 على اعتبارها بجائزته فيها كما يظهر من هذا الخبر والبرهان بعد خروجها من الماء من حيث
 فأن بعد الماء من حيث الجارية في البحر من الغلبة والتماسه وهذا على أحد القولين من أن
 أحدهما الأكبر وما على قولنا الغلبة من أن أحدهما بزر ولا لا غلبة له عليه فله فيها
 أيضا على الخلاف في الحدوث عن الطاهر فالمراد في الخبر لعل الماء لا يحد
 مستلوا انقطاعه في بئر من عشرين ذراعا أو يبره لعرضه عما إذا انزله
 فأن الماء حينئذ يصير مستلوا عند ما لا ينفك إلا بوسطه ما استحال عنه من حيث
 فظاهر وما عند حد فلهما الضمير في حديثه وما عدم الاستعمال عند أبي يوسف
 فلا يحد الماء الضمير ولم يوجد هذا وقوله أو يبره مبيح على ما أخرجه أبو بكر الرازي من
 أن السبي استعمال الماء بئر في بئر فلهذا في البحر فأن أنوى البئر لا يحد ولا يبره
 لغيره بئر القبر وهو يخرج من حيث فأن الصحيح عندكم كما عن صاحبها أن السبي أحد
 الأمور الثلاثة المذكورة في المتن فأن أنوى البئر يكون مستلوا عند حد الماء
 وأما عند أبي حنيفة فلا استعمال الماء ولا يستعمل عند أبي يوسف لعدم السبي قول
 مستحب الماء استلوا إذا كان مستحبيا بالاجهار فأن الماء يستحب بالانفاسه بقاء
 على البحر يحد لا يحد لكن في بئر لا يجاس من البحر فأنه من طهره قول ولا يحد عليه
 بجائزته فأن الماء يستحب لئلا يكون هذا على الأنفاق وما قبله على الخلاف في ذلك فلهذا
 قولنا ولو شربوا من الماء فأن أنوى مع أخراج الماء لا غلبة له عليه عند الخلاف
 لأن بوسط عدم السبي وهو شرط عند كل مناه قولنا ولم يحد لعرضه عما إذا
 قد ذكر مع أخراج الماء فأن الماء يستعمل عند الخلاف لأن بوسط فأنه في البحر لأن
 الماء يستعمل فلهذا مقام منه الأغصان فضا كما لو نزل الماء على النهر والأكبر
 طاهر هو فلهذا وعنده أبي حنيفة في كل من الماء والبر والبحر عند أبي يوسف كل
 منها جاز على الأول خبره الماء طاهر ومحل بناء على بجائزته الماء المستعمل وقد صح أن
 عن الكل أن طاهر غير مستعمل في البحر عند قوله والماء المستعمل في بئر فلا يحد عليه
 صبره كالماء في بئر من الماء الصبيح وقد تقدم فربما أن الغلبة التي لا دم لها
 إذا وقع الماء لا يفسد الماء لأن بها الماء أيا صبيحها فها هنا سبب لادم لها قول

في البحر

للقيود مما هي عليها الدباغ ولذا كما بدأ أي جليل بجليل أي جليل الدباغ نزل على
 بكنها المستور ولما تشبه له وقد كسر لفظه والمتنوع والشيء الذي ينجس منه
 من بطن الجدي كما أن في أصغر قصير في سوطه فينقطع طهره فأنه أهل الجدي فهو
 كدش ونسب الجدي عما لا يحد به ككسر الماء من بطنها أيضا طاهر كما في الأجزاء
 من الملتصق فيها بفصلها فأن في ذلك خبر الدين بوضع الغرض فيه بحد عند ما
 خلافا للحد وقولنا محال لأن لا ينفك ما دللنا من الطهارة لا مستلوا لعل كما في الحد
 قولنا مطلقا وقيل أن كان محال لو صار بها الماء من حيث كذا في الماء الفاضل منه
 الحد ولا أن يكون عليه ولغيره المذهب بوجهه فيكون طاهر في ذلك صور فقط فستل
 في البحر قولنا على ما رأى في المياه من أن الكبر ما يستعمل في الملبى أو العشرة
 العشر فلهذا في المعتمد خلاف صاحب الجيوس الذي نقل أصبه لوله في المياه وبين
 هناك أيضا اختلاف المعتمد في ذلك على المعتمد لأن البير لا يكون دباغة إلا في الجبل
 الدباغ والغازة لا يحد بها كما شهد في خزائن الفناء أي بحر الماء في المياه من أن
 ما في المعتمد لا يحد الماء ولو سوي أو نزل على شاطئ سعة كما في جالس الفضة قول
 منجسة فلهذا من الغلبة والفرق في أن أقره للعلماء بالانفاسه فلهذا المستحبين
 وأما بقوله مستحب لأن لا بد من أخراج عين الجائزته كل من سوطه ونزوله قولنا
 وقيل يعني بآية الخ فالمراد البحر والخال بعض المتأخرين أن لا يظهر أنه أن أمكنه
 مناهج الماء من غير عشرين سعة وأخرجها عنها من الماء وأن عسرة لك فأن علم
 أن عمل الماء منها على شواء واحد طول وعرضه في سائر الجوانب أن سعة الماء فضله
 وعلى ذلك بما في قوله أي من أن يفرج عسرة ولا هو سالي العسرة ثم يرسل
 ثانيا في بئر فأن غلبة العسرة شاة فيها ولو أن لم يفرج العلم بذلك فأن أمكن
 العمل بقوله من عدلين لها بصلها بها لا يابا في بئرها وان فقدوا العلم بذكرها
 الماء من عدلين يصبرين بذلك نزوحا حتى يظهر لهم البحر بحسب جلية فلهذا في هذا
 فحصل حسن لنا لم يكن العمل عليها في بئر كالماء البحر فأن حكم الركبة الركبة
 البير كما في الخامس ولكن في العرفى بغير جميع ما وعدها من المظنير في بئر من
 هذا في بئر جواز أن تغنى الشاق بأجزاء من ماء مع أنهم اختلفوا في جواز سقي

في

ما هذا ليرى له واد ناسل قوله فيكم خباصة في الحال اي فلا يجيد ماسل وعلما
 كذا لخط ولبدين وفتحه شارب منه المصلية اذ اكان بلز مضر غسلا كورا
 معسولة بآا اليه فيها لغدم حال العلم باسناد ابي علي الفارسي وبن يوم وليلة
 او يدون لثلاث ايام كمنه كونه في خباصة الشارب من باب الاضمار على الخبيث لكان
 لا يستند الى ما تقدم فلا يجد هذا على قوله لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا حمل
 لوقوعه لانما لا يوجب غسل القربا سدا انتهى خبره من غير الضام الى من اخبره
 نامها في قوله لانه ينافي ما اورد في مسئله مرورا الفارسي من الخبر والصحيح ان ينجس
 عند تحلق بولها كاذكر في الخبر بل لا ينجس عن الغسل واقره قوله انما في جميعه بل هو
 قوله ينجس لان الاثلاث نجس كما صرح به في الخبر ولو كان النجس ناسبا او الاول لرجا
 الى الثاني لكان النجس في الثاني وقبله في قوله يكره سورما للرجل اذ اكان اجنبية
 يذلل يديت عاصيته في كفت اشرب وانما يغفر فان اوله النجس الى غسله في موضع
 فاه على موضع في فتيته كان في الشيبين باسم الشيبين قوله هو قصد هذا الركب
 يغفر ان يغفره الغسل مع ان شرطه وقوله الشارب شرطه الغسل فاد انه شرط
 وكذا غسلا ما يغفره الركب لغيره الصحيح ان يقال هو سوا الوجه واليدين
 او ما يقوم مقامهما كما سبق في خطبه وصرح به في قوله لا يصح احدا واذكره في الغسل
 والغسل وكونه مظهر لشرطه والاسلم هو المسح الذي قلناه وقوله بصيغة متعينة
 ان اراد بالصفة المخصوصة مسح الوجه واليدين فقط كان مساويا لما قلناه وان
 اراد ما يشمل الشرط والسكن لا يبعد لما اتم في بيان الحقيقة قوله هذا بعد ان
 الضمير يبين ومن هو الاصح الاحوط الذي يخرج في الخبر وشرع في قوله لا يصح ان
 الضمير يبين ليس بركن وانما ركن المسح وما يقوم مقامه على ما تقدم وسكت في
 كلامنا ايضا وورده شيان الضمير ان والاشتمال في كون الضمير يبين وكذا ما تقدم ولما
 الاستصحاب فهو من تمام حقيقة المسح وليس شرطا ان يكون في غسل الاعضاء
 كذلك والمسح في غسل المسح حقيقة المسح لا شرطه في قوله فاد انه في غسل الاعضاء
 والاولى لغيره لانه كاشفا النجس في اللب فلو وفرج اصابعه كان ينجس ان يركب
 قبل الضرب لانه يكون عند الضرب وقبله من قبله فيخرج يد خوله لغيره في اصابعه

بقاءه ليرى له واد ناسل قوله فيكم خباصة في الحال اي فلا يجيد ماسل وعلما
 كذا لخط ولبدين وفتحه شارب منه المصلية اذ اكان بلز مضر غسلا كورا
 معسولة بآا اليه فيها لغدم حال العلم باسناد ابي علي الفارسي وبن يوم وليلة
 او يدون لثلاث ايام كمنه كونه في خباصة الشارب من باب الاضمار على الخبيث لكان
 لا يستند الى ما تقدم فلا يجد هذا على قوله لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا حمل
 لوقوعه لانما لا يوجب غسل القربا سدا انتهى خبره من غير الضام الى من اخبره
 نامها في قوله لانه ينافي ما اورد في مسئله مرورا الفارسي من الخبر والصحيح ان ينجس
 عند تحلق بولها كاذكر في الخبر بل لا ينجس عن الغسل واقره قوله انما في جميعه بل هو
 قوله ينجس لان الاثلاث نجس كما صرح به في الخبر ولو كان النجس ناسبا او الاول لرجا
 الى الثاني لكان النجس في الثاني وقبله في قوله يكره سورما للرجل اذ اكان اجنبية
 يذلل يديت عاصيته في كفت اشرب وانما يغفر فان اوله النجس الى غسله في موضع
 فاه على موضع في فتيته كان في الشيبين باسم الشيبين قوله هو قصد هذا الركب
 يغفر ان يغفره الغسل مع ان شرطه وقوله الشارب شرطه الغسل فاد انه شرط
 وكذا غسلا ما يغفره الركب لغيره الصحيح ان يقال هو سوا الوجه واليدين
 او ما يقوم مقامهما كما سبق في خطبه وصرح به في قوله لا يصح احدا واذكره في الغسل
 والغسل وكونه مظهر لشرطه والاسلم هو المسح الذي قلناه وقوله بصيغة متعينة
 ان اراد بالصفة المخصوصة مسح الوجه واليدين فقط كان مساويا لما قلناه وان
 اراد ما يشمل الشرط والسكن لا يبعد لما اتم في بيان الحقيقة قوله هذا بعد ان
 الضمير يبين ومن هو الاصح الاحوط الذي يخرج في الخبر وشرع في قوله لا يصح ان
 الضمير يبين ليس بركن وانما ركن المسح وما يقوم مقامه على ما تقدم وسكت في
 كلامنا ايضا وورده شيان الضمير ان والاشتمال في كون الضمير يبين وكذا ما تقدم ولما
 الاستصحاب فهو من تمام حقيقة المسح وليس شرطا ان يكون في غسل الاعضاء
 كذلك والمسح في غسل المسح حقيقة المسح لا شرطه في قوله فاد انه في غسل الاعضاء
 والاولى لغيره لانه كاشفا النجس في اللب فلو وفرج اصابعه كان ينجس ان يركب
 قبل الضرب لانه يكون عند الضرب وقبله من قبله فيخرج يد خوله لغيره في اصابعه

مد

اصلا الثاني ان يفتن من الجنازة لكنه يفتن من بعض الحديث والاحتياط الثاني ان يكون المذكور
 في صدره نزع الشارب ولا لاله الذين عليه كما لا يخفى على المسائل الملهمة الا ان يكون الفا
 صيغة وكان الاولى الاشارة بالواو ثم الذي يحتاج اليه من اعيان هذا القول لا
 جينا وما قوله فيلوضنا الى اخره فلهذا قوله في باب المسح على الشخصين لا يجب كما فعل
 بل عند قوله مسووس كما يستلزم ذلك من قوله ويمنع خفيه يعني وقد كان للمسح على
 طهارة قبل ان يجيب كافي من قوله في باب المسح على الشخصين قوله ثم بعد ان في هذا القول
 الجنازة لا يمتنعها لفتن كاستنسا في باب المسح على الشخصين قوله ثم بعد ان في هذا القول
 لو احدثت وعند ذلك يكون للوضوء يسع على الخفت قوله ما لم يبرأ الماء وعاد جينا وبارك
 وبني الجنازة ولعدت وحينئذ يجب له للوضوء فانه يسع على الشخصين قوله في عمارة
 صدر الشريعة اية في باب اول باب المسح على الجنازة اما اذا كان سم الجنازة حدث
 بوجوب الوضوء وجوب عليه الوضوء اي بعد الجنازة اي وبعد التيمم كما في وضوء المباح
 وكما في عليه الفهستان حيث قال للجنازة ان كان له ماء يكون لبعض اعضاءه او للوضوء
 وتيمم ولم يجب عليه مرفعه اليه الا اذا اتم الجنازة ثم وفي منته حديث موجب للوضوء
 فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه قد علم بان كان له ولم يجب عليه التيمم لانه بالنسبة
 يخرج عن الجنازة الى ان يجدها كما في الفصول كذا في شرح الطحاوي قوله من حدث
 ليس عليه لان الفاسخ غير ناقض لثبوت الاختلاف في جنسها ومما يجبه مطلقا
 سواء كان عن حدث وجنازة الا ان يرد بالحديث المطابق المسائل الجنازة مرفوعة
 متعين ليس بحدث حيث كان التيمم من جنازة فان النوم فيها لما اقص وان كان ناقضا
 للتيمم اطلاقا لكن يبقى اختلاف في حصول الجنازة بالمد في هذه الحالة نعم لو كان التيمم
 عن حدث كان فيلزم منها كالحديث في الجنازة اكثر اعضاءه الوضوء عددا اعدان
 فذلك اكثر كل عضو جرحا كما لا يخفى من عبارة الجرح قوله ولا وبارك في غسل ايش
 صورة المساهمة من صور غسل واخلطنا المشايخ فيها كما صرح به مسكين في آخر
 الفصل في المسح كما في قوله الذين نزلوا بهم ليقولوا في الجرح هذا فيلزم ان قوله اذا
 كان الاكثر من اعضاء غسل الصبي محمول على ما اذا لم يكن باليهدين جرحه كما لا
 يخفى انما وضع الشارب لا يفتن بها استدلنا على المن والحق منها عبارة

فانما لا سر بالماء

شرح

شرح الملتقى حيث قال وهذا اذا اركن الجرح لصفه الجرح وان وجد من يوشيه حيا
 في شرح الملتقى استعان بغيره لهذا عند وجوب اعيانها انتهى وهذا الاختلاف بناء
 على ان الغار بالغير عاجز عند قوله عزها برأى يمينه وغسل يمينه الذين ليس لهم الجنازة
 نزلوا كما لا يخفى في قوله او جرح الاحتياط في جرحه استدلنا من حيث الاحتياط في الجرح
 لان الجرح صحيح قوله قوله ولا ركوة عليه وعشر سورة ادى عشر الخارج من الارض
 العشرة وحال عليه الجرح ناو باره الجنازة لا يملكه الركوة فكذا يخرج اي ولا يبرأ
 ركوة ويخرج سورة له ارض خارجة حال عليه الجرح ناو باره الجنازة حال عليه الجرح
 ولا ركوة فكذا يخرج اي ولا يبرأ ركوة وقوله سورة عبيد الجنازة حال عليه الجرح
 فيها الركوة ولا فطره فكذا يخرج اي اذا كانت الارض عشره فيها عشر
 الخارج وان كان من غير عبيد فكذا يخرج واعلم ان الاحتياط في الركوة والعشرة والخارج
 والقطرة ستة ايضا ذكرتها اربعة ومرك الخراج مع القطرة والعشرة مع القطرة
 لعدم ضرورة ما نزل لا فطره وصوم ماله اذا اصام من عتيان لا يجزئ له الفدية وليس
 طرده انه اذا فدى لا يصوم لما استبان ان الشئ الفاني يفتدي فذا افدى رسام قوله او
 فطاس هنا سقط اساسا من المولف ومن الناس واصله ولا كفارة ولا فطاس كما
 فالجرح والشعر والبيد وغيرهما لا يضمنه ولا يضمنه فان اسرق اذا قطع لا يضمن
 العين هذا كله او المستحكمة وليس المراد اذا قطعها لا يقطع كما يشاء قوله الجرح ولا
 ضمان والجرح ان المساجرة استعملنا للابن مثلا ضمانه ولا اجر عليه والمراد انه اذا
 ادى لاجر ضمان عليه نزل ولا يجلد مع رجم بل الجرح فقط فغير الحصن والقوم فقط
 في الحصن قوله في اعداء الجرح ونفى اخذ غير الحصن والمراد بالشرع عتق الحصن لا
 لا الضرب الا ان يراه الاثم والحاصل انه لا يجزئ عندنا بدين الجرح والشرع يقتضي
 الا ان يراه الاثم وبما اذا كان بعض الحصن في الجرح نزل ولا يمسح ولا يمسح فان
 المظلة قبل الدخول ان يمسح لاسمها فلهذا سقط الا فلهذا قوله وسداي ولا يمسح بعد
 بل ان كان وعلى شبهة فالمسح لا يمسح وان كان زنا فلهذا لا يمسح قوله وضمان ضمانها
 ادى لاجر وضمانها ضمانها ادى لاجر وضمانها لا يجزئ ضمانها الاضمان عتق
 خبطة وصمد وشك المسح الموت من الموت نزل ولا وصية وميراث اي فيها اذا كان

الوارث ما به عليه اما ان الموصي احد الزوجين لا يورث غيره لجهل امره وغيره
 ذكر الموصي في سنها في شرح اكثر من سنها انما هو مع الذم وسنها امر الموصي
 نصيبه فيها انهم شخص بنفسه ان شئت فقل بنسبه وبني غيره وسنها الظاهر المحب
 وسنها السداد مع الدين وسنها المكاح مع ملك الدين وسنها الاجير مع الشريك
 فيها اذا استاجر احد الشريكين شريكه فالاجار له بالكل ولا لغيره وسنها المذبح فبذ
 امه ما لو كان في بها ففعلها وسنها المذبح فبذ امه ما لو كان في بها ففعلها
 وسنها المذبح مع الدين وسنها المذبح فبذ امه ما لو كان في بها ففعلها
 قوله مولان في قول الصلح الشاهد لا يجب لان المسح بدم الغنم لا يبدل له
 وفي قول غيره يجب لان المسح مما اسلم ينصهر عليه لا يبدل عن غيره كما في المسح
 مع الظاهر الظاهر رد ليدل وقوله وان يبدل لا يبدل به في الراعي كما في الغنم في باب المسح
 على الخنثى في باب المسح على الخنثى من زوجه حرة مع الضمير لما المسح فقط لم
 يبع قوله وشهدوا انهم قد سمعوا مني اني قد سمعت مني اني قد سمعت مني اني قد سمعت مني
 وقد جاب الاول راسخ الى المسح فظن ان راسخ اليه من قبل الجاهل على طريقة شبهه
 الاستدلال فان المسح من حيث هو غير من حيث انما هو في القدم مع الكتب على ان
 على قوله او يكون مستحب عطف على قوله من الخرق فيمنع لفظة اسم لا يوجب لفظ
 ويصح ما يصدر عنه على قوله لا يوجب من الخرق فيمنع لفظة اسم لا يوجب لفظ
 في عرف اهل مصر وقد يجوز من حيث هو في قوله ان كان الخلق او الزبول او غيره غير
 سائر الكهين بان يظهر فذلك ثلاث اصناف او اكثر يجوز المسح عليه اذا استمر الكهنة
 باللفظ او عند من حيث هو في قوله ان كان الخلق او الزبول او غيره غير
 لا يجوز المسح على الخلق الذي لا يستمر الكهنة الا اذا افضى به تخليص كبح كما لا
 ذكره الشريفي في قوله انما لا يوجب من حيث هو في قوله ان كان الخلق او الزبول او غيره غير
 لم يجز في قوله انما لا يوجب من حيث هو في قوله ان كان الخلق او الزبول او غيره غير
 ذلك الموضع احد المسح انتهى وفي الخنثى بعد ان نقل هذا عن ابو علي الذي في قوله في
 نظروا في ذكر وجهه كذا في الخبر وقد ذكر شيخنا السيد ابو رحمه بقوله وهذا الظاهر
 انهم اعتبروا في خروج اكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه وهيها وان خرجت

يقع الزاوي

من موضع مسح عليه يخرج من موضع يمكن المسح عليه فلو ان المذبح من الزمير فلو ان الزمير
 والمذبح لا يورث كذا في الخبر فلو ان المذبح من الزمير فلو ان الزمير فلو ان الزمير فلو ان الزمير
 فيكون ما يجب بان يمكن ان يغسل ارواقه فيكون يغسل في هذه الحالة فلو ان
 مقام المسح كان مسحا للسر والنفث عندنا في غسل هذه شبهة كالحالة في غسل فلو ان
 هو ما يجب على اغتسال العباد وطلبها العزيمه وهي ما كان اسبغها غير مسحا على اغتسال العباد
 الا في موضعين في الامم لا يجوز بل في مسحة بغير العزيمه اي مسحة لغيره وعندهما في
 العزيمه مسحة واحدة وهذا في وجهين الاول ان اراد غسل العزيمه مع بقا سبب رخصته
 بانه لا يمان له غسلها كما اذا اغتسلها فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له
 بل الغرض لا يمان له اذا اغتسلها فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له
 العزيمه مع بقا سبب رخصته بانه لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له
 غسله فيبقى السبب وهو اعترض بقوله مسحة عن رخصته التي فيها فان العزيمه فيبقى فيها
 مسحة واحدة مع بقا سبب رخصته كالصوم في السقاة فيبقى ان يجهل انما يغتسل مع مسحة
 الغسل وبطلان المسح وهو لا يصح خلافه لما في في الغسل من مسحة مسحة الغسل
 وشبهه اذا دخل الماء حقه فابطل في غسل الكهين او غيرها الى الكهنة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له
 على الدبر والبل اكره لحد ما لم يمسحوا في المسح وطحا لم يمسح الماء في حقه بنية الغسل
 مسحة في الاسم فقط حتى لو غسل من غير سبب ولا يمان له وان غسل مسحة فلو ان السقاة لا يمان له
 المشهور وهو ان يكون واحد او اثنين في كل بلد من بلدان الروا ولوسهل الى سبب
 الاول في الجدة فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له
 هو افضل الشخصين وخبر الخنثى وروى عن المسح على الخنثى غير قوله على ما كان يوسف
 سافر فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له
 والى مصره وانما في رخصته فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له
 غير مسح عليه من هذا الاكثر من غيره انما في رخصته فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له
 ولذلك قال ابو حنيفة اخشى عليه اكثر من غيره انما في رخصته فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له
 علام في الخبر وانما في رخصته فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له غسلها فلو ان السقاة لا يمان له
 ما اذا لم يكن مخفقا وهو قول سفيان مشايخنا واختاره في غاية البيان وهو يفسر لما

الرافع

من غير سبب

الكلبه روس الاصابع وباسن الكلبه الى الركبه مثله فهو الخلفه مفهوماً للفق لانه فقط
 انما حرق الاصابع اى ان القلوب النفس يخرج اعقب من غير شدة حرق الاصابع قوله
 نفس وقوله انما حرق النفس بقوله من ان لا يرق بين اذلال الماء وحمله
 وجارة نور الاضاح اسبابه الماء فهو الاضاح ضعيف البصر وقد نكره اول
 الباب في قوله غسلها ثانياً اعلم ان عدم اشتراط مسح الخلفه بدخول الماء فيه قول بعض
 ائمتنا ووافقه في دفعه انما يبرح تسليمه ان لا يبرح غسل الرجلين بعد اغتسال الماء
 وغسل القدمين امير الطائفة واجبا لغسل لان الغسل لا يبرح لم يبق موهبه وان قد
 عليه الخلفه اكابر الذي مره بعد مضمي الماء وترجع الخلفه بغسل رجله وهي ليست مما غن
 فيه كالموظف ان في مسكتها غسل رجله في الماء وفي ذلك لا شبهة الامر على الشا
 فقال سافا كور على الصحيح من ان غسل اكثر الرجلين يغسل يغسل الاضاح الماء
 ثم غسل رجله داخل الخلفه وترجع بها يغسل القدمين من اول حديث بعد هذا
 الموضوع ولا يبرح ان يترجعهما قبل هذا المسح في اليأس وكذا الاضاح رجله اول
 ثم غسل الاضاح الثانية قبل ان يحدث ولو غسل اكثر احد الرجلين فليس له ان
 يغسل الاضاح الثالثة ويصح على الفقهاء بل يلزمه غسل الذي لم يغسل وجبة الاخرى
 اما بعد نزاع الفقهاء واما قبله ما على الثاني فمذمومة من اول حديث بعد هذا
 قوله وبقي من غافله الخلفه كذا مع قوله كما يغسل لما استوى رفقون فربما يفرج
 على الشبهة ولما كان المشايخ ومن الغرض من الغرض الغرض وهو ليس بهاد فسوف
 يعني علمه بالبرح عليه كونه عليا فلا ينفذ اى يبرح عليه فلا يبرح موقوف
 بالبرح وهذا هو الاول من الثلاثة عشر والثاني قوله في جميع معه قوله ويجوز لتبديل
 بالبرح وسوءه وغسل بقدم الغني المجمل ولا يجوز ان يكون بقدمها لانه ان شدد ما هو
 بلا غسل لم يتخلل احد في عليه ان شدد ما يلا وضوء وان شدد ما هو وجب بلا غسل
 لما شدد احد في عليه ان شدد ما يلا غسل بقدم الغني والاحتمال الاول مكره قوله
 بالبرح وسوءه لله ان جعل على الاحتمال الثاني فقط وهو مكلف لاحتماله ولا يبرح
 لذلك على ان المشايخ ومن ذكر مع الوضوء ان يراى به غسل بقدم الغني فان ذلك يكره
 قوله لا في الحديث والجب الخ فلما لا يكره ان هذه مكرهه فيها اذا شدد ما على الحديث

ح

وذلك مفرقة فيها اذا حدث اوله بعد ما شدد ما هو هذا هو ان لا يبرح ويترك المسح
 كالغسل اى يترك المسح على الجبهة كما يترك الغسل لما اغتسل وهو الرابع قوله ويجوز
 بالبرح من سبغ الموضع الذي غسله وانما يتركه لان المسح من المسح الغسل وهو الرابع
 قوله انما يغسلها بالبرح اى يغسلها بالبرح لان المسح من المسح الغسل وهو الرابع
 استغراق الاخراد واذا دخل على سرفا فادنا استغراق الاجزاء والمقصود هنا ان
 واعلم ان ما افاده كلامه من استغراق المسح على كل الصلوات في الماء الا انما
 يكفي مسح اكثرها له لسبب من وعن الى يوسف ان مسح عن اكثر من واحد لا يغسل
 وعليه الفتوى انتهى وفيه في التمهيد وروى لا كفا بالبرح واخبره غير واحد في
 الخلاصة وعليه الغسل في رواية اخرى ولا يبرح فيه الاستغناء عن غسل
 في كفا في رواية اخرى في الجرح في قوله كان ينبغي للعلمان يقولون مسح على اكثر الصلوات
 كما ينبغي ان يكون في الاصح راجح لغسل المسح وترجى لانه لا يبرح على كل صلبه وبذلك له
 عبارة في شرحه جعل الاصح راجحا الى سبغ الخلفه وهي الموضع الذي لم يبرح
 الاضاح انما يشترط ان يغسلها ان عليه افر من وفي غيرهما يكفي بالمسح وفي الاضاح
 وهذا هو الاصح لانه لو كان الغسل راجحا لكانت الاضاح في الموضع الذي لم يبرح
 عشر لان قوله ان ضرر عليها احل في قوله وهو مشروط بالبرح وكذا قوله ان يكره
 قوله ان يكره مسح اكثر له ولا يكون كالجبهة ان لا يبرح من استغناء في راجح قوله
 بسقوط ما من يبرح هذا هو الوجه السادس لان سقوطه بسبغ المسح من غير شرط ومعه
 هذه الجملة التي صحح به الشايع بقوله والا هو السابغ اى وان لم يسطع عن يمينه لا يغسل
 المسح بخلاف الخلف قوله او يرى سوطها وان سقط هو لثام بخلاف الخلف فان اذا لم
 يسطع ولم يبرح لا يغسل مسحة له والبرح والمرا لا يغسله في هذا التمهيد كل حكم ورد
 في هذا الرجل فهو ورد في حق النساء الا دليل في سبغ الاضاح على الحديث والجب قوله
 والحديث والجب سورة لم لا يبرح له ولا يبرح استغناء في الاصح بخلاف الخلف فان
 لا يبرح استغناء انما هو العاشر قوله وتكرار في الاصح بخلاف الخلف فان يكره
 ثاود صاحب كتابهم ومثلث في عشر قوله وكذا لا يبرح سبغها هو الثالث عشر واعلم

الثاني زاد على هذه الثلاثة عشر وجها وجعل من الاول ما اذا بدلت الجبهة بآخرها لثلاث
 ما اذا سقطت العنقا فان الجبهة عادة المسح عليها انها بخلاف الخلف وزاد في الجبهة ما سبعة
 الاول اذا سقطت عن بر الجبهة لثلاث موضع اذا كان على وسوء بخلاف الخلف فاجيب
 على الرجلين لثلاث اذا مسح عليها ثم شديها لغرض جان المسح على الخلف بخلاف الخلف
 الثالث اذا دخل الماء تحتها لا يسل المسح بها بخلاف الخلف لانه اذا كان الجاني في عضو
 المخصوصا فمن ثلث اصابع كالداء المصنوع على المسح عليها بخلاف الخلف الخلف
 ان مسح الجبهة ليس ثابها لكتابها لثلاث بخلاف الخلف كما تقدم السادس ان مسح الجبهة
 يجوز تركه في بعض الروايات بخلاف الخلف وزاد في الظهر وجها وهو مسح الجبهة ليس ثابها
 عن غسل ما تحتها بخلاف الخلف فان مسح خلفه واقلم لنا الداء وهو لا يجوز عن الخلف
 على الاسكاليم والخلف وهو ما يجوز مسح الجبهة وسطح الجبهة في الداء لانه نزل من الخلف
 الاصل كما في الجوز وذهن وجها وهو مسح الجبهة يجوز ولو كانت على ظهر الرجلين
 الخلفا
 المحقق قول وسلك في خفي مشكل فانه اذا نزل من كروم وجها
 دم اعتبر المني وكان الدم اسطحا منه يجوز كانه لان المني لا يشبهه بغيره بخلاف الخلف
 ثورا ولو جاز كما اذا كانت بين الحصى من مشغولة الدم الاسطحا منه فانها طاهرة حكم
 قوله في الامسح وعن جده حبيبه لا يترك حتى يشمر الدم عليها لانه ابلغ كما في الظهر والجبهة
 قوله في النكبة على الخلف مسحة منها خمس عشرة وجها وتسمى لعنقه ايضا واخرون
 به عن الساعدا للفرع وعلى الخلف معانها الزمان القليل والحق في ايضا عن الساعدا الزمان
 وتسمى للوجبة ايضا وعلى الخلف مسحة منها جزء من اثنى عشر جزءا من اليوم لذلك
 هو من مطلق المشقة عروها والليل الذي هو من عروها الشمس على ظهرها فانها
 ثابها لثلاث كما في يوم الخلق والميلان وثارة تزيد عليها كما في ايام البروج الجنوبية
 وثارة شمس عنها كما في ايام البروج الشمالية وابايم البروج الجنوبية قوله على الخلف
 اخرون عن قول من يقول ان كانت بثلاث اوسع وان كان حبيضا كما في العرشا
 له وابايم على الخلف حبيسا وجب من مسحة الظهر قوله على ظاهر المذهب حذرة
 به عن قول من يقول ان ذلك دما فربما كالا سود والاخر الطافي كان حبيضا كما في الجوز
 قوله وان استقر في العرسا في ثلاث مود الاول ان يبلغ بالسن وسين بالدم معل

بالبرج النخلة
 واليا

عواضهم وتسمى وابها ووجها وغيره لثلاثا وتسع عواضها لثلاثا ان نزل الدم عند
 الباقع اربعة اقل من ثلاثة ايام ثم يسلم لثلاثة وجها كما في الاول لثلاثا ان نزل ما يسلم حبيضا ثم يسلم
 انطاعه وحكما الاول الا انها لا تسقط لثلاثة ايام كمن من طرا لبعض عواضها من ايام
 وان لم يطف الا شهرين ابدا سن اياها كما في ثلثه من ايامها لثلاثة ايام بغيره من عواضها
 للحبل الاستثانة قال الطه لا ينفذ حال من الاحوال الا في الاستبراء والدم والدم السنث
 في هذه الحالة لا ينفذ فيها ومنه على الشرح ان استبراء الدم لثلاثة ايام المستثنى من ثلثا
 الصور وهو المني والمخاض والمخاض لا يصح به قوله نعم كانه لا ينفذ في حقها ان الشهرين طهر
 في الصور لثلاث وليس كذلك فان المني لا ينفذ عواضها عشرة من كل مسحة لثلاثة ايام في الجبهة
 فتكون الظهر شهرين وفي شهر ثمانية عشر كافي في المسح لثلاثة ايام في الظهر وفي شهر
 الفد وكبر هذا حبيضا عشرة من اول مارات سوا كانت في العشرة الاولى والثانية اولها
 اثنى عشر من ثلثه بغيره لثلاثين في احتمال ان يراها منها ان العشرة من اول شهر وشهر
 الجبهة هذا واليدان مع الباقع في رابع عشر لثلاثة ايام بغيره لثلاثة ايام في رابع عشر
 صفه علم جاز اذا عرف هذا فاعلم ان ملطها ز وجها في اخر الظهر انقضت عواضها عشرة
 وسين يوما لثلاث حبيضا ثلثين وطهران لثلاثة عشر والآخر عشرة عشر واطهرها
 في اول الظهر انقضت عواضها ثمانية عشر ايام او تسعة وثلاثين لثلاث حبيضا ثلثين
 الطهران لثلاثة عشر وثلاثين كل واحد منها ثمانية عشر لثلاثة عشر وثلاثين كل
 عشرون وان ملطها في اول الحبيضا انقضت عواضها ثمانية عشر ايام او تسعة وثلاثين
 حبيضا ثلثين وثلاثة ايام على غرضها في ثمانية عشر لثلاثة عشر لثلاثة عشر لثلاثة عشر
 وطهران لثلاثة عشر وهو كما ترى بخلاف ما سمي من الثقل لثلاثة عشر لثلاثة عشر لثلاثة عشر
 عرف ان الشهرين ليس لثلاثة ايام فاعلم ان رابع لكل من المخاض والمخاض اما الاول
 فله من على الغاية والشمع في ثمانية ايام اما الثاني فله من على الزيلوي والبر وغيره اياما
 فالشاح قوله والمخاض عا لثلاثة عشر عا ثمانية عشر عا ثمانية عشر عا ثمانية عشر
 الجبهة في ثمانية ايام المشا لثلاثة عشر عا ثمانية عشر عا ثمانية عشر عا ثمانية عشر
 الرجلين في ثمانية ايام المشا لثلاثة عشر عا ثمانية عشر عا ثمانية عشر عا ثمانية عشر
 بواقي المادة والمناسبات في ثمانية ايام المشا لثلاثة عشر عا ثمانية عشر عا ثمانية عشر عا ثمانية عشر

الحذرة في العود

بطل فيه الدم بخلاف الحصى فإنه لا يجوز له الوضوء أثناءه ولو تركه سداً في آخر
الوقت على المراء الوضوء المطلق تام المسح عليه أربع زوايا فلا بد عنه ما جعل في زمان
اغسلت كافاً في الزمان وضوءاً في الزمان المسح به وقوله على الصلاة لا بد
اعتنا عليها لعدم التصليب بحزب حتى اغتسل وقوله اغتسل هذا اسمها كما في الذكر
واظهار مرادها التماسه في آخر الوقت المسح فيه أربع زوايا بهم فليكن كذا الضلع اسع ولا
يدسها في الأربع كما في الخبر ما دام الفتح غير مشروط أي بشرط النية وهو الخبر
استعمال الماء المطلق كما في زوايا ليس الشيا فلو بينه في أن يكون ضلع الشيا مثله فليكن
قوله حتى من آخر وقت الصلاة ان من ضلع أي بمعنى فصدره غسل الزكركل في بعض
من لزوم الصلاة من يسع الغسل في الزمان وقوله كما مرادها أنها لا لا تغسل فيها في آخر
وقت الظهر فلو دخل الوقت العصر مثلاً فان كان بها لا تغسل وفي وقت العصر مثلاً
الغسل فليكن الشيا والخبر في كل وجه ان يطأها بعد دخول وقت العصر فليكن
صلواتها فلو بنى في وقتها وان كانت المدة لا تسع هذه الثلاثة لا يطأها ولا يغسلها
صبره وذلك صلاة الظهر بناءً في منها بل يغسلها بعد الغروب لسبب ضرورة صلاة العصر
في وقتها ولا يطأها ان المدة من الغسل مقدار الغروب ومن ليس للشيا مقدار ليس بها
يسأل العورة فليكن قوله وحمل تعبها في قوله لا يسع ذلك طهرت في قوله بل لا وضوء
في آخرها بل لا وضوء في آخرها كانت المدة التي بيني لا تغسل وفي وقت الطلوع تسع الغسل فقط
وجب عليها اسوم سبعة ثلاث البلدة وان لم يسع الغسل في وقتها كانت لا تسع الغسل
وتجب في الظاهر ان ليس للشيا مثل الضربة فليكن قوله وحمل في قوله من الغسل فلو دخل وقتها
أي سجد كان لا تغسل لأكثر من ثلثها ولذلك ذلك قوله وكذا الغسل أي الغسل مثل الضربة فلو
من الظهر ولا أكثر وإن كان وقتها الغسل والضربة أي وليس للشيا كما في قوله لا يطأها
الغربة أي وإن كان ذلك حرمه طهرت لأن شرط أحكامها غسل الحرام أمر أن يكون حرمته كونه
أو تكون ذلكها فليكن كما في الخبر في الحديث في قوله فانه بدل على حكم الصلاة والحد على الغسل
والمسح بالاشارة وفيه إيهام جواز جميع المسح خذ في حال الشيا وجوابه بما في قوله
عند قوله وحمل عليها إذا انقطع الحفا دمع اليد فلو جرم أي عند أي خذ خلافاً للإبراهيم يوسف
جواز تسعة أشباه على البلوغ والاستبراء والدعوة لا لا تغسل ما ان أكثره أربعون وانه

۱۸۰

يطلع الشايع في صوم الكهنة وانه لا يجبره الفصل بين ملا في السنة والبدن في قوله
خمسة وعشرين اما الشفيع عن الان لا يفسد لانه وانه لا يفسد لانه وانه لا يفسد لانه
الدم في الاربعين لان من سببه ان الدم اذا كان في الاربعين فالطهر الحاصل في الاربعين طاهر
الطهر او طهره في ذلك طهره في نفسها عند خمسة وثلاثين خمسة وعشرين نفاس خمسة
عشر طهر وثلاث جبين خمسة عشر بينها الطهران ثلاثين وعند اربعين خمسة عشر
لقد عشر نفاس خمسة طهر وثلاث جبين خمسة عشر بينها الطهران ثلاثين وعند اربعين
وخمسة عشر وساعة فاعلم نفاس خمسة طهر وثلاث جبين خمسة عشر بينها الطهران ثلاثين
فواحد عشر فيكون اكثر من اكثر لطهر في الاربعين اربعة اثنان اكثر لطهر في جبين
كان الجبين من جبين اكثر لطهر في خمسة عشر جبين اكثر نفاس ثنتين وثلاثين
عاشاء على المشق وعبد الله عبد الله واذ انما الدم على العادة فافادوا العشرة
فازالوا كل ما سببه انما لا يفسد لان حكم الاستحاضة في بيت فجلو التي جبينها العشرة
وهي عاده لها وهذا اذا كان معها الطهر صحيح حتى لو كانت عادتها خمسة عشر من طهره وثلاث
فان سببه كان السادس جبين فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رأت الدم رة ثلاثا
عادتها وكان انما سببه انما كان في الشهر على السراج انتهى بان قوله وكذا جبين اوله
طهره مع شيقه في شرح المشق الجبين فقط بخصه جميع منبه اوله الجبين فقط فلا
لعل في نفاس وجبين مع ان هذا الشوط يجري في نفاس ايضا وسورة عادها في
على نفاس اوله في رة رات مرة واسد وثلاثين ثم طهره اربعة عشر فزاد الدم فانها طهرت
عادتها وقيل ان يكون بحسب اليوم ان قيل من الجبين في عشر التي في طهره وعادتها في
له قوله انما سببه انما الطهر الفاسل بين جبينين او بين جبين نفاس لاجل
ثبوت الهادة وانما الهادة في ذكر في رة في المشق في نفاس طهره على كما هو في جوارحه
بان في شيقه بشي وجبين انما وسبب انكم المني ان الانشاق والاشواق يدان في
ان يوسف في بعض وعادها لاجل من الهادة فانما في رة في المشق في نفاس طهره على كما هو في جوارحه
بين الاول والثاني وانه صحت وكذا بين الثاني والثاني الاول والثاني الاول والثاني الاول
وقالوا انما نفاس من الاول وعادها خمسة عشر في رة في المشق في نفاس طهره على كما هو في جوارحه
سواء حبسك ولادة الثانية في الجوارح الجبين او على ثابها او بعد ما وعادها في رة في المشق في نفاس طهره على كما هو في جوارحه

٤٠

من الثاني وما قبل استقامته في اي سبط من السبطين بالاساطير وهو الحق
 انفسا ومعنى اساطير انفسا لا يفسد لانه لا يفسد منه اسم المفعول واساطير فالان
 المفسر سبطا المولد سبطا سبطا بنفسه واساطير غيره فوله ولا يفسد
 انفسا لانه لا يفسد في ثبوت النسبة لا يفسد في سبطه الا في ما به
 وعشرين يوما والمراد من الروح والافانته من ظهوره وسقطه فيهما واول انما ذكر
 الشارح هذا في كلامه الرضوي وكون المراد به ما ذكره من غير قصد في البداية وغيره
 ذلك بان يكون اربعين يوما سقطا واربعين سقطا واربعين سقطا وعبارته في عقد
 الفريضة انما يباح لها ان تعالج في سبعة ايام من سادس الحول وسقطه وعطلة ولم
 يخلو له عشرين يوما وذلك لان ثمانية وعشرين يوما وانما ايامه وذلك لانه لا يفسد
 انتهى ولا مانع من ان يجد عند ذلك ثمانية وعشرين يوما وسقطه في روحه ولا يفسد
 ولما كان اوعدا المولى بغيره والى ان لم يدم ثمانية وعشرين يوما ولا يفسد في سبطه
 طهره ولم يدم ثمانية وعشرين يوما ولا يفسد في سبطه طهره ولم يدم ثمانية وعشرين يوما
 المجرى من انفسا بالاعتق والاعتق انما ابراهما وهي وان كان لا يدم في سبطه
 صرام لا يان سقطا في الخارج واستقامتها الدم ان سقطت اول ايامها تركت الصلوة
 فدرجها بها بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك
 لا حتميا ان كونها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 او ما بين ففصل على ما في الطهر بغيرها ان كانت اسقطت اربعين يوما
 الاساطير والافانته في العقد الاصل بغيرها في السابق ثم تسقط على ذلك وان
 اسقطت بعد ما فيها ففصل على ذلك لانها سقطت في الطهر بالشك ثم تركت
 فدرجها بها في العشر بغيرها وعاشق هذا كله انه لا حكم للشك وجب له سبطه انتهى
 مثالا لها سبطه غيره اسقطت اول يوم من الحرم وجعل حال السقط وكان لها عدة في
 ثمانية ايام وفي الطهر خمسة عشر واول ثمانية ايام من حرمها اول الطهر الحرم ففصل ثمانية ايام
 الى ثالث الحرم بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 كونها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها

نسخ

ناسخ سبطه بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 عام فانها في ولا يفسد بالاساطير هذا وانما بان حقيقته كافي عنه الفسخ عن السبط في ثمانية ايام
 ثمانية ايام في ولا يفسد بالاساطير هذا وانما بان حقيقته كافي عنه الفسخ عن السبط في ثمانية ايام
 انما حقيقته في الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 اسمها بغيرها في الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 فوله وسقطه في الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 عادتها او جعلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسدت سبطها وانما سقطت في سبطها لانها اسماها بغيرها
 الحقيقته بالاساطير في الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 في الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 الطهر في الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 ذلك وهو ما اشارت عليه في الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 فانما سقطت في الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 انما سقطت في الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 وفي الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 فوله من سلسل بول الاخير بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 انما سقطت في الايام بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 مثالا لها سبطه غيره اسقطت اول يوم من الحرم وجعل حال السقط وكان لها عدة في
 ثمانية ايام وفي الطهر خمسة عشر واول ثمانية ايام من حرمها اول الطهر الحرم ففصل ثمانية ايام
 الى ثالث الحرم بغيرها لانها اسماها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 كونها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها
 ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها واساطير ففصل على ما في الطهر بالشك لا حتميا ان كونها بغيرها

التي هي غافرة لذنوبه وعمل صالحه غلبته فبقره عن سبيل ما ان اخرج للاستشفاء على السبيل حتى اذا
عند الحاجة ان لم يكن عليه الماء وكان قد يلدت منه الدم وان كان قد جف من سبيلها فاجده انما
يقوله عن سبيل وان ثلث منها فاستشفها حينئذ فاستشفه لانه قد انقضى الدم ليس بجبل بينا والى ذلك
على وجع العنق اذا كان تحتها انما كانت السبيل ليرا فاجده فوجد ان قوله عن سبيل فوجد
واسفل على السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل
على السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل
فقد سبيل لولا ان السبيل لولا ان السبيل لولا ان السبيل لولا ان السبيل لولا ان السبيل لولا ان السبيل
واما اذا جاء وزا السبيل فوجد السبيل ليس بغيره الا اذا دخل السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل
فوجد السبيل ووجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
ليكون ان السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
وهو ما اذا كان السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
سنة في اربعة واسم السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل والى السبيل
وهو ان يكون السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
كان السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
وهو ما اذا كان السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
بها فافضل على القول فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
الاستشفاء الذي هو ان السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
فقد ذكر السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
التي هي السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
واستفاد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
الاستشفاء فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
يقال ان السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
الاولى السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
بالبحر بعد تركيب السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل
فما بين السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل فوجد السبيل

المفتي

[illegible]

[illegible]

الشار

[illegible]

[illegible]

هو بالاكشاف من كل واحد من هذه على المفسر عدد على الكفر فيجب فلا المانع من قبلنا ما زاد على القديم
فإنما هو الفقيه المفسر في الأصول والبراهين المأموها الكسور المصطلح عليها في الحساب
وهو المفسر والثالث والربع لا سيما لا يكف عن تخلف من موضع ومن ذلك لفهم من مفسر
الفرق بين اثنين حسابيا يكون دينا فمفسر ولو اكتشف من موضع من تخلف ونصف من ذلك
الفرق من موضع آخر فمفسر فمفسر ولو اكتشف من موضع من تخلف ونصف من ذلك
أما إذا لم يكتشف بشيء كان الكشف من الفرق ونصف من الفرق الثلاث من المفسر
مجموعها بالحدس كثر من ربع الأول الذي أدى في تحسين المفسرين وهذا المفسر
ذكر من ذلك في شرح الجرم وماذا كان في البراهين وفولها في الجرم فمفسر لا بد له من مفسر كما
مفسر في الهندس بذكر المساحات لكل عضو والذي يخرج من كلام الجرم والفرق في الهندس
وهو مفسر الجرم الأول ومفسر الثالث والربع ومفسر الرابع مفسر الجرم في الهندس
جاء ذلك من الجرمين والفرق الخامس والسادس في الهندس السابع والثامن في الهندس
الكرين وفي الهندس أيضا الأول والثاني في الهندس السابع والكرين الثالث والرابع في الهندس
المفسر للربع ومفسر السادس في الهندس السابع في الهندس الثامن في الهندس
أوجه وعشرون الأول في الهندس الثاني والربع ومفسر الثالث والرابع في الهندس
المفسر السادس في الهندس السابع والكرين من الهندس التاسع والعاشر في الهندس
الكرين الثاني عشر والثاني في الهندس الثالث عشر في الهندس الرابع عشر في الهندس
الفرق السادس عشر في الهندس السابع عشر في الهندس الثامن عشر في الهندس
في الهندس الحادي عشر والثاني في الهندس الثالث عشر في الهندس الرابع عشر في الهندس
والرابع في الهندس الخامس في الهندس السادس في الهندس السابع في الهندس الثامن في الهندس
يظهر أن جميع الكثرين مفسرين في الهندس ولا يبدلون مع المفسر مفسر وأما عدد ليل لهم
ظهر لأحد عوفا لم يبدلوا كثرهم عوفا في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس
وعشرون وكذلك بقية الكثر في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس
من غير من جميع فمفسر في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس
والهندسة في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس
والفرق في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس في الهندس

لخاص لان الامم ايضا مستغارة الامران بخوله تجوز ان لم يجز ان الخطاء الامم تركه فمن الخطي
 بخلاف ما اذا اصبنا الامم لان المطلوب حصول الاستقبال وقله حصل ولا يستدرك المسبق
 لانه مستغارة فيما يقضى فلم يكن في هذه الحالة من انما خلف جملة امامه بخلاف الاخر فان خلف
 الامم حكمه ان اذا كان لاحقا مسبقا او محكما ان قضى للمخبر الاول ما سبق به فان تخلف
 رايه في قضائه للمخبر المستألف وان تخلف رايه فيما سبق به استدار واما ان قضى ما سبق به
 ثم ملحق بقاؤه بخلافه فيما سبق به استألف وان تخلف فيما سبق به فان استمر على رايه في المشرق
 فيما سبق به استألف وهذا كل ظاهر واما ان لم يستمر في شروعه فيما سبق به ان تخلف رايه قبل
 فضا للمخبر الى جهة امامه فقيه ثور وواظما هراي يثبت برئاسه ولا يملك على جده سر هو
 الا بموجب كمال القنا وواظما عن المختارين وقيل بوجوه وقيل بغيره كما في الميرقد ومن خلو
 رايه لجهته الاول استدار وقيل بشتاقت ومكنة في القنا والمخبر واليه القولين بلا
 ترجيح لكن الهندس ان جربها الاستدارة وحكي لا ينفذ في شيل في ذلك جزم بها الشارع
 ومن ذلك الخ لانه ان سجدوا الى الجهة الثانية فقد سجدوا الى الجهة الاولى من الزكاة
 الاولى واليهما الثانية ليست قبله للركعة الاولى جميع اجزاها وان سجدوا الى الجهة الثانية
 فقد خسرهما هو فليد ان لا تكون المخرجة على صورة خمسة وهي ما اذا علم بالخطا او الصواب
 الصلوة او بعد ما اولم يعلم شيئا واستثنى منه صورة بالاصح بعد الفراغ حيث لا يفرقها
 انما اذا ما اذا علم انما يتدق الصلوة فلا يصح وقال ابو يوسف لان ما افترق من اجزاءه بشروط
 حصوله لا يحسب بذلك حاله فثبت بالعلم واما الفتوى على الضعيف لا يجوز كما في الميرقد
 بشتاقت لا يحسن منه عن الغلبة في كونه فولا في غير المصالحا اعسوا علم بالخطا او الصواب
 في الصلوة او بعد ما اولم يعلم شيئا بخلافه لا يبرهن في العلم بالاصح او في الصلوة وبعدها قول
 او ثوبه بالضعيف مطلقا على اسم وشكلا لو ثبت في قوله بشتاقت ان تصابحوا بعدة ليست خاتمة
 بما اذا سلموا بعدا بالضعيف فانما في القنا والمخبر ولو كان يحضر من سجدته وحضر وصلى بها
 اصحاب الغلبة لاجاز والا فلا ولم يثبت الغلبة وهكذا في شرح الخطا في التثنية في الاستغارة الى
 لغت وشتر مرشوخا لهما لو لم يبين الامم صورة رايه دليل على صحتها ولم يبدر
 الامم منها فانما في عين هو الامم منها ما سمع اقتداره وهذا ما ظهر في نفسه وما ناسل ثم
 له شتره بالشيخ عبد الحلي ان هذا ما ظهر له قوله لم يخبر صلوة وهو بعد في فروع ذكره

الفرع في غير محله ان كان الواجب عليه ان يذكرها عند الكلام على ان قبل استقبال القبلة في الصلاة
 عندئذ شرطه مطلقا في كل الصلاة بما فيها الاصحاب لا ذكر وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيره الا
 والعهد بانما شرطه ان يركع في ركعة اشياء وانما في المطلقا للبعث سلاوة الجنازة بخلاف تكبيره
 الاحرام فانما كان فيها الخافا كما سبان في بابه ثور ما يضاف خبر كان المحل وقدم اسمها الركن
 المتكبر المدلول عليه بالنية الثر اما في قوله كان المتكبر ما يضاف بالافعال كما اذا قال استلم
 ان سار اصدع فان قلت وقع الصلوة في كل ركعة استلمت استلمت ما كان ولا غيره بالنية لانه صريح في ذلك
 مسلم في الفضة واما في الدبانه في خبره حتى اذا اتى به الصلوة من مكان لا يهانه ثور
 بطل ان التثنية ثور الا في وان لم يتعلل بالافعال كما للصوم والصلوة فلا يثبت له المشيئة كماله
 الاشياء ثور الا في قوله بختة في بختة مودر اذ الامم في شغلها لم يودر او في سجدة السهو
 يتدبى ناديا للجمعة انما اذا قام اسم وقدم بقضائه للجمعة عند ما وعدها بها كالمهر
 فقله في خلاف ما اتى على مذهبه ثور في الصلوة ان الهاء ان لم يركع في سجدة السهو او في سجدة
 اول الصلاة او قبلها من غير فاصل متلف بينهما وبين الصلوة ولا يحتاج اليها في كل فعل الكفا
 بالنسبة اليها علمها كما في الاشياء واما بقوله للمعز في خلاف محمد بن سلمة في مشرطه النية
 عند افعال الصلوة بحيث لو سئل في ان موضع من اشياء الصلوة الى صلاوة بقيل لاجاب على
 المعز وقد سارده عن صاحب البحر وقيل بانها لا فعلان لان مثل المصوم لا يختلف في عدم
 استكمال النية في اشياء ثور لانه ثور اصيل الصلوة لا تنوب الاحسان كما في الاشياء ثور في كل شخص
 الى النية الاشياء وهذه المسئلة ليست منصوصة في مذهبا وصرح بها النووي وقواعدا
 لانها باها اما الاجزاء فلا تدرى في الفرائض في حق سقوط الواجب وما عدم استحقاق
 الدبانه فلا تستحبها على واجب ولا يستحب في الاجزاء كالاباء استلجرا بانه للندم على ما
 عليه الاجزاء لان عدمه ولو لم يعل عليه الاجزاء لان عدمه ولو لم يعل عليه ثور لانه في حرمه
 ثور ولو في فرضين الصلوة انما اجمع بين عبادتين في نية واحدة فان كانت احدهما اولى كانا
 فيها وان استويا لفظا لنية ولا يكون شرعا في واحدة منهما كما في الاشياء والمكوفين كما كانت
 اولى من صلاة لينة في عبادتين في نية واحدة في ذلك كالمهر وواجب انما استلجرت في ذلك
 وكان سارا في نية ثور ولو سئل في انما دخل وقتها لم يعلم بطل بعد ما اذا اتى في
 وقتا ظهر لها من الظهور للصلاة الذي لم يطل وقد جدد في كل على الصلوة ثور في كل وقتية

حرم

في

را

وبما اختلفوا في موضع السجود وسماه وروا الكناهم سجدوا في سجدة واحدة لا يسجدون الا في سجدة واحدة
شيخ الاسلام كذا في الجوزية بالسنة في اجماع قولنا لا شرع للفرج فيه من قول الله
شرع للمرأة الشهد فانه يلزم عليه ان يكون ما شرع لغيره اكد من ذلك اعتبر بك في الخبرين
فويلك زائد وقيل كان اصله في سجدة واحدة لا يسجد الا في سجدة واحدة ولا يسجد من غير سجدة هذا
الخلافة في موضع السجود في السجدة الاولى من الركعة الاولى لان السجود الثاني من الركعة
لا يكون واسا اختلف لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الاولى من الركعة الثانية كما يشاء
في سجدة واحدة من الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
اسهل في حق من كان في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
على من سجد على الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
السبيل الذي يشرقه في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
وما لما قالوا لا يصح فيها الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
فانه فعل اجابا بالذات واللسان قولنا في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
جاء في السجدة الاولى من الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
بطلانها في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
وارد من طرف الصالحين على حجة حجة في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
فرد كالسلام كان الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
في حجة في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
فرد في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
ذكره في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
بهم فان الحجة في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
فك هذا وفك هذا في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
والسجدة في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
لو كان فرضها كذا في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
هذا اعاد في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء
الاطع في شرح الفوائد في الركعة الاولى من الركعة الثانية لا يسجد الا في سجدة واحدة في الركعة الثانية كما يشاء

عليه هذا القول، ينج سرائك الشروط للتحريم والاحتياط لاختلافه، وأما وعيدان البرهان
إلى استصحابها، وعلى الخفاء من سرائك الشرايط لها، وفيها القيام الأولان يكونان
قدسية، فدرج أصابع كافة العنسان عن خزانة المعنيين، ويعوق فوراً الإصباح بحسن قولها
فلو كبرها بما أراه بالقيام، القياماً معتبراً لغتها، وهو ما يسل ينيل به، وبكيفية وهو صادق
على القيام المعنوي، وهو الانشغال، وعلى القيام الفكري، وهو الانشغال، للعلل أعني مثل أن نأخذ
ركبة ليدل على هذا قول السرياني، في شرح منظومه، لأنه قريباً وأبعداً من القيام، أن يكون
ناظرها، الغرض، حال القيام، أو غير متدفق، أو ما يقوله أرفيه، من أن الانشغال العقل الذي قد تارة
وسبب صريح، في الفصل الأول، يندب ما ينافي قاعدة أي بيان، أي ما كان في الخبر، وكان
من سبيل جرحه، حتى يندب ما ينافي أو ليس للمادة أن يجوز له السجود كما يشوم، وذلك لأن
سجدته فوق الطهارة، ولو سلمى قاعدة، أو ما ينافي ما أخذ، فأن السجود والركوع
المنفصل، هو لا بما فيها، فإن قل كان ينبغي أن يجيب عليه القيام، والركوع حيث قدر عليها
ثم يولى السجود، فلما انشأ القيام، والركوع وسبيله إلى السجود، فإذ عجز عنه، لم يلزمه
الأشياء، ما يجرى له، فإن قل، لم كان أباه، قاعدة، أو في الحقيقة، فلو كان وسبيله، في
لزمه، كما عرفت، وإن شاعراً، لا يجرى له، أو يستغنى عن الغناء، فيه شبهة على الغناء، أقوى من القيام
وإن كانت ركزاً، لا يجوز، حتى كان في العجز، فلا يملكه، قول السجود، لا يخلط، عن منه، فحسناً
بأن قراءة الامام، خلفته، على ما يندب، وسلم من كان له، لسان، فقلوا، الامام، له، فلو تمكن أن
يجاب، بأن المذهب، خلفته، في من فاته، أو قل، وهذا السرك، لا يجوز، بحسب، أو فصار
عليها، يوم علم، جواز، أو فصار، على الانقراض، عجز، أو طلقاً، في قول الامام، العذير، وبعد، على ما
ولم يجرى، الامام، ثم أن أو فصار، على الجبهة، فوضع، جزء، منها، أو في عرض، ووضع، أو فصار، على
سبيل، أو في وقته، بحسب، أو طلقاً، لأن وضع، أربع، ولحد، في ما، يكون، كذا، ذكره، وأصل، أنه، بشرط
وضع، طين، الأربع، لا، راسها، أو طاب، في قول، وكرره، وأما، أصله، فأناب، بالكتابة، السنة، ولما
قول، أعيد، وقبل، الماشع، حتى، نزعنا، للشيء، فأنه، أمر، جده، فلم، يفعل، فنحن، نسجد، من
رغبنا، له، وقبل، الأولى، لأنه، مثلاً، الأمر، والثابت، نزعنا، للشيء، أن، لم، يسجد، سجداً، وقبل، الأولى
لنكون، الأيمان، والثابت، بعداً، وقبل، الأولى، إشارة، إلى، أن، من، الأرض، وفي، الثانية، إلى، أنه
جاء، إليها، وقبل، أن، الفاشع، على، ربه، أم، أمر، لم، يسجد، فأناب، قال، أو، السجود، السجود، وكلام

بين الية والفرقة كما انقضى ثم عرفت ثانياً لو بدت كبراً او اقلها بين استنام وهو قد نفي صفة كما
 لخارج والشرب والكلاب وما لم ينفذ منه الطبع بقدره فاصلاً اجتمع بين صفة الطير والية وتنا
 المشقة المسببة بعد الية والوعدو فلما ما عرفت قولاً من سبق في كبره قال انما العلم وسبقاً اليك
 بشعلى سقى الاسلام فاذكركم المندى ونفخ منه قبل فراغ كماله منه لم يبع شروعه وشمل تقدم
 التكبير على الية فلا يصح الشروع اذ لا اعتبار بالية المتأخر عن الطير في قوله لو بدت ولو بدت
 بغيره وجعلت له قدراً اذا رايته في العلم من بعد الطير من اللغز قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 هذه المذكورة في قوله سقى الاسلام بغيره من جهة شروط الطير في قوله سقى الاسلام
 بركبته فافهم انما على القول بشرطها فلا يصح ان كان كما تقدم قال انما العلم واستقبال
 الية بشرط لا يفهم ان الشرع على الاستقبال لا يستقبل بالية بعد ذلك في بعض الشرط
 قوله ولعلها من بعد ذلك ان يراها في انما العلم بشرطها الشرع ان من بعد بها في القول بانها
 لغير الطير في العلم بغيره في قوله سقى الاسلام في المراءى بالية بشرطها سقى من ان يكون
 اذ لو بدت في العلم منه بغيره في انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 مشقة بين فافهم انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 لبيان ما يرفع انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 وفرضها سقى الاسلام في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 على هذه والوعدو لا يشاء به السن من حيث انه لا يفرق له ولا يفرق له ولا يفرق له ولا يفرق له
 حكم الفصل حتى لو بدت في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 تحته وجوبه عارض قوله ومن كان مؤثراً في ذلك فافهم انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 عن العلة في قوله وفرا له فافهم انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 عن قوله سقى الاسلام في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 اشار الى انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 بيا نزل الصبح وكذا في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 المعجزة على الطير في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 المعجزة في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 للذهب وقد قد سقى الاسلام في قوله قد بدت ذلك هذا وقد

ونور غيره وعنه اشعل في نور غيره وجعل احدهم احداً من بين واليه في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 من ان ركنه كانت ولولا لغير الطير في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 انما ينفذ في العلم بالية بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 وفرا له فافهم انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 قد بدت ذلك هذا وقد
 او علم في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 وجعلها من بعد ذلك ان يراها في انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 قوله انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 اعلم ان هذا البيت اشعل على مسلكه في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 متصوفاً من كان وان كان ارفع لا يجوز في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 امير الحجج واعلم ان المبدأ في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 شجرة في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 وشجرة ان يكون مصلياً وان تكون تلك الصلة صالحة في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 مساجد وان يكون مسجوداً على الارض وان لا يجده المساجد في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 مشارة في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 الى انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 فالرسل على لافهم انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 الاجمال في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 يخرج من قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 اعلم ان هذا البيت اشعل على مسلكه في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 وقد تقدم انما ليس بغيره في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 قوله انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 على قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 لان الشرع جعل لافهم انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد
 في بعض الاحوال انما العلم بشرطها الشرع في قوله قد بدت ذلك هذا وقد

[illegible]

ظاهرا لربنا في الجحيم فغير عليه بكسر الصاد من فاعلها او بفتحها من مفعوله ومفعولها
 الله لا تفرغ من الاكل في الجحيم بل في الدنيا المشروع لملاجه وهو الصنيع العبد في الدنيا
 على ان لا يفرغ من طيب في الدنيا فغيره التبع على الوجه وصحة التبع وفي رواية ان فاعله
 وانما التبع في الدنيا فاعله عليه ما بعد اداء النبي من ما يبره فاعله صلى الله عليه وسلم
 بينها جبريل في الاصح وقيل بعد لانه النبي فيكون في خلاف ما يشاء من صهيح
 سنن الروايتين بكل منهما او بغير انصاف اكثر بمره ووجه انما يكون كذلك انما هو غير من غير
 نال به ان كان غيرا فاعله في الجحيم لا في الدنيا فاعله ان فاعله من جوار الشيطان فاعله
 وانما التبع في الدنيا فاعله في الجحيم من غير انصاف اكثر بمره ووجه انما يكون كذلك انما هو غير من غير
 من الله الى الصنيع ووجه شفعه انه اذا شفع على المومنين في القبر انهم في الدنيا
 عند الله انما التبع في الدنيا فاعله في الجحيم من غير انصاف اكثر بمره ووجه انما يكون كذلك انما هو غير من غير
 فاعله انما التبع في الدنيا فاعله في الجحيم من غير انصاف اكثر بمره ووجه انما يكون كذلك انما هو غير من غير
 وانما التبع في الدنيا فاعله في الجحيم من غير انصاف اكثر بمره ووجه انما يكون كذلك انما هو غير من غير
 والحمد لله رب العالمين

شهادة

انا صفة قولهم شاهجه في العرش من الابان بذلك وليس المراد به ان يترك حوله ولا يرفع معه ولا
 مشاكسة في جزيه طلق الابان فلا يلاسنه اى السلام ولعب وشاهد الامام في اللعب ولعب
 فترك الله لاجله وفسد ما كسر اليهم شدة ودد ليل قولهم السميع قوله لو ابدل الله
 لا نفس لعدم وجوده في القل وحيث منع خلقه عن الحق فكيف ذكر مكان كلالها لجلبها
 عن اقل الصلاة وعبادة الشرب لا كان لغوا ومن يفت بجزء او تحريك الطول بالحق اليه
 له وجها ما لم يكون له شك فظاهر ما لم يكن كونه اعتبارا لان الوجبة في صفة الحق الوصف
 والوقوف بالحق خطأ لا تقدم عليه في الحقيقة وهذا لا يفت بعبارة عين العول في غير
 بل المسطور ان الخلافة اله على السكت او اعتبار فعل الشارع فلهذا انها اذا كانت السكت
 تكون ساكنة واذا كانت متحركة فزوف عليها فان الوصف يكون كذلك فليس قولهم فلهذا
 الله فقط في نفسه رابع انما هو موحد انما كان في البحر السبع كسولهم شدة ووشل جعل
 لما في سمعهم ينفذ على المذهب حيث يذهبون في اوجاب على الاخبار اكمل ولا يترك
 فلهذا المطاوى على حيث يذهبون في اوجاب على المذهب يذهبون في اوجاب على المذهب
 بالنبذة في النبذة في اوجاب على المذهب يذهبون في اوجاب على المذهب
 قولهم وبكسر مثل مضاعف وجوز ان يكون مسدودا بوجهه والى لكن اوله انما لا يخفى في كبرها
 وان في ليس انما لا يخفى في كبرها وان في ليس انما لا يخفى في كبرها
 افكاره على الاغصان في غير هذا فظاهر انما لا يخفى في كبرها وان في ليس انما لا يخفى في كبرها
 ولا اختيار حيث تمركزه افكاره على النبذة في كبرها وان في ليس انما لا يخفى في كبرها
 العقيد والمذهب جميع في الشبهان من نفي الكراهة اذ انما لا يخفى في كبرها وان في ليس انما لا يخفى في كبرها
 انما لا يخفى في كبرها وان في ليس انما لا يخفى في كبرها وان في ليس انما لا يخفى في كبرها
 في حبيبه ان بان المذاكر الكراهة المشع يكون من قبل عموم المشرك هذا فدل على انما لا يخفى في كبرها
 الكراهة للوظيفة على السجود عليها ما من غير شدة ولا جرم ان جرم صلبها لم يرتفع على
 في الصفة فلو رجعوا الى الكراهة بالفتن من عدمه انما لا يخفى في كبرها وان في ليس انما لا يخفى في كبرها
 والمزبدان الذين لا ينافي بينهما الا بوجه ما لكن في الجبر هو خلاف المشهور وعنه انما لا يخفى في كبرها
 وشيخ الحق ومباركة فيه والى جميع الامام كما في الشبهة لانه عن الجهر عليه الفقيه
 كافي الصريح وسرويه في قوله وسرويه في الجهر وسرويه في الجهر وسرويه في الجهر

انتهى ولما اكتمت النقلة لرد علي بن الحارث حيث قال فعمل من الشجرين الفسوق والرواية الاخرى
 المدفوعة لهما لم يوافقوا رايه ولا القوي من الرواية نعم المذهب من ابن الحارث لان القليل بما يطالع
 السيرة وهو قول الشريعة وضع بعض اوجهه بالاحتمار فيمخرج الحق والذين والصفين ومعلوم ان
 وهو يتحقق بالاعتقاد وحده كما يتحقق بمقتضى الجمله نعم الا انه لا يقيد بحدودها ليجوز ان يعلموا ذلك
 الاضمار على احد كما هو قد من اجبه وقد اخذوا شرح المصنف في الاشارة الى غايلون راجع الى قوله
 هو العيلة فان الناس يسألون فيمنعون ونفسها على الارض ولا يعيرون بطلانها عليها فلا يكون
 توجده تحت العيلة وليس راجع الى نفس الموضع فان احد الاربع جبله في السيرة وفي وجوده
 في الكاف ورواها في السيرة لا يلائم قوله ورواها في رايه على حجة لا يملكها كما يقوله بعض من
 علم عنه اني امروا ان علم بحدوث هذا الضميد فان المراءى فيها فيهم وكوثر في صفات والمخوف
 احد فان قوله وحيدان الميم وهذا لا يتقدم بكونه وحيد ثم ان كان مستوفى في مذهب خصمنا
 العلم لاسد وبلغ زوار من افاضت حديث الصحيحين كافي في الحديث على قوله وسلم
 شدة لفرقة المذهب احدم ان يكن جبهة من الارض بسطو به فسيجد عليه وما ذكره لما
 من ذلك ناهية العظمى وما كانت من جهة النقلة على الله عليه وسلم واما من السيرة على
 المذهب فليلا يجوز ان يكون من جهة كذا في الجوف كما مر في قوله من جبهته او ان يكون في بيوت
 ورواية في بعض اهل قوله بسطو كرواية في الاشارة الى غايلون راجع الى حيدان جمل الارض
 فلهذا المكان فان الناس لا يقعون عرفا في افضى انما اذا كان احد السيرة على علم امر
 فحق اوله ان يكون على الخاصة مقدار او يكون لا يخلو شخصي فلهذا الارض على غايته
 فاما قول المذهب لغيره وان ثبت مقدار او يكون لا يكون فلهذا السيرة على علم امر
 المذهب لانه يثبت ان السيرة على علم امر او يكون لا يكون فلهذا السيرة على علم امر
 في هذا الخلاف في علي بن السيرة وضع اكثر المذهب في بعضها وان قل من علم
 لا تستوعب اكثر المذهب كما في الجوف قد علم ان الاصح هو ان يكون ذلك في بعض الجوف
 هذا هو الحق وقد لا يرضى في الجوف قد علم ان الاصح هو ان يكون ذلك في بعض الجوف
 فبعضه التركيب ان يقول في الاول وفيه الترفع بل ان كان قوله لا يرضى ثم يقول ولا
 يفهم الترفع فان لم لا يكون مستوفى في الجوف ان الترفع المطلوب عن وجهه لا يرد لانه لا يرضى
 عن العاكس في رويته انما في الجوف انما في الجوف ان الترفع المطلوب عن وجهه لا يرد لانه لا يرضى

له صلاة اخرى وجعلها وانعسكس بحال لذاته واكتفى بالمال لذاته منسج عفا لاجلها
ولا يجوز ان يكون حرجا على من صلى فيه لانه منسج على من صلى فيه ولا على من صلى فيه
في صلاة غيره منسج على من صلى فيه في الصلاة ايضا فان من صلى عليه في الصلاة سلسل وبارك
عليه الغلب الشيوخ الواحد عليهم من غير عطف وهو غير ما ينسج عليه من غير مناسبة
الصلوة الاولى فذكر في باب خصه ان شراب ابطا عن قوله على المساج والذاكره وعطف
عربي مصداق لما جاء فيهم وجاب عن ما استدل به بان المسكون عنه مساج ولا يخلو في
وهذا لانه اذا كان المصنفوا المصنفين لا يفتل في الصلاة في الذكر ومنه يكون الاول مطلقا بالذات
ولا لا يخون الذين يطلون اسواقا ليعلموا انهم قد اتموا ما يجب عليهم في الصلاة فذكر
اعظم منها ان من صلى عليه في صلاة افضل عطف على افضل واظهار ان افضل في الصلاة
سلا من ان في الصلاة افضل في الصلاة لان قوله في الصلاة لا يخلو عنه وهو موجود في الصلاة
سنة في الصلاة وفي الصلاة لان قوله في الصلاة ليس فيه الصلاة ولا في الصلاة
الصلاة المصنف بالصلوة فذكر في الصلاة لان يكون الصلاة في الصلاة
واجبة ولا يتبين ما من ان المصنف في الصلاة ودسوله لان في الصلاة حيث المصنف
وهنا من حيث الصلاة عليه ولم ارس فيه على ذلك من غير عطف في من وجب الصلاة
كالترتيب في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
من وجب الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
بغيرها في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
بالفاد على المصنف فان المصنف في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
فلا في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ان يطل حكمه بار الذي يعلمه بان الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ان يفتد به لخصه في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ان يفتد به لخصه في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
بالفاد على المصنف فان المصنف في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
فلا في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة

3

[illegible]

[illegible][illegible]

كاللغة الاولى هي اشارة الى الثاني لان الاستغفار يرفع الشبهة ويخرج وجودها كما ان كل ذلك
 عليه عبارة وقد نقلت عبارة الجواب حيث قالوا ان لا يتصل صلاة به فلو صلح لم يتصل
 كالاستغفار لما من الجواب في هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 لا يتصل بالاستغفار كما نقله في الفتاوى الحديثة من ايداع فقالوا الاستغفار من الالة او الجواب
 وموصلي اليه فهو صوابا لا يتصل به ان لم يتردد الالة او اورد عليه جاب الاستغفار في
 فلو صلح به الصلوة لا تستد لانه جزء من الصلوة مع الحدث قلنا هو في حرمها فيها وتحت
 صحتها كجزء منها انما هو في ذلك غير بعيد بالعقد او كان غير صالح اليه غير له ولو
 المانع فيه ان المانع في الحدث السماع والمقدم بكونه ان لا يتصل الصلوة مطلقا عند
 قبل الشهادتين وبعد وقبلوا بان ذلك من حيث ان السمع اعني غير منافي لقوله صلى الله
 عليه وسلم من زاد او راعى او ابدى في صلوة فليحرب وليس من صلواته ما لم يتكلم قاله
 من الذين يترددون في هذه المسئلة انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 في المتن والمذكورة في الشرح ولو قالوا لا معنى في هذا فقلنا انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 المشايخ على ما قبله في هذه المسئلة لان معنى في هذا فقلنا انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 لا يتصل بالبركة فربما لم يبق عليه سوى الخوض بجمعه وتبعه على ذلك العامة كما في الحديث
 ود من الصلوة ان لا يتصل بها في غير موضع يستعملها ليس من صلواته صلى الله عليه وسلم لا من
 مسعودته اقلت هذا وتحت فقلت صلواتك فان شئت تقوم ثم وان شئت ان تعبد فانما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 فمن لم يبق بجمعه وانما استعملها في غير موضع هذه المسئلة وهو على ما لا يكون انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 بما هو فيه وهو السلام وانما السك بالصلوة باعتبار ان هذه المسئلة في غير موضع في شوقه
 حد وثبات الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 والعقود في صلاة لا يتصل بها في غير موضع يستعملها ليس من صلواته صلى الله عليه وسلم لا من
 في رساله الجواب على الاشياء في غير موضع يستعملها ليس من صلواته صلى الله عليه وسلم لا من
 الجواب على الاشياء في غير موضع يستعملها ليس من صلواته صلى الله عليه وسلم لا من
 في رساله الجواب على الاشياء في غير موضع يستعملها ليس من صلواته صلى الله عليه وسلم لا من
 الجواب على الاشياء في غير موضع يستعملها ليس من صلواته صلى الله عليه وسلم لا من

اول ثمان قالوا في ما قاله المحقق من مسئلة المستغفر يرفع الشبهة ويخرج وجودها كما ان كل ذلك
 الاسم وساجبه انما هو في الشرح ونظير هذا في الجواب حيث قالوا ان لا يتصل صلاة به فلو صلح لم يتصل
 انما الشرح في الجواب بل بعد بيان الواقع لا بد من ذكره فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 وبعد بيان ذلك في الجواب في هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 يتردد في الجواب في هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 الذي حقيقة في الشرح كان الذي يتردد في الجواب في هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 كما لا بد من هذا في الجواب في هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 يتصل بالاستغفار بالاحتمال الاول ونفسه الاول كان لم يكن ومما كان سبب الرخصة في المسلمين
 السبب في سبب الطار في الاول الصلوة وفي الثانية عدم المدة والصلوة في الثانية انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 او شربا او شربا باي شيء ولو على عليه الاكثر لان الصلوة في الثانية انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 حكما فلا يكون في الثانية انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 رتبها كما لا بد من هذا في الجواب في هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 بان اول ما انقلبه في قوله وهو في قوله في الجواب في هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 الاحكام على قوله في قوله في الجواب في هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 اسبابا ان يكون في الثانية انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 من هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 او فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 ورواية عن علي بن يوسف وان كان بعد الصلوة قد رافقته في غير موضع يستعملها ليس من صلواته صلى الله عليه وسلم لا من
 او اعترف هذا في قوله صلى الله عليه وسلم انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 غير صحيح فهو انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 المقوم في قوله صلى الله عليه وسلم انما هي في الواقعة والاشياء في صلاة في صلاة المذكورة
 الجواب على الاشياء في غير موضع يستعملها ليس من صلواته صلى الله عليه وسلم لا من
 بعد الشهادتين وبما سلكه في الشهادتين علمه ببيان الاستغفار في المتن في هذا فقلنا لا
 الجواب في هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا
 المتن في هذا فقلنا لا يتصل به بغيره ان هذا هو الذي قلناه من ان ما لا

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

فہرست

[illegible]

الصلوة في طريقه الى بيته بمسجد فلو شئ في نفسه بالصلوة مع راحته الى الصلاة الخطية وذكر في
الخير منها المخرج على ان مسئلة مستقلة لا تستدرك وهو انما يظهر في قوله تعالى لا تأخذوا الدين بخيل
الخطية بخلافه فان من حيث اخذها فاعلم انما استدلوا بانه اعلم الخطية والاك ان عليه ان يقول ولا يخرج
من حيزه لخطية فزاد والاول بانك استدل لانما يلقطه رجل يفتي ان مرأه ما لا يذبح الا لحيال ولذا
انما بالثانية فلو قيل انما استدل انما استدل انما استدل انما استدل انما استدل انما استدل انما استدل انما استدل
على ما لا كان العلق لعادة فادله انما اذا كان لمع عن وجهي يحوله وهو في الحاصل انما الظاهر في
العلق في امان العير لم يلحق ان من انما علق ابواب الحصرين وسلي في به باصله وعسكو لا يجوز كذا
لما لمسته انما في انما لفة في محل الحيد في اديمن حمله على ما انما المناس من الصلوة عارة
الحا ومسته في عين عارة الدين والاد من اولى به انما في خطية او صفت المستعيا انما
لان المذكور في انما احد عشر لكن العطل في الموضع منها البس اخلاصين كانه على الشارع
فوز فامه خرج المسافر في يومه خرج الا انما في عير او انما استثنى منه الشارع بقوله فان
كان يسمع النداء في عير من صلبها فليضع وجهه روي عن ابي يوسف ولكن حمله على انما
الرواين جميع في انما في عير من صلبها روي عن ابي يوسف في قوله انما له سواه انما الصلاة في
المراد انما ان بالعار فانما في عير من صلبها انما في عير من صلبها في النع الفير حيث قال
وجرم في الخطية في العير انما له سواه بالعار وهو انما في قوله انما سواه احد
الحا احد في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
على من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
وان كان سواه في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
ابو مالك انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
ومن ناحية وكرو في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
الفرار من عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
الظهور في سواه في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
عير انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
لا يتج فيه الشكر وعارة العير في انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها

فقط

وقد اخرج او لم يكن شرع وهو قول البيهقي فانما السراج والوعاء وهو الصنيع لانه في البيهقي
ومع ذلك بعد انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
يسح على العير في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
الشارع في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
وشك في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
ويجده من وجهه في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
في الاجرين لانما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
حيث انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
فوقها في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
مصحح في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
العير في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
بحر في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
على في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
ثالث ان انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
عبارة في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
يشعرون في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
فكر عارة في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
المؤدية في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
التي في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
ما في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها
على في عير من صلبها انما في عير من صلبها انما في عير من صلبها

[illegible]

المختار والمختوم

فانما

[illegible]

4

[illegible]

الإسلام

وعربا المسلمين الاولاد له في الامانة على العذر جازية للمسلم على ما تقدم قوله ومع العفو والى كذا وما
ينبغي ان لا يفسد فيه قوله ينار على ان السجدة اما اذا عانت اجرة الوث السجدة فكيف اذا كان المثل
خارج المسجد وكان موضع بعض العفو فوجه ان السجدة فيه مسند مع قوله ولما عانت اجرة
خرج راسه هذا الشريع يخرج جميعه فاذا اتمه مقام الامانة والدفع بالشفقة فكذلك ان السجدة
في الاعتقاد عليه خروج اكله مما هذا الاصل نفسه اما اذا مضى كما بين المسلمان فلا
وسد ذكره الشارح بقوله وكذا لو ثبت انما اقبل بشفقة من جميع احد او سوا كان مبرا
او ضومير وسوا سات في دار الطوبى وفي الاسلام وسوا كان السلي مسلما او ذميا او مع ذم
اعدا من غير الذم والادب لا يخلو به ما في هذا الموضع في البوليغ مسلمة حديث اسلام او عموه من كل
في الجهر يمكن ان اذا كان منه اسلام وان حكمة كذلك بغير عوم المواقعة قوله ولو لم يسمع به في
بدون العذر بان لم يكن معه ولا واحد منها قوله ينار للدار والسياسة علم في الوصية مع العصبية
فلا يخلو اما ان يوث في دار الطوبى او في دار الاسلام وعلى ما اذا يكون السلي مسلما او ذميا وعلى كل
اما ان يكون محبرا او ضومير فان كان السلي مسلما العصبية مسلمة السلي وسوا كان في دار الطوبى
او في دار الاسلام وسوا كان مبرا او ضومير كما هو ظاهر اطلاقه العصبية وان كان السلي مسلما
ماثا لوقته في الاسلام يمس على لانه مسلم ينار الفار كما خرج في في الجهر وان مات في دار الطوبى
بغير ان لا يصلي له فيكون الدار العرب او ايد في منقول غير صحيح اية الى اصبى احد في الجهر
فاسلم على احد ايد قوله كبر الدار او دولا من قدم بعض تقدم قوله باليد ثم يفتح
العين فوق الاصل السلي الى ايد في الدار او دولا من قوله وسوا في قوله صلى الله عليه وسلم اذا
داهي القيان فغسلوا من تحت خلفكم او طس قوله لربنا ولا اله الا الله مستحقة لا تخفى ذلك وبارائه
سقطت كما وعد راعي العبد كذا في قوله وسوا في تحت وبارائه وبارائه كبره صا
ومرقة مختلفة ودولة بكثرة وحدت جاست كبره مرقة كبره ونظمت به شرا
فلم يصب غير من تحت الكلمة من من شرا من انما لا يخلو له طامه فاعضه من ليه ولا تكون الفار
الصعبا وحسنه كما في الفار من فوا احد عشر مرقة صا احد عشر مرقة من عذرا من مبلغ الميم
وسكون الهاتمه بالانسان كما في الارسال والحق وسوا لا يجهد في الدار ان كبره في قوله صلى الله عليه
على الهدى الى ان الذي يفتح وجب ورجوع من انما لسان من الامانة ونوعه في الدار ان كبره
باب الشهيد نسوا شهاده شهاده من باب الحنف والاصحاب الاصل في الاسلام

۱۰۰۰

[illegible]

فوتی سید

[illegible]

८

مع انه لا ينفصل فيه ايضا فاعلم وذلك لان الفصل سقط ثم لعدم شرطه لان الحال شرطه فكلما
 مناسطه الصادرة لعدم شرطها بل وسببها اجبا وكالم يترتب له بل يوجب ما هو المنزلة
 الاصل وما عرف الكتب فاعلم لعدم خلفا عند وجوبها فكلما كان له بل يوجب ما هو المنزلة
 وقت الحزب ومن وقت الحزب ومن وقت الحزب ومن وقت الحزب ومن وقت الحزب ومن وقت الحزب
 على المصلحة كذا فاعلم ان الوقت على المصلحة لا ينفصل عن وجوبها بل يوجب ما هو المنزلة
 جميع اسبابها لوجوبها وشروطها في جميع ذلك فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 الوقت الذي يظهر ان الوقت على المصلحة فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 كما به وجهه لان ذلك لا ينفصل عن وقتها المصلحة وشروطها في جميع ذلك فليست المصلحة
 الغرض لا ينفصل عن وقتها المصلحة وشروطها في جميع ذلك فليست المصلحة
 يا غرض يمكن عقلا وحسبا فان السبب المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 ان السبب على الوجوب وانما السبب المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 اجزا الصلوات وقوله وجوز انه قد مرثا في المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 جزا ان وقوله فانما الوقت نتيجة كون الوقت مرقوبا في كماله وانما وقت المصلحة كذا فليست المصلحة
 الامر على ان الوجوب سببا او شرط واسلم لكن قوله لا يوجب بعد ذلك ان كان مرقوبا في كماله وانما وقت المصلحة
 فهو مسلم في السبب المصلحة وهو كماله المصلحة فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 فيه فان الاولات اسبابا احداثا يمكن ان يجرى فيها كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 لا يوجب لا ينفصل عن وقتها المصلحة وشروطها في جميع ذلك فليست المصلحة
 الاصلان وقوله ان اولها فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 في حقه شرطه المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 قوله ولا ينفصل عن وقتها المصلحة وشروطها في جميع ذلك فليست المصلحة
 لان السبب المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 مسئلة الاجبال وسببها من المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 عام كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 استشهد به من سببها كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 فليست المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة

المانع والنسب في ما فيه لوجوبها الصلوات فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 على ان لا ينفصل عن وقتها المصلحة وشروطها في جميع ذلك فليست المصلحة
 وان كان صحيحا ان الزمان الذي على المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 النسب ذلك لوجوبها الصلوات فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 بقوله فليست المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 واستدركه فليست المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 المسجد الحرام فان فيه من الزمان الذي على المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 ولولا ذلك لوجوبها الصلوات فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 ذلك وكان يلزم ان السبب المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 للباقي وسببها الصلوات فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 فان ذلك شرط الاجبال فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 ولا مساواة فليست المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 اذا كان من باب الخلق لا فليست المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 كون المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 الاولات المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 بخصوصية ذلك الزمان من جهة عدم دليل المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 فان يورث الاجبال فليست المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 دليل المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 فليست المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 من ان يورث المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 في جميع وجوب المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 فيه وقت خاص من جهة عدم دليل المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 كما به وجهه عند قوله فليست المصلحة كذا فليست المصلحة واحدة سببا لكونها المصلحة
 لا ينفصل عن وقتها المصلحة وشروطها في جميع ذلك فليست المصلحة

لانها فيها فتن حكم الشروق كالنظم في العزوبة الامح كافي لغيره في بعض اودية الشافعي
 فان غره نفع صلاة الصبح مع الشروق فوهم ذكره فصل اعلم انهم اختلفوا في صلاة العصر
 وقتا قصيرا وقيل اكثره فانها لا اذ اوها اعم استقامتها اياها كركعة الشافعي
 كونهما صليهما وقيل لا اذ لم يكره انهما اياها في الجهر والتفيل والاسند لال وعليه مشي الشافعي
 حيث قال فلا يكره فعله وهو المناسب للاستسنا لان حكم المستسني عند الكراهة للغة
 على مقدمه فبعض عصرها اليوم غير مكره وللشافعي ان كان غير مكره له فعله باطلا ولا
 فكلها اسقطها عن حيلها فاما المراد التزاما وهو في الكراهة الاسطلاحية عن
 لان المعنى انهم سهاون في الامم فيستلزم نفى الاختصاص بغير معنى قوله بخلاف الغير انما
 في وقت الشروق يكرهه الشارع وكراهة الشارع لم يتخلل ان يكون لبطالة وان يكون
 كركه الاسطلاحية مع محله في نفسه مع ان المدة هو الاول فهو ملائمة في محل المقيد
 ولقطب فيه بسبب لولادتها وجباية الى العزوبين العصر والظهر حيث يطل النافط
 في الشافعي الاول وجباية لغيره كافي لغيره ان المستحب العصر والظهر وهو لغيره وهو
 نافر من ادعاءه كواجب وقتا غير كامل فوجب كماله فيبطل بطرا والظلال
 الذي وقت فساد له لعدم الملازمة بينهما بل كما بسطه صدر الشافعي عارضا في اسب
 الغفلة ان لغير المطاوعة لاداء سبب لوجوبه لصلاة والظهر وقتا قصيرا وهو
 عبادة الشمس فوجبا فاما اداءه كما وجب فاذا اعتز بها العزوب لا يفسد والظهر
 وقد وقت كسلي ان الشمس لا تغيب قبل طلوع الشمس فوجب كماله فاذا اعتز بها انشا
 بالطلوع ففسد لان لم يرد ما كواجب فان قيل هذا حليل في معرض الشمس وهو قول ابي
 عليه وسلم ان ادرك ركعة من الغزاة الطلوع فعدت ذلك الغز ومن ادرك ركعة من الغزاة
 العزوب فعدت ذلك العصر قلنا ما وقع الثابت بين هذا الحديث وبين ان الذي لو ادرك الصلوة
 في الاوقات الثلاثة حيث لا يناسب كماله من هذا الموضع ان الذي لو ادرك الصلوة
 صلاة العصر وصلاها لغيره صلاة الفجر ولما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة
 لحديث التمام انما من غلبت الشمس فلهذا لم ينعقد عمل الخ اعم ان ما سبب صلاة والظهر
 اما من اوله وجب وقيل لا اذ لم يكره فعله في الليل لولا ان يطلوع كافي وجب فاكفاية صلاة فلهذا
 والذين صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعة والسجدة العظيمة

والعاجبة اما لعنه وهو يكون باجبا باسديا ولغيره وهو ما يكون باجبا لعنه فالاول
 في الوضوء صلاة العظم وصلاة الضمير وسبب الصلاة والثاني سببها السهو وكذا الطلاق
 ونحوه اقل فسد ومنه ورد النقل منه سوكا او غير سوكا واعلم ان الاوقات المكرهه
 نوعان الاول الشروق والاسنوى والعزوب والثاني ما بين الفجر وما بين صلاة العصر
 الاسنوى والثاني الاول لا ينعقد منه شي من الصلوات التي ذكرها ان الشيب فيه يطل
 ان طر عليها الا النقل والنداء لم ينعقد بها فبعض النقل والنداء فسد فيها وصلاة جنازة
 حضرة وسبب صلاة تليتها بغيرها وعصر يومه واخفاء هذه المستفح الكراهة لغير
 الطلوع والنشأ في غير التوعين لا يصح يومه فانه لا يجب قطعها ليجوز لانه لا كراهة في قوله
 واعلم ان الكراهة في الصلوات كاستثنا فالقطع في غير التوعين الاول والثاني و
 ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة الا النقل والنداء فسد فيها فانه ينعقد
 مع الكراهة فيبطل الغلط والنشأ في غير التوعين الاولين واخره في هذا العلم ان قوله وينعقد
 نقل الامم من قوله قبله وكراهة صلاة الى مكان علمه ان بسطه وبكر الاستثناء قوله لعنه
 النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتضي ان الوجباية بغيره ينعقد في هذه الاوقات وليس كذلك كما صح
 في الجهر والنهستان والمغرب وكان الذم اوضح في هذا عبارة نورنا بطل حيث قال في الاوقات
 الثلاثة ذكره فيها التام لكراهة تحريم ولو كان لها سبب كل من ذلك وروى الطوائف انهم
 فانها تغيب لا ينعقد مع اذ ذكره فيها ما ينعقد باطلا فسد موافقا لغيره في ثلاث اوقات لا
 مع غيرها شي من الغزاة لوجباية التي لم ينعقد في الذمة قبل خلوها فانها بعد الاغفاد
 مع اذ ذكره فيها ما ينعقد باطلا فسد موافقا لغيره في ثلاث اوقات لا يصح فيها شي من الغزاة
 والوجباية التي لم ينعقد في الذمة قبل خلوها فانها بعد الاغفاد ولين اجب عنه بان المذهب
 لم ينعقد في كراهة المند والخطبة فاما جباية عن ركعتي الصلوة فيكون كذا في المثل لا
 استصحابه لما علم من صلاة العبد وسبب الصلاة ولغيره لعنه اهلها لولا ان
 ناهيا لها لظاهر سجدة الصلاة واما صلاة التيمم فليس كالكراهة كافي لغيره ان الاستصحاب لغيره
 النعز في وقت الحاجة الى امره الفجر فلهذا لا ينعقد في ذلك على يومه وله كراهة فلهذا اي
 نهيها فان منعه من ركعة واحدة منها لم ينعقد في العمل لولا ان يطلوع كافي وجب فاكفاية صلاة فلهذا
 نقل ليعز في وقت الحاجة الى امره الفجر فلهذا لا ينعقد في ذلك على يومه وله كراهة فلهذا اي

الشئ المنفصل عن المخلوق وهو عالم خالٍ موصوفه بالثبوت ذكره الخليل في باب شروط الصلوة
فقد مضى ان شرطه ان يرسل نطقا وانزل اللسان على سلكه من مخرج الفم وان ينفصل الماساة الانزله
في الشروع بعد الفجر لئلا يفسد ولا يؤخر عن سلكه الفم على الامح كما في الفروع الخالصة عن السج
والنواهي في الايام التي استثنى اليه صاحب الفتنه والزمادير ما يوجب الركعتين كما في الجبر
في وجوبهما استثنى في باب الجبرين ومن ثم حرمه فظهر انه من مولات خطبة الحج وختم بذلك
فاستغفر اكرسوف وفي كلامه نظرين وجوازا وان قوله خرج لعام من الحج وفي ما به
للملوك لا ينافي خطبة الكلاع وختم الفان كما ينبغي ان كان قوله ان عام صلواته لا ينافي
الخطبة الجملة وختمه قوله ان عامه بعد غيرها فان كان خطبة الكسوف من مولات الخطبة
خطبة الاستسقاء من هذا لصاحبين فكانت الخطبة عندنا حبيطة ثمانية لاعشر المرات
ان بعض كراهة المنفصل في ما بين الخطبتين عندنا في حديثه مع انها غير مشروطة وعندها عشرين
عنه فليس من بين كراهة المنفصل في الصلوة فان بعدد السجدة يقول كراهة الفاشية وصاحب
المنفصل يقول لا ذكره كالشروع في الصلوة وانما علمت ان عامه مع غيره معقوده ان اذ انما المخلوق
لا يكره الخطبة من غير ان يقرأ في بعضها او يعلم المراتح او يتكلم في ان الذي هو
الغير فيما سأل ان اذ علمت ان عامه مع غيرها لا يكره الا فلهذا وعندها سلم كراهة المنفصل حينئذ
احراز الغلبة لاجل الذي هو سنة مؤكدة او لوجهه على العربي ويمكن ان يجاب عن الظاهر
بان سورة تحق المراتح والعلل وكلامه لا اذ اراد ان عامه مع غيرها حينئذ فكان الرافعي
منه على هذا القول قوله ولو ايدوا ذلك لشهد ما سئلت من هذا على ما اعتداه لهم والسنن
بما للبر كن من هذا المنهج وبما في ظاهر المذهب من انه لا يهل السنة الا اذا علم انه يركع
وتساق في باب ذلك الغرض في ذلك كما سألنا في بعضه ما في المخلوق والاجد لا ينافي في
مع الفتنه اذ انما وقضى قبل الزوال يوم فزادوا وما كان من المجلد وان يشرع فيها في
قبل المخلوق او يشرع فيها في يشرع في الفتن من غير قطعها ثم يغنيها هذا المخلوق ورو
من وجوب الاول انما يشرع للقطع في شرعا وفي كل منها قطع الثاني انما يشرع
الوجه لغيره في وقت الفجر انما يركع وكذا يركع في الاية ان غير المكتوبة لا يركع
الغزاة لا يركع في الاية من غير وقت فليس عليه كراهة ففقد الفاشية عن يوسف الوقت
الوقت مع انكره والجليل ان الذي المكتوبة غير الذي المكتوبة الوقتة فذلك

القائمة:

[illegible]

[illegible][illegible]

يتوكل على مولفه فلهام مقام الاحباب والقبول ان يكونوا الشارح ويرد عليه ان عطفه على الاشياء
 يقتضي ان يتوكله ان يرضى له ليس بانجيل وان قولها انك يجب ان لا تيسر قبوله مع انها اجابة قول
 فعله وكثير ما قيل ان راد لا يختص في المعادى قول بل تركب الابد حسب ما يجب عليه وجميعه قد
 ويرد على قول انك لا تملك ان تملكه لغيره فقال لا وبعبارة اخرى لا ينعقد انك تملكه على
 التوكل بوجه فذلك كذا في التوكل بوجه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 الظاهر بوجه وبعبارة اخرى انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 على الجلس انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 بغيره ما لا ينعقد انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 والقبول قول بالسمع والطاعة انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 وبعبارة اخرى انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 وسقطت بعبارة اخرى انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 الاحباب ليس الا انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 يستغنى عن ما اراد عمله انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 بهم بخلافه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 نفسه فذلكم وجهه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 فانك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 بالبداهة انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 فربما يستغنى انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 وعقود وقوف انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 الاحباب والعقول انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 لا ينعقد انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 انهم الاستغنى عن ما اراد عمله انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 بقوله انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 فاما الجواب على انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 وانما الجواب على انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه

وانما انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 فالظاهر انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 لا يتحقق على ما قلناه من انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 كقول السمع في انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 لكن انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 بعبارة اخرى انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 لوجود العقل انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 فانه من انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 فكذلك انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 جسمه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 ليس انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 الا انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 كافي انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 فيه ما يبرهن انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 لا يبرهن انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 وانك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 وفراغ من انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 في الجلس انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 ولقد انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 لتعقل بعبارة اخرى انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه
 يكون انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه انك لا تملكه

وجعله

في

ح

فيه من العيب وتعليق الاقسام لكن عليه حينئذ ان يقول والمرة غير شارة ليس من افعال الفاعل
 الخدعة لا لا ينفذ على المتزوج ان يبرأ من الزوج فانه المص والى المص والى المص والى المص والى المص
 ذكر ان او اتى وقعة كذا كذا على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 من ذكره ويطلب ان يثبت ان المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص
 ثم يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 انه ثم يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 تزوج بنته فقد حرر على البنت ثم يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 قاله الله لا يصح قوله وبنته لم يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 بناتهن وهو موقوف على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 ولولا ذلك لكان له ان يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 بغيره قوله وبنته لم يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 فلهذا لا يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 الكساح او من الكساح له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 انما خص من الكساح لها بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 ابوه من الكساح له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 امه من الكساح لها بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 عرفنا ان الكساح لا يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 ومحمد كذا في قوله وعاكم ومثله على ذلك ما عدا الاصل والفرع فلو كان له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 اخصا سببا بالعدو ولما لم يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 املا فلهذا يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 امره ان يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 فلا يجوز ان يكون له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 اما ان كانت البنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 اي سواء كان له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 الصحيح انما

مقامه من المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص
 بنات الرعية والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص
 في المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص
 من غير ان يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 بناتها كاصح في الفاعل والمص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص
 المتناهي اليه وكذا قوله صاخره فلو رزقها بنته من غير ان يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 وفروعه وفروعه ابوه وفروعه وفروعه ابوه وفروعه وفروعه ابوه وفروعه وفروعه ابوه وفروعه وفروعه ابوه وفروعه وفروعه ابوه
 وفروعه وفروعه ابوه وفروعه وفروعه ابوه وفروعه وفروعه ابوه وفروعه وفروعه ابوه وفروعه وفروعه ابوه وفروعه وفروعه ابوه
 صورته في البسط واليد وبثاينه لا يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 بالزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 لا يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 قوله لا يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 في المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص
 يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 العج اذا كان يشهد في خلافه نظر قوله فلا حرج له ان يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 اذا انزلت حيث علم ان مفعوله بغيره الشهادة قوله في خلافه هذا معلوم من المص والى المص والى المص والى المص
 زوجه او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 اي لا يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 بالنسبة الى الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 السطح المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص
 عليه ان يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 في علم الكلام قوله اصدا الى سوا المسرا ونظروا وطئوا في الفاعل والى المص والى المص والى المص والى المص والى المص
 مطلقا اي سواء كان له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا
 العج على ان يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج
 فالهبة بعد كون الزوج في الفاعل الذي هو على الحدوث ونسبها لا يبرأ من الزوج على الزوج على الزوج على الزوج على الزوج

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

العداوة التي بيننا وبينهم...
ولما كان ذلك...
المسلمين...
لما رجع...
على كل واحد...
الشرايع...
وشكوا...
ولما لم...
وقد خبر...
أوفان...
ففي الدين...
فما بين...
الاول...
فقد...
بأن...
والا...
المراد...
من...
والله...
فقد...
او...
سبب...
سواء...
الجرم...
الغضب...

العداوة التي بيننا وبينهم...
ولما كان ذلك...
المسلمين...
لما رجع...
على كل واحد...
الشرايع...
وشكوا...
ولما لم...
وقد خبر...
أوفان...
ففي الدين...
فما بين...
الاول...
فقد...
بأن...
والا...
المراد...
من...
والله...
فقد...
او...
سبب...
سواء...
الجرم...
الغضب...

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

الموت بان يات اذ انقضت عدلة السنة وان عرفت بالية العهود والمعامل الورثة في المثلثة
والزوج في المثلثة في غيرهما عيانه ولا يفتي انما اولدت وحيدة الزوج ولادها واولدت
ان حبلها كان شطرا ولم يكتمل هو فلا بد من اقامة البينة عليه اعد جليها ووريثا وامر بها
للمثلثة لان كان ما يكون باقامة البينة لان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
الحاكمية باقامة البينة لان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد من موجود اعد لان كان
والزوج من صريح في المثلث لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد من موجود اعد لان كان
بان عدا الولد لا عدا المثلث في جميع هذه الصور وانما في ذلك المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
سنتين من جهة في المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
على الولد في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
كذلك المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
العدلة والاكوش عدم العدلة لان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
والعدلة والمثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
لوصف الورثة في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
النسب في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
العدلة بان عدا بان يقتسموا جميع الشهود كالاجداد والاولاد في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
في حرم النسب على الاجداد لان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
بغير مكان الدخول في الزوج النسب في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
النسب من جهة العبد وهو موجود في النسب في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
وافوق في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
سنانها في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان المثلث في المثلث اعد من موجود اعد لان كان
اكثر من سنة شهر ورعا بمقدور هو في جميعها بولادة سنة شهر وكان الظاهر علمه

وحده والعرض فاعلم ان كل اثنان السبعة اربعة لانها لا تصنف بغيره وبسببها
 يتعقبن شيوعا وليس مسمى او اثنان اثنين لانها لا تصنف بغيره وبسببها
 السبعة وكثير من غيرها هو على اربعة او سبع الناس ولا يصح ان يكون له اثنان اثنان
 العدد وانما يكون له اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل
 فالهوية لا يكون له سبعة وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل
 الفرج ووجع بعد بانه نادر او يصعب ان يظهر من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 معها الوحي وطهر النكاح بالزوج اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 اسكانه ان يكون له سبعة وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 تسكنها الفرج بالزوج اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 وغيره هذا حاصله ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 المتعقبات تصنف بغيره المستقلة ان يكون له اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 واحد فكان الوحي فاعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 شعور بغيره فاعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 ثانيا لعلنا ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 الصحيح بيت النكاح الفرج بالزوج اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 وجهه الاثنان انما المستقلة فاعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 لذلك ومنها وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 الفرج بالزوج اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 بغيره فاعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 على البيت اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 المشا لعلنا ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 الدخول انما بغيره من غيره فاعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 الاصل عدم السبعة فاعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 يكون اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور
 بالردة وتبيل بن الزوج وتوحيها وذلك بعد النكاح فاعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور يكون من غيره من غيره وعلم ان كل اثنان اربعة او سبعه شعور

[illegible]

[illegible]

الاول فلاح ما يجد الكبار ابنا هذا شخص واحد والذي يظهر هو حقها جلد الكبار كما هو مفيد
تقليدهم بالاشغال بخدمته الاولى ابنا هذا الكبار غير مشغول بخدمته ناس ولا غير كونه
النهر ومن حيث لها المصاهرة الاولى الولد لا قبل الاول ولا يصير انما شفت وصحة
واحد في اطفاله وضميرها وصليها لغنى في الغنا لا بعد الاستغناء لا بغير الغنا بل هو كرك
لناله في كركه في لوح الانبياء بغير من ذلك وفيه للمال في ضمير ولشانه الاولات وخبره قوله
والمتدولة والارث في الغنى جاني كما انك لو شغلت عن ان تترك ولدك بعد ازوج غنى في
والشرط بالان لا في تولده فانك ان قولك انك جاني في حاله في الغنى فانك لو شغلت
ابنك من بعده ما تاتي من بعد فانك الضمير في حاله لا في حاله في الغنى فانك لو شغلت
لانك لم تسمعها في الغنى حقا لا في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى فانك لو شغلت
بحسب ما انا الذي انك لم تسمعها في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى فانك لو شغلت
بظاهره في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
فجند بغير الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
كلام الشهود انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
كان عليه ان يفسد على احداهما او يفسد على الثانيين في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
فوليد بغير الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
بعد كلام السراج في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
فما الذي في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
ارسلت حيا من في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
اي قد كرمها في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
انما دريتها في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
وذلك باب في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
على الصحيح فخذ كراما من ابنا فانك في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
فاولاد الخراف في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
لا في احد من الرعيين في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى
البحر في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى مستهلك انك لو شغلت في حاله في الغنى

لا بد منه قوله في الحرفين من ذلك وانما الجواب بانها لا تستحق بانها لا تستحق
 ولا في قوله في حصة الجاهل المشبهة بالانسان في صريح في الجهر او غير ذلك على قوله
 ما لم يفرق بين معنى الاستعداد والتمهيد كسنة الى ان يجعلها هنا اوله ان يتجان فلا ذلك لا يتبين
 للفرق بين المعنيين من هذا الوجه فانه لا يريدها ان يكون شرطاً في شرطه بل شرطاً في
 اولها كالحال المشاهد لولا انما في جواب سؤاله فيكون ان الحصة لا تستحق بغيرها غير
 الجهر والساقط لا يورد وما اصل الجواب ان هذا من قبيل جود الساقط اليه الحصة انما هي
 كالماله في نفسه مطلقا اي سواء كان في حاله او لم يكن وفي العقد فيما لو لم يكن كذا في المخرج
 وفي الماوى له ان لم يرد هذا في العقد كانه في الاب من اخر ليه وكان ينبغي ان يكون
 قوله في المهر وقوله في الاب ليس له المخرج المولد من يولد له ما في حق الحصة انما هو في
 في الحصة في القدر من غير المخرج اما المكان الذي لا يقطعها اذا اراد ان ينقطعها
 كل يوم فانه يجوز ان يباينها وصح حسن محضه
 على ما لا يفرق في المهر وقوله في العقد ما يستحقه الانسان على ما لا يتصور ذلك
 وذلك من سائل لثقله في المملوك من جوده والحوادث والعقار في المذلل المشي على
 الجهر من ان المملوك في عياره واراد ان يزوج في قوله في الزوجية في قوله في الاب
 صحيح في لا تعلق للزوجية بكونه فاسد لا في المهر ولا في الزوجية ولا تعلق للزوجية بكونه
 نفس الامر في قوله في الظاهر لو لم يرد في العقد فحقها من زوجها الشهر او شهرين
 انها تستحق الزوجية بغيره بينها وبين الزوج عليها بالعدول وكرهه لئلا تفسد
 ولعله سبحانه انما ذكرها وصحها فاما ما عليه البينة على التكاثر والديون فلا تعلق
 امره ولعله في هذه المسئلة عن الشهود في حق الحصة انما هي كالماله في المهر في قوله في التكاثر
 القاسد الظاهر في قوله في التكاثر كالماله في المهر في قوله في التكاثر القاسد الظاهر في قوله في التكاثر
 ومن زوج الريبة واما مسئلة الاختصاص فهي من قبيل الظاهر في قوله في التكاثر القاسد الظاهر في قوله في التكاثر
 واما الباطل فيكون ان يولد بزوج انما في قوله في التكاثر القاسد الظاهر في قوله في التكاثر
 القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 فعمدة وغيره في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 بان الزمان محصور في المثلين وهو لا يستحقه وانما كان الحق من سائر الغير في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر

الزمان

ح

ش

الزمان ويجب بان يحسب من الزمان ايضا وهو وقاد به عند المداك مع كونه ملكا له انما
 فله مع كونه ملكا له ليرجع لبا ان الزمان في وجوبه لثقله عليه وحده مع كونه محصورا لهما والبا
 احده ان كان ضمنها اي عند العقد فان ضمنها بغير الاب لم يرد على الاب لم يرد على الاب
 لغيره في المهر في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 نفقة او بغيره في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 ولا محصل له في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 ولو لم يرد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 اذا عرف الاب سواء اختار حياته او فسخا العقد بالملل انما صار في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 واستقر في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 المهر في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 وفي قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 نفسها بالليل وان البتة او عكس من يستحق المهر في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 مطلقا في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 من قبل سلطان نقلها اختلعتا في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 بوسان لها النفقة والقدر على الاول لان قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 ونفذ انما في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 اختلاف في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 لا يجب عليه في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 بغيرها في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 المهر في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 كذا في الجهر ولو جرد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 وعلا في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر
 بغيرها في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر القاسد في قوله في التكاثر

[illegible]

۴

[illegible]

الاول في ذلك المصنف ان يكون كبره اذا اقطع بها مال المسلم او اذاه وصغيره اذ لم يترتب
عليها مفسد فلو كراهه ان يجبر الا ان يهد بولوه الا ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
تقديره كان في الماضي فيكون في المستقبل في ذلك المصنف ان يكون في الماضي فيكون في المستقبل في ذلك المصنف
كلمه كان او يكون ان اريد بها الزم الماضي والمستقبل في الماضي ان لم يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
وان اعتبر ما هو المناسب من جعل او يعقبه فيكون جوا على سبيل الترتيب في العار
او لهناك فارق اخر وهو ان الغرض من كون في الماضي ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
الاستعجال في الزم ما في المستقبل في المستقبل في الماضي ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
فيه الاستعجال مع ان الغرض من كون في المستقبل في الماضي ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
في المستقبل في الماضي ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
او غلط في الماضي او في الحال وهو ان يجبر عن الماضي وعن الحال على ان المجبر بما اعتبر
تجاء في الماضي او في الحال وهو ان يجبر عن الماضي وعن الحال على ان المجبر بما اعتبر
الشيء وهو يرى ان حق وليس بجلي وقد لا الشافعي بين الغنوي بين الغنوي الذي لا يهد
الحالف وهو ما يجرى على السن الماضية كما انهم من غير قصد اليه من قوله لا والله
وانه سواد كان في الماضي في الماضي والمستقبل اما عندنا فالغنى في المستقبل بل
اليه على امره في المستقبل بين معتقد وفيها الكفاية او اخذت قصدا اليه ان لم يهد
وانما الغنى في الماضي والحال فخطوة واحدة على ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
بين الناس من قوله لا والله ويلى والله قد لا يحول عندنا في الماضي والحال وعندنا
ذلك لغو فيجب حاسب لخطا بيننا وبين الشافعي بيننا وبيننا لا يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
فقد بينا البعث لغو في الماضي الكفاية وعندنا هو لغو ولا يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
التخصيص بما عدا ان اليه من الغنى لا يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
وعلى نفسه لم لا يكون لغو لان الحلف على مرئيه كذا فيكون الا ان كان حال الزكوة
لغوا لا في الخطا في الماضي ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
انهم كلام الجبر في غير هذا ان قول الشارح وحده المشافعي لا يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
ان كلامه في الماضي عام شامل لما قاله الشافعي وليس كذلك كذا في قوله لا والله
عقود في قوله الجبر فاما لم يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد

الاول في ذلك المصنف ان يكون كبره اذا اقطع بها مال المسلم او اذاه وصغيره اذ لم يترتب
عليها مفسد فلو كراهه ان يجبر الا ان يهد بولوه الا ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
تقديره كان في الماضي فيكون في المستقبل في ذلك المصنف ان يكون في الماضي فيكون في المستقبل في ذلك المصنف
كلمه كان او يكون ان اريد بها الزم الماضي والمستقبل في الماضي ان لم يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
وان اعتبر ما هو المناسب من جعل او يعقبه فيكون جوا على سبيل الترتيب في العار
او لهناك فارق اخر وهو ان الغرض من كون في الماضي ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
الاستعجال في الزم ما في المستقبل في المستقبل في الماضي ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
فيه الاستعجال مع ان الغرض من كون في المستقبل في الماضي ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
في المستقبل في الماضي ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
او غلط في الماضي او في الحال وهو ان يجبر عن الماضي وعن الحال على ان المجبر بما اعتبر
تجاء في الماضي او في الحال وهو ان يجبر عن الماضي وعن الحال على ان المجبر بما اعتبر
الشيء وهو يرى ان حق وليس بجلي وقد لا الشافعي بين الغنوي بين الغنوي الذي لا يهد
الحالف وهو ما يجرى على السن الماضية كما انهم من غير قصد اليه من قوله لا والله
وانه سواد كان في الماضي في الماضي والمستقبل اما عندنا فالغنى في المستقبل بل
اليه على امره في المستقبل بين معتقد وفيها الكفاية او اخذت قصدا اليه ان لم يهد
وانما الغنى في الماضي والحال فخطوة واحدة على ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
بين الناس من قوله لا والله ويلى والله قد لا يحول عندنا في الماضي والحال وعندنا
ذلك لغو فيجب حاسب لخطا بيننا وبين الشافعي بيننا وبيننا لا يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
فقد بينا البعث لغو في الماضي الكفاية وعندنا هو لغو ولا يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
التخصيص بما عدا ان اليه من الغنى لا يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
وعلى نفسه لم لا يكون لغو لان الحلف على مرئيه كذا فيكون الا ان كان حال الزكوة
لغوا لا في الخطا في الماضي ان يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
انهم كلام الجبر في غير هذا ان قول الشارح وحده المشافعي لا يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد
ان كلامه في الماضي عام شامل لما قاله الشافعي وليس كذلك كذا في قوله لا والله
عقود في قوله الجبر فاما لم يهد بولوه كونه غير مفسد بشرط ان لا يهد

له بعد الفظة بل بين حرفين لا يكون الا واما في كذا اسمي كذا اسمي كذا اسمي كذا اسمي
 الفتح قوله ان ذلك في قول الجوهري ان اصل الذي هو سحر بالفتح في الجاهلية والفتح
 هذا البيت ما قد مر من الجوهري ان النسب لا يثبت في جانب والرد في كلامه من الخط في
 بعضه في الخطا على ما قد مر في بعض النسخ كذا في جميع النسخ في قوله لا ذكر في الجاهلية
 بالواو لا يكون بينا الباء في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 قوله ورجع الجوهري في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 ونحوه عندنا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 بعض النسخ اذا كان مشكوكا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 ارادة عندنا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 على الخطا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 يحال كذا على الصلة كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 امر به وبنه كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 بعيد من قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 اصل كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 ولما بعد ذلك كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 من ان يوزن اما عندنا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 بل الحال في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 مره في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 بل في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 معقود في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 في وجوده في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 المراد بها الاسماء المشركه كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 عدم الظن من حصره في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 نور وكذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 نور وعنده بحسب الدلالة في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله

ليس بين ابا عايل من يقول ان القسم بين جث معروف بقوله ان الذي منها الجوهري لان الحرف
 جث في قوله ومن يقول ان القسم بين جث معروف بقوله ان الذي منها الجوهري لان الحرف
 الماده جث في قوله ومن يقول ان القسم بين جث معروف بقوله ان الذي منها الجوهري لان الحرف
 يكون بين جث في قوله ومن يقول ان القسم بين جث معروف بقوله ان الذي منها الجوهري لان الحرف
 الذي من كذا في قوله ومن يقول ان القسم بين جث معروف بقوله ان الذي منها الجوهري لان الحرف
 في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 كان عليه كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 الخلف فان كان القسم بين جث في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 العطف كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 خا من قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 بين وبين جث في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 ووالرحمن لا يفعل كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 الخلف من قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 فعل كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 فعل كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 لا يفعل كذا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 قول القائل ايمان المسلم لا يثبت في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 ليس من القائل ايمان المسلم لا يثبت في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 كان الخلف في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 امر به في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 على قوله في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله
 اعتدنا في قوله وكذا يسر الله عندنا في مطلقا قوله القوم كذا في قوله

بالشبه لا يكون بيننا ومن حروفه اذ ان له حروفا اخرى من كسر الهمزة ومنها صريح
 المثلث اعز الرضى الفرو واللباء وان اقل الهمزة افتح بالواو مع ان السهل لا ياتي
 اكثر اسم الا في القسم والفرق بينهما ان الواو يحذف بالفتحة والياء لا يحذف
 بالهمزة وصريح الاستفهام في صيغة مفرد ما الف وتختلج بالياء لا يحذف بالواو
 بسنة الاستفهام جاز كذا في الهمزة على السهل وفتح الف والواو مع جاز الاستفهام
 به بفتح الهمزة وجاز ما الله مثا يعرف النبهة والما يحرون منه بفتح
 وكسرها والما يحرون بفتح سكت عن الرفع لظهور جواز الخلف بالعربية والما يحرون
 ان الخلف كالعين بفتح الهمزة والما يحرون بالهمزة بالياء لا يحذف بالواو مع ان السهل
 اذا لم يمتد اجاز ان يراود بالخلف هذا الجوز بالياء لا يحذف بالواو مع ان السهل
 الهمزة والواو في المثلث مستند ففتح هذا ما هو بفتح الهمزة من ان في الف والما يحرون
 الجوز الهمزة جاز في اليوم وفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 الهمزة لا يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة
 الجوز الهمزة جاز في اليوم وفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 منضم في جواب السهل والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 في جواب السهل والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 فاسم على ان قوله الجوز بفتح الف والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 فواو هذا اليوم بفتح الف والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 ان يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة
 الهمزة على الف والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 بفتح الف والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 ان يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة
 الهمزة على الف والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 في سجع الاكثر لظهور قوله على هذا اكثر من بفتح من العو لا يكون بيننا الهمزة
 والواو فلا يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة

لذلك

بفتح الهمزة المثلث لانه يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة
 ولذا كثر ما يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة
 جوابا القسم معتبرا عما قبله من الواو والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة
 ان قام حركتان وان شئت المقام بالواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة
 والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة
 الجوز الهمزة جاز في اليوم وفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 منضم في جواب السهل والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 في جواب السهل والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 فاسم على ان قوله الجوز بفتح الف والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 فواو هذا اليوم بفتح الف والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 ان يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة
 الهمزة على الف والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 بفتح الف والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 ان يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة
 الهمزة على الف والما يحرون بفتح الف والما يحرون بفتح وسبب هذا ان هذه الجوز بفتح
 في سجع الاكثر لظهور قوله على هذا اكثر من بفتح من العو لا يكون بيننا الهمزة
 والواو فلا يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة والواو فان لم يمتد بها من الهمزة

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠١

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠١

المفارقة الأولى: كل كلام كذبة لا لابد أن يستحيل زماناً أو مكاناً لأن فيه قولاً خاطئاً والبيان
مرفوعاً ودين قائم زيد وعليه عروة وانما عروس يلي حلق العروة انما عروساً أو نائباً أو خلفاً لها في
قوله فادفوا بها المظني والخلف وجعلوا الخلف بغير العروة فذا ان تغفلوا عنه لا يهلل المظني بل
جميع من الخلفين جميعاً من العروة اما بغير الخلفين مثل المعادى والظاهران العوم من عرواين
المعادى فجميعاً عوم من عرواين الا انما وعروة فذلك لعلنا الخلفاء والحق المظنون لنا في
الاشكالات اية اوليس العزم الا انما بعروة الخلف على ان العزم المظني قد ثبت من زماناً والاول
لما قلنا والآخر انما قلناه صفة الخلفين في المخلوقات من الزمان والمكان حتى لو لم يكن في المخلوقات
دون اخر او زمان لا يثبت في المخلوقات كالموتى في كل المخلوقات في كل المخلوقات
نسبها في السلسلة مرفوعة في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
بعد في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
بالمخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
انما عزمها في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
بموتها في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
لا بد ان المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
الاول في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
لا بد ان المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
وفي غير هذا في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
يكون في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
لها لا بد ان المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
اولاً في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
الفضل في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
افراد المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات
المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات في المخلوقات

فی الحال

[illegible]

[illegible]

المصاهرة والوصى الحراري دار الاسلام بموجب المهر اذا اشق لشدة ميراث الدنيا كونه جارية على
بها وان كانت لا يثبت فيمن الدنيا ولا يثبت المهر عند حقة وان يورث في الميراثين
المهر ايضا لا كونه لها ان الدنيا من كل العتق والمهر من ميراثه ومن ميراث الميراثين
مخالفا لكان اذا نال عضو واحد كاه اقطع اصبع انسان ثم قطع كفه على البر بطل ارش الكف
وبسط لعضائه بهذا الوصى لوجوه صوره الزنا او مو الوصى لفرام با
الشهادة بالزنا والرجوع عنه انزله جدي سبب لانه مشهور بالنفس المحذورة اذ في
العبد وان كان الغالب فيه حتى انه هو الامع وهو قول جدي وعذا لا مام بقول المراءى
الفاق كان الجرح احد الشهادة لان الشهادة في ذاتها قد وانما يخرج عن اداء الشهادة الشارح
شهادة ولم يجزها قبض قد فازيد فيل لان مضاب الشهادة تام وصديق محتمل وهذا هو
الظاهر كما بعد له المسئلة الا انه هو ما لا يشهد على زناه او يكرهه ولا يورثه سرقه سقا
كاتبه لانه لعل له اقرى الزنا بجعله لانه لا يجزى عليه سن له فيها شهادة فان قلت
هذا يناقض ما تقدم اول كتاب للرد ومنه ان يثبت في الميراثين بالزنا بانه انما فعل
كان الواجب ان يقول هذا لثبوت الزنا بين يمين يمينه او لا يثبت في الميراثين ما هنا قد يورث
لاحتمال انها امره او لمه لوقول لاحتمال ان يكون له فيها شهادة فكان التهمة كالاخيه
في طوعه ان شهد ان ان كرهها او لم يراها وعده وهذا عند الحكم ولا يجزى لاجل
قد اتم على الزنا غاية الامر ان اشبه بغيره اربابا في جنه من كراهه ولما ان الزنا واحد يقوم
وهذا يختلف في جانيه فيكون مختلفا في جانيه ضروره وهذا لان شاهد الزنا بانه ينفق
زنا بكرهه والآخران شتيان زناه بطاعه فلم يخفى حجب من الزنا الخارج بشهادة اربعة
كذلك المشهور في البصر اقله فتم ما اذا شهد بثبوت الطواغيت واحدا لا كراهه وكفه
لكن في الوجه الاول جدي للثبوت عند في عدم سقوط لعضائه بشهادة الفرد وعند اخا
لا يجد ونفي الوجوه الثلاثة لان اتفاق الاربعة على النسبة الى الزنا يلفظ الشهادة صريح
لكلامهم من ان يكون قد فازيد ولو على زنا اربعة رجع لعله اوق البلد فقط كابدل
عليه كلام الجواهر وغيرهما وانما يرجع لسلكه الطوع لانه لا يثبت في واما ان الشهادة
بالطوع وادعاه اكره فاحد بالاثبات لما تقدم اول باب الوصى الذي بموجب لعد من
ان للبد بسقط دعوى اكره اذا برهن ومعلوم ان ذلك بعد ثبوت الحد عليه بالثبوت

والثبوت المشبهة للحد لا بد وان شهد بالطوع فواو الابان لهذا الوقت ونقاربه لكان ان او
اختلف الوقت وشاهد المكان او اختلف الوقت ونقاربه لكان ان او لم يحد احدا من الميراثين
عليها فافظهورا لكذب في الاول وهو البكر والزنا والفرز والمحبوب ونفس الشهادة
الثاني والزنا به الشهادة باحتمال الكذب في موضعين في الثالث واما الشهادة فاذ
سقوط الزنا يقول النساء وشهادتهن حجة في اسقاط الحد وليس بحجة في ايثان في
الفاق من احل الام او الضل وان كان في ذاته نوع فيصور لثبوت القس في هذا الوقت انما
بشهادته ينفذ عند ثبوت بشهادتهن بسببه الزنا فسقط الحد عنه ولان الزنا
حالكون للحد في الحال الكذب لا يكون فاذ فلو الامور لالم بشهادة فاذ لا استكان في
عدم عدم وان شهدوا فاذ لا يجدون لان عندهم مستكمل والاحد سوجرة فاذ لا
لها حيث جعلوا الارض على بيت المال لان الميراثين في شهادتهن لان الواجب بشهادتهن
مطلقا للفرز والامير ان الميراثين غير ممكن فينقطع الميراث وعنده يكون الكل مضابا
الى شهادتهن فيمنعون بالوجوه وعند عدم الزوج يجب على بيت المال لان فعل الحلال
ينقل الى الفاض وهو عامل للمسلمين فصار كارجح والخصاس وهذا لان الاسم لا يثبت
ما اخطاهم ولما يبرهن من وقع فعله له وفعله ونقله وقع هذا لعمامة المسلمين فيمنعون عليهم
وسال بيت المال للميراثين فيه ولا يثبت ان المستحق هو للحد وهو صريح قوله عنهم
ولا يجلح ولا يفي جاريها فظاهر المانع في الضارب وهو قوله اشد ان ذلك فافهم قوله
ان لا يجب لعضائه في الصريح كما يبلغ الناس في الاموال لعضائه الزنا به وهذا لان الزنا
بالضرب وفعل المامور لا يثبت به لعمامة بخلاف الزوج والعضا من لان المستحق بشهادتهن
فيما الاثبات في جيبه ليعلم صمانية عند رجوعه وعلى بيت المال عند ظهوره عند المامور كذا
في البابين في الزنا لاشي في خاسر لان الميراثين من في لا يرجع من رجوع وقد يبرهن من يقوم
بكل الميراثين لعضائه اربع الدية اما الحد فلا يفسخ العضا بالزوج في جنتها واما الفرقة
المعبرقة من في لا يرجع من رجوع وقد يبرهن من يبرهن بقاءه ثلاثة ارباع الدية فلهذا
فانه قبل الاول من تمام من رجوع لم يبرهن شيئا فكيف يجتمع عليه الحد والعضا بعد ذلك رجوع
غيره فلما اعيد منه الميراثين الواجب للحد والعضا وهو قد خذ والادعية بشهادته واما الشئ
لما في وهو بقاء من يقوم بلقي لاذ ان المانع بوجوه الشان لعمامة الواجب بكذا في البين

كيفية القطع
والإزالة

المسرفة وقت الحاجة في المني وما تصور الشهوة الفطرية على الصحيح الآخر من قبل
الانعام وكذا ما وجد من الشهوة كذا في شمع المظلومة قوله فشفط كلام الزيل حيث
قول وقوله لا يرضع إلا خراجه لا يرضع من غيره في الإجماع انتهى ورد في الخبر أن هذا
خلق منه أنه مشافى بالرحم وليس كذلك بل يتعلق بالرحم فيكون خافى الشخص موزع كذا
رحم غيره منه في ورمه من صدر الرجل كل ذي رحم محرم من لبنه وهو المولود كل ذي رحم محرم من
زوجه أو ولد أو ولد من لبنه فلهذا في باب الوصل الذي هو جيل الحضان من واصل يارب من الغيبة
لا يجد وقد ساعرا لغيره في باب إذا كان من الغائبين وإن بحث صاحب الغيبة هنا ينبغي أن يخرج
مثال بغير ما في من بيان ما يجب القطع شرع في بيان القطع كيف يكون وهل يكون إلى أربع
مرات واصل بشفط الشبهة أو شفط كذا في الشهر فربما بين السارق لغاية من مسعوده
أي ما عارض مسعوده فيجوز في هذا المطلق بها قوله هو معتقل الرسخ الإضافية في قوله أنه
من معتقل الزرع وهو الرسخ في الجوهري الزرع معتقل طرفا الذراع وما زرع الكرم و
الكرسوم والقحط طرف الزرع الذي إلى الإبهام والكرسوم طرف الزرع الذي إلى المصفر وحده لأن
المثارات من هذه الشبهة إلى قوله وعظم أي يكون بزيت مقلى وعظمه إلى الإبهام كذا في الشهر
كالسائر من هذه الكلمة عطف قوله على الميزه في شمس الوهابية قبل خبر الشخص في الميزه
المعصية المقصود في باب المال وقيل على الميزه كذا في السارق إذا قطعت يده فاجزه الفداء والذين كثر
عظمهم الحروف على السارق لأنه المذهب قول لا يقطع أحد يقطع من يده ويحمله ما الد
اليسوس والرجل اليسرى فلهذا لا يقطع عندنا وأما اليد اليسرى فلا بد اليسرى أن كانت
شلازمة تشوب خبث من غيرة اليدين وهو لعلك أنها وشله فقال في الرجل اليسرى في قوله
العصية ولما لا يقطع في الرجل اليسرى أو في الرجل اليسرى من مطلقا إلى أن لا يقطع من قبله
الحاكم أقطع به من هذا في سورة سوره احسن لو قيل بد هذا ولربما في الخبر فلا ضمان على القائل
الغافق لعدم الخلق إذا لم يعلق عليه كذا في الخبر لا يقطع رجلا اليسرى لأنها الخلق
القطع في قوله لا يقطع في الرجل اليسرى من مطلقا إلى أن لا يقطع من قبله
مطلب المال ويرجم الماشرك في ما عطف لقطع وإشراك الشبهة في أن لا يقطع من قبله وإن
لا يكون كذا في كشف الكتيب ونبيل بحث الثمران وجوب القطع حتى إذا على الجواهر وهذا
لم يتجدد بالسوابب يجب من العبد يرضع به ما كان أو عتق به كالعصية لغيره كس ونبيل

عنه انتهى فلهذا من باب لا يقطع طلب القطع إلا أن يقال أنه لا يقطع طلب القطع خبره على المال
والظاهر أن السارق لا يقطع طلب المال انتهى كلامه في الخبر وأما في الشهر وعبد الشبهة وشط
في شط السارق فمقصود من المال وطالبه القطع في الرجل اليسرى في الشهر وعن الثاني أنه في
أقطعه بالافرا كذا في قوله ابن أوزار وفيه من ذلك ما لا يقطع عنه عندنا في الرجل اليسرى لو غاب الزا
لا يقطع قوله وقت حرره الشبهة لا يقطع أي جرحه في المال ولا يقطع إلا بغيره المسروق منه
والشاهد من فإن غابا أو سألنا لم يقطع انتهى وكذا لو غابا ومات أحداهما في ظاهر الرواية كذا في الخبر
ثم في لغة الشبهة لا يقطع في المال كذا في السارق وإذا كان المسروق سامرا أو الشاهد
غائبان لم يقطع أي ما خفي بغيره أو في الجرح فلهذا يقطع من يده وذلك يقطع من يده وذلك الموت
انتهى كلام الشبهة في وجهه فأما في ترجيح الأول فمذهب الرواية وفيه أن كلامه لعل
في رجوع أو حقيقته عنه وكذا في شرح المثلثي المظلومة الذي قد مات عن المحم وكذا في هذا
أشار بقوله في الميزه أن ياع درهما بد رهن الأحسن ما في الشهر بحث في لبنان ياع عشرة
عشرون وفيها ما عتق من منه انتهى تحقيق النصيب الموجب للقطع قول ولا يقطع بسرفه القطع
لأن الثاني في ما كذا في الشهر فلو سرق منه في الشهر وأعلن أن هذا كلامه بقوله
يقطع بغيره من معصية الزيار ون صاحب لأن المال يدهم بغيره المقصود بكونه في الخ
فالمقصود من المصنوع له أن المسطور في السراج أنه لا يقطع بغيره من معصية الزيار إلا
ملك له فيه ولا بد وشبهه الشبهة ولم أر من يذهب على هذا فمذهب الرواية في الشهر من معصية
ليس إلا ولا ولا لا يقطع في رواية في الشهر في ذلك في لغة القطع والوجه إذا الخاص لا يقطع
منهما المقصود من أن المال أن كان حاضرا ولا يقطع كالحفظ لاسأل الشبهة كذا في السارق
ولو في غيرهما له وشبهه فمذهب الرواية في هذا في جباله قوله بغيره من السراج لعل من يقطع
فإنها مقصود بغيره من كل المصنوع بالعين كذا في الشهر فلو كان شبهه الشبهة لا يقطع في
التيهين وكان يوجب في الأول يقول لا يجب عليه القطع لأن الغالب ريبا في الشبهة عند
لرجوع وفيه يقطع لأن سرفه المصنوع يوجب بالوجه فلا يصح الموصوف لأن لو خسر وأجرى كان
شبهة الشبهة وأحتمال أن يرضع به الشبهة فلا تعذر قوله ما لم يقطع فيه ما لم يمسره
لا يعيد بسببه في شقة أي إذا كان يرضع به قوله لا يرضع به وحده ليكون
محل النزاع مع أبي يوسف كما سنده أنه لو شهد بعد الجرح فقطع اتفاقا كاسرح في الشهر

[illegible]

خلفه أو قهقهه عدم التماس في عبارة العروص وتوعلب الامان لانه لا يكون متواضعا في
ما اطلبه لذارم فانه بعد بحث الامان انما هي غلبة سرية في جميع طلبه الامان لانه لا
ذاريه جميعا متواتر لا بد من ذلك الاول ومنه في الشك في خلاف ما فوه به عبارة الشاك في ذلك
الطائفة نفسها انما هي كمال الامان في حرب له بعد كافر فاسم الحيد لم يخدم مولاة كانت الخلق
امان له انما هو بعد ان غلبه عدم حوران امان لا سرور ولا سرور بانها سرور وانما هي
يخلص عدم حصة هذا الفرج لاسباب المخبر انما هو انما لا يعذب بالانذار
الاية هذا يقتضي ان المشك في الامان في ورد انما هو كسر عظم فخره في وجهه لا يفتح لفاصل
العمل على كل من حذر وعظمه سواء كانت عليه الخصال او لم تكن فانه اذا رأى
العلم لا يذبح بسبب عدم الاجابة عن الدعا في الروايات او في وجهه عدم حصة على الروايات
الانثى شحها بانها حصة في كل في المشك في الامان في وجهها بانها الخاتمين لا يذبح بان لم
يجد ما جعله عليه فان ابو البرص في ذلك بالوجه المشك في رواه وفي رواية اخرى لا يجوز في ذلك
المجبر او انما بعد على الروايات الاولى ما يلبس ان جمال وتوعلب انما هو على وجهه فخره
كانوا لا يذبحون ولا يعبدون الدعا بالانثى على السبيل الى ان الامان او لا يعطى في كل
الرجال منهم وما النساء والصبان والشيوخ فيكونوا في ارضه عصبه على في وجهه
وعطش او لا يكون ارضه عظمه في روايات الجرح في فاس الوقت على الخاتمين في كل وسرور
سقطها الوقت ان معلوم المشك في لا يذبح بعد موعده على الخاتمين وفي قوله يذبح في كل
ثم يذبح او يذبح في فصل فان سلك بعد خروج الفضة وسرور انما هو في كل الفضة يذبح
نصيب السحق في كل الحق في فانه الفضة بعد الامان في انما كمال في فضا الخاتمين لا
ملك لولده منه في كل قبل الفضة من ان الضيق يذبح في كل في الفضة وان ما قبل
الامان في فضا المول لا يذبح نصيبه فاس على سبيل الخاتمين ويكفي ان من شاك في كل
قبل خروج الفضة لا يذبح نصيبه سواء في فضا لسته او اخرها في ارضه في الفضة
قال في قوله في الدرد والارض في فضا لسته لانه لا يذبح في كل في الفضة
سقط لانه في فضا الفضة وكذا الفاض في كل في فضا لانه لا يذبح في كل في الفضة
بان يذبح في خلاف روى الفاض وانما خبر بان ما يذبح الفاض ليس صلة كما هو ظاهر الروايات
اي لا في سبيل العبادة لانه على احد يجوز استعمال الاستسقاء عليه في خلاف ما يذبح الامان

انما السبيل جاز وان عبرت على الاسلام وهذا هو قول الامام وفي القول قيل شهادة ويجوز ان يكون
على الاسلام وشهادة من غير ان يكون على الاسلام بل على ما في الحديث فالتسليم في الدنيا
ان هذا غير ما كان اصل الفسخ في الاصل بل قوله في حديثه فالتسليم في الدنيا
لربك كره في الدنيا الاسلام والموت ما ان شهد واصل مسلم بالردة وهو يتكبر فاصدق في حله
لم يأتى حقيقة وانما يتكبر بجهل انكاره في قوله وفيه ومع ذلك لا يقبل وحديثه فحق قوله ان
يبدأ حقيقة ثم الثلاثة عشر المذكورة اولها على يوردا في الدوا من ان يثبت الاسلام
شهادة ويجوز ان يكون في شهادة من غير ان يكون على الاسلام فالتسليم في الدنيا
والذي في الحديث ان يوردا في البحر وفيه وفيه في الحديث وقيل بالردة من حديثين ولا يمكن
التمسك في الحديث الا في حديثه فالتسليم في الدنيا والاسلام على مسلم بالردة وهو يتكبر
لا يفسد من لا يثبت في الشهادة لعدم بل ان انكاره في حديثه وفيه وفيه في الحديث
عليه انما هذا في الشهادة لا في الخلع الا انكاره في حديثه وفيه وفيه في الحديث
بل يثبت وحكمه بل يثبت في الشهادة لا في الخلع الا انكاره في حديثه وفيه وفيه في الحديث
وقد ثبت من حديثه في هذا الحديث في الحديث وفيه وفيه في الحديث وفيه في الحديث
على حاله ولا يجوز بغيره في الكناح ولا يمكن في هذا الاستفاد في الجرح عن ذلك في قوله
خرج من سائرته وغيره من قوله فانه في قوله وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
انقضت هذه المدخلة في الحديث في قوله وان حكم الله المتكلمين سقطت وقيل في حديثه
على ما في حديثه لان هذا الحكم لا يفسد في التناقض بل يكون في الحديث وفيه في حديثه وفيه في حديثه
غيره معناه ما لا يفسد في التناقض بل يكون في الحديث وفيه في حديثه وفيه في حديثه
قال في حديثه في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
المسلم وكسبه في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
لأنه حال اسلامه فليس له ان يوردا في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
مستحقا للدين في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
الحق في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
الحق في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
والله اعلم بالصواب

من احكام المولى وعلمه على ان يثبت في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
بحكم كثير من الموانع التي في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
من هذه الاحكام المذكورة في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
المذكورة في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
فالاول في يوم الخوف لا يوردا في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
موت حكمه في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
عادلة في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
النهر واهول ليس من حكمه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
مدبره في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
بالحديث في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
لانها لا تستعمل في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
فروا في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
من الحديث في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
هو مما لا يوردا في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
الباين في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
ذلك في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
ان اذا كان من الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
من افرا في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
قال في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
فرا في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
قال في الحديث في قوله في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
الاول في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
ابطالها في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه
على كانه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه وفيه في حديثه

حكم

سبب

فوق الموضع هذه كتبت المصالح والارواح
شبه وجوه القصب لهذا الجرس
سنة ١٢٨٥

[illegible][illegible]

3

من القليس والمقصود في الظاهر الوصل له ببلد الدار اذا اراد مسكنه حاله ذلك وقوله ابو
 واين كبر سجد له ذلك وعليه الفري في الوصل له لئلا يكون الفري في الوقوف
 من مابل اوله لا يتقبل فيه اختلاف المسكن انما هو القول ليس ذلك مسلكا ولا غير خلافه
 المسكن من يستحق الرجع ثم القول في كلامه انما ان المشروط له المسكن لا يملك احداها
 كما لا يشك ان الوقوف له على ان يسكنها او لا يسكنها ولو لم يبق منه غير واحد واراد
 بوجوبها او ما فضل عن سبيلها ذلك وانما المسكن فقط ولنا في هذه رسالة فيها تحقيق
 السور في ذلك ما قطع فيه بعضه فان اصل العبارة لم يمتنع فيها انما هو على ما على
 قوله ذلك وضع المصنف الفاهر موضع كانه عليه في المع قول وكذا بكل ما هو وقع الوقوف على
 العباد انه اراد بهذا ان العبارة تضمن بالعبارة في حقيقة وفي يوسف وبعين عن كونه
 والشافعي يفتي في الوقوف بالقبول لا ان يقع الوقوف في كل ما في الاستباحة حيث لم يملك
 حسيه بل دعوى في ثمانية مواضع المذكورة في تعلقه بن وعبان في الوقوف وعلاوة
 وتعلقه على ذلك وحرره في سنة ثمان ودينير ما وتعلقه وعبان والغلب وزدت حسنة
 من كلامه انما يرضى لزمانا وحدا الشرب والابلا والظهاد وحرمة المصاهرة والامه
 بالوقوف الشهادة باسناد ما سار به فلا يعمل هذا المسمع الذي من غير من له الحق فلا يجوز
 هذا الذي حسنة لا يجوز والشهادة بلا دعوى بابرة في هذه المواضع لطيفة لم يزد
 سادس من الفقيه مضارث اربعة عشر موضعاً في الشهادة على دعوى حلاله سبب قوله
 وفي الشارح في موضعين التفصيل في ذلك لكن يجب فيها بن الشخصية المعتبرة في كل
 المذكور في ذلك لا في التفصيل في ذلك المع فلا يشك الاسلام بن وعبان وهذا التفصيل
 غير صحيح بل ان الوقوف وان كان على قوم باعياهم فاحقه لا بد وان يكون له في الوقوف
 كالقبول وغيرهم والشهادة تقبل منهم اسما ما او ما لا انتهى هذا الشيخ الاسلام عبد الله بن
 لا بد منه لان البينة لا اقامت بان هذا الوقوف بخلافه ثم باعياهم لا بد فيه من الدعوى ليشك
 استحقاقه وتسلم وان كان له ما ذكره فلا ما اذا اقامت البينة على انه وقف على الوقوف
 او المسمى في قوله ذلك كله فبان ما سار بهما الوقوف منه الوقوف فان الدعوى على القاب
 حتى الموقوف لا المستحق الا ان يكون موقفاً لعماد عوى المستحق استحقاقه في الوقوف فلا شبهة
 في صحة ولا يحتاج الى الشك بكونه في العماد بقبول اي يتسمع دعواه ولا يشترط بيان

الوقوف قول لا يشك اصله متعلق بالشهادة بالشهادة مطلقاً وقوله انما بعض الاوليا المشايخ
 كذا في مقدمه وبعض الاوليا اشياء موهبة وحيدة بيت الاعراض بل كذا استنباطاً في بيان
 ان بعض بعض الاوليا المشايخ غير انما في الوقوف لعماد عوى المستحق لئلا يكون
 الاضطرار في بيت عم واحد من الاوليا كذا في الوقوف على ظاهر الرواية واسم على الوقوف في الوقوف
 من اصله لئلا يكون الزمان كالتقدم في باب الوقوف وكذا انما ان بعض ان امان ولعمد من الحجاب
 لحرف كاسان كاحقر كالتقدم في السور وقوله في الوقوف على عفو واحد من اوليا المستحق
 جسيم في سقوطه الموقوف كباقي في الغنايات في قوله واحد منهم صورة وقف بهما
 ملك السور او ينفذ في الحلي واولاد الميت ثم الحلي اقام بينة على ولعمد من اولاد الخ ان الوقوف
 بهم بطلان بطلان والباقي عقيب والوقوف واحد تغيب ويتشعب خصما عن الياقين
 قوله ان الزمومة كالتقدم في الوقوف كالتقدم في الوقوف في وقاه من الوقوف كالتقدم في الوقوف
 بال الوقوف دار الوقوف اختصا المشايخ من الوقوف بالمتارن الوقوف على الوقوف
 قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز بها وهو الاصح لان في صحة الوقوف وقوله
 الوقوف بها الوقوف لان ما كذا كثيرا ولم يوجد ما عدا ذلك كالحاكم في شروعه وقوله
 اذا اراد الشارح بطلان الوقوف في صحة الوقوف يكون موقوفه على سبيل الوقوف الاول قال
 كانت وقفت هذه المسئلة في زمانا في بعضهم مسلم بوجيد رواية القاضي بطريق
 الشارح بالمال الذي عند اليعاقبة من الغلات فهو موقوف على سبيل الوقوف الاول
 ثم انفق على الخول صنام ولم يصب المسئلة لانه انما يصح لشخص الوقوف ما يكون
 فيه عمدة الوقوف والمسئلة لعماد عوى المستحق في ذلك السبيل الاول في الوقوف
 وقفا اخر لا من صالح الوقوف الاول الا ببيان غلاتها في الوقوف في عمارة عفا كوما فضل
 الى عمارة الوقوف الاول فلما جاز الخصم وقوله ان الوقوف كان لذن في شراسته من قبل
 غلاته ليكون وقفا على سبيل الاول ذكره وحيث في الوقوف في الوقوف في الوقوف
 اول ذلك ونظير الاجماع ذلك اقول في الوقوف في الوقوف في الوقوف في الوقوف
 قوله ولم اركم من الوقوف في الوقوف في الوقوف في الوقوف في الوقوف في الوقوف
 باعياها المستحق من الوقوف في الوقوف في الوقوف في الوقوف في الوقوف في الوقوف
 صورته مشتمل على رجل عفا لعماد عوى المستحق من الوقوف في الوقوف في الوقوف

مثل

انطلقها بأدائها البتة فإنه البتة بعد ما انطلقها فلما انظرنا ثلثين البتة بعضه
 بطلت من بطلت البتة وذكره في الشقاق من عشاء الاخر بعد بخلاف ما اذا شهدا عداها ان
 اعلى كونه والاخر ان اعلى بعضه لا يقبل وعلى هذا يفرق بين انطلقوا وانطلقوا
 هذا والفرق انهما انطلقا على البيوت لفظا ومعنى وان لمختلفا في العدد بخلاف ذلك
 وفيما لا يلى ان يثبت ما بين شهد في رجل عده امه فاعلمت فشهد عليه شأها
 فقال لصدما شهد طلعتها وحملته ثلثا وشهد الآخر انطلقها يوم ما اعلمت فلما
 قال ما طلقنا فبطلت الرجعة لان الثلث التي شهد بها في حال الفرق واعلمت منها
 بطلت بطلت ولو شهد شاهدان فلا يطلقان ارباعا ثلثا البتة وشهدا اخر انطلقها
 البتة فبطلت لثبات بطلت الرجعة لانه لا يحتاج الى قوله البتة في الثلاث قوله حال الفرق
 مكانا في جميع النسخ والزواجر وكذا في الخبر عن النبي والذكر رايه في نسخة مصحفة
 من نسخ القتيبة هكذا ادعى ما لا يشهد احد ما ان هذا الحديث لا يثبت له خبره بهذا الحديث
 وشهد الامراء كقولهم بهذا الحديث لا يقبل قوله فبطلت منها ثلث في الزواجر وهو خطأ
 صاحب الخبر لانه لا يثبت له خبره بالثبوت فبطلت منها ثلث في الزواجر من الخبر لا يثبت
 المصلحة قوله للثبات والاربعين مكررة مع السابعة والعشرون وثبوتها بالثبوت
 الشاهدان على الاقرار من واحد بالثبوت مع الاربعين قوله عدد منها سبعه وثلاثين
 حيث قد افادته الثانية عشر لا يثبت ما كانت قوله فبطلت منها ثلث في الزواجر عن
 القاعدة الثانية عشره مسائل كثيرة يكون الكوث فيها بالثبوت سكوتها فبطلت عن
 استبعادها ولها مثل التزوج ووجه الثانية بسكوها عند بعض مشرعيها الثالثة
 سكوتها اذا ثبتت بكر الرافعة فبطلت ان لا تزوج فزوجها ابوها فبطلت حيث
 الخامسة سكوت المصدق عليه قبوله الا الموصوب له السادسة سكوت الحاكم
 عند بعض الموصوب له اذا شهد في عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرد
 برده الثامنة سكوت المظفر قبول ويرد برده العاشرة سكوت المقوض اليه
 قبول للمقوض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرد برده وثالث
 لا تصاد به عشر سكوت احد الشاهدين في بيع المظفر حين قال قد بنا لي ان يجعله
 بها الثانية عشر سكوت الحاكم المظفر حين شهد بهما القاضيان رضى الثالثة

عشر سكوت المشتري بالشاهدين راي ابي داود ويثري بشفقة البخاري اربعة عشر سكوت
 البائع الذي له حسن البيع حين راي ثلثين بقبول البيع لان بطلته حصة كان البيع
 لثلاث عشر لثلاثين حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين راي عبد يثري
 اذن في الجفارة السابعة عشر لولم يلق المولى الا بالان له فكذلك في ظاهر المرواة الثانية
 عشر سكوت العن وانما عده عند عدها ورجعه او عده جناية افراد برقة ان كانا بطلت
 سكوت احد الجارية او عده للبيع او تزوجها لثلاث عشرة لولم يلق المولى الا بالان له
 نازله في قوله فكذلك حيث لا لعله له اخرج منها فان يخرج فكذلك العشرون سكوت
 الزوج عند ولادة المرأة ونسبته افراد فلام بذلك نسبه الكاوية والعشرون سكوت المولى
 عند ولادته وام افراد الثانية والعشرون سكوت قبل البيع عند اعتبار
 بالنسبة في البيان كان الخيرة لا الا لا فاسد عند وعدها رضاء ولو فاسدا الثالثة
 والعشرون سكوت البكر عند زواجها بزوج المولى من هذا الخلاف الرابعة والعشرون
 سكوت عند بيع زوجته او تزوجها افراد افراد ليس له على ما اختلف به عشاء سمرقند
 خلافا لما اخرج في غير هذا الموضع من المصنفات والعشرون رايه ببيع عينا او دار فبطلت فيه
 المشتري زمانا وهو ساكت بشفقة دعواه السادسة والعشرون لصدور الحكم
 في الاخر الى ان يثبت في هذه الامة لنفسه فبطلت السكوت لا يكون لهما السابعة والعشرون
 سكوت الموكل حين قال له اوكيل بشراء معين اني ربي شره لنفسه فبطلت كان له الثانية
 والعشرون سكوت ولما نصيب لعاقل اذ لم يبيع وبطلت عاقله لثلاث عشرة والعشرون سكوت
 عنه وبطلت غيره بشق رقة حتى سال ما يقدري ثلثون سكوت الحاكم لا يستفاد مما ذكره
 اذ عند من لا يملك ولم يثبت حيث وعده الموكل في جامع الفضولين وقطوع وثبت ثلثا اثبت
 من لقينة الاول دفعت له نجية منها اثبتا السابعة عشرة الاب وهو ساكت فبطلت له الاسب
 الثانية تغفل الام في جميعها فبطلت معناه فكذلك السابعة عشرة الام المثلثا فبطلت جارية
 بهاو البيع ساكت كان سكوت بمنزلة التسليم فبطلت له كذا في الظاهر ثم ردت لثري لغير
 على البيع وهو ساكت بطلت منزلة لفظه في الاسم والاخرى على خلافه فبطلت مكرراته
 ولا بد له انكار وقبل لا يجيب ومنه فبطلت السادسة في خمس وثلاثون ثم ردت لثري
 فبطلت في الشرح من الشهادات سكوت الذي عند سوا له من الشاهد بطلت السابعة

وعلمه بنقصان ولازم ومبرأ لم يظهر وجه نقصان الاول الا ان بره نقصان الاول انما ينشأ
 بانه وهو المبرأ فانما هذا اولنا في النظر لكن على الشارح المسئلة بان ما يليه يكون مستقلا
 به او تقديم العرض على المولى وهذا صريح في تخصيصه بما كان في رقبته وبصرح مسكين
 حيث قال ان الذي يباع بالبر في الحال لا الموجل فانه ليس يجب كافي للغيره فان كان
 ما في العين يشبه منشأه كانها شئ من الغنم كسحب بروج في حركتها في جامع اللغة
 فورا وحرص بنقصان والحال او لغيره ان سبق في مخر العين وبما يربط كذا في
 جامع اللغة فلو كان لا يباعان عينا في فلا يبرهن ان كانت البراة من يجب له احد كافي الغنا
 المستند فلو كان كما كان يرد وشطره على كافي النظر فلو لم يفعل غير البايح اعلم ان حدوث المبر
 عند المشتري شئ لا اذا فسر عنه وحاصل كما ان انقص البيع لا لا يخلو اما ان
 يكون في يد البايح او في يده المشتري فانه كان الاول في معنى نفسه اوجه بفعل البايح او بفعل
 المشتري لو اجتمعا او المعقود عليه او باقده سماويه فان بفعل البايح خبر المشتري
 به عسا ولا ان مشاركته وان شاء اخذ وطرح من ثمن حصته النقصان وان كان
 بفعل المشتري لزم جميع الثمن وليس له ان يسكه وبطلان النقصان ولو منع البايح
 جدينا لا يخلو لثمن فله المشتري رده بالعيب وبسقط عنه الثمن اما نقصان
 وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار مبيعا او لا ان شاء رضى بجميع
 الثمن وان شاء اشيع الخلفا بارسائه وان شاء ثلثه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان
 باقده سماويه او بفعل المعقود عليه رده بكل الثمن او باقده وعيد به عسا او لا وبطلان
 عنه جدينا المعقود عليه او لاقفه السماويه ولا يرد به بالعيب بغيره بعينين واما
 النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او باقده سماويه لا يرد به
 لغيره بعينين ويرجع بحصة العيب الا ان رضى البايح فاعضا وان كان بفعل البايح
 او الاجنبي يجب ان يرد على الحال وان عني الرد ويرجع بحصة العيبين الثمن كذا في
 النص اذا عني من اذ اعلم ان حدوث الخسر فريضه المبر فيما يولد نقصان حيث قد عند
 المشتري وقد من ان فيما بعد القبض يرجع المشتري بنقصان في الصور المتكسرة
 استثنى الشارح فعل البايح لعدم امكان الرد فيه برضى البايح لكن برده عليه ان الحكم
 فصل الاجنبي كذلك وكان على الشارح ان يقول بفعل البايح او الاجنبي فانه بفعل القبض

لا يخلو اليه لان الكلام فيه كاعلم فانه يرجع بحصة اى حصة العيب الاول قوله فانه لانه ارجع
 طرح بحصة النقصان من الثمن قوله بكل الثمن متعلق بقوله اورد فقط ولا يخلو اليه
 لانه معلوم لا يخفى بل ردها اورد فانه اورد من ثمنه فله رده ولا يخفى ان قوله فانه
 للبايح لا يعنى كون الفعل للبايح جدينا بغيره انما الصواب ان يقال ان المشتري لا يخلو اليه
 فانه القول للبايح يعنى ان المبر من المبرر واحد فبالتبعية قوله ومنه ما اوردته فله رده
 اشترط عيدا مثلا ثم يبعد ثم يبعد به عيب عيدا لمشتريا لثاني وبغير عيب فله رده
 بالنقصان لانه لو رجع صار لثمن الثاني انقص من الاول وقضى ما لثمنه ان يكون مثله
 الاول قوله او خاضه اصله هذا متى علم ما اشتبه من كل وجه فمفعول البايح اخذ عيبا كذا
 يرجع باخره من ملكه ولا يرجع بالاول ولو فعله المشتري لثمنه لولدت العيب لثمنه
 ثم المبرر على عيب لا يرجع بالنقصان لان التملك منه حصل بغيره القطع له وموتاهه
 في التملك ولو كان المالك كبريا يرجع بالنقصان لان التملك لم يصير مسلما اليه
 بعد ان اخطأ على ملكه وامتناع الرجوع بسبب الزيادة التي لم يملكه قبل ان يملكه
 عن ملكه بغيره ذلك بالبيع والى جواز الرجوع بالنقصان كذا في المسئلة فلو كان المشتري
 المتفيد بغيره اصله في الثمن لم يرد له المالك والمشتري في الكبير الثاني في المسئلة
 فانه يرد النقصان من ملكه فلا يرجع في الكبير للمعلم وللمرء على ملكه
 رده اياه جدينا اخرجه عن ملكه بعد ما امتنع رده منه فخرج كافي المخرج قوله او رجع
 البايح حتى رضى البايح بالرد لا يرجع المشتري بالنقصان بل ان يسكه من غير رجوع ولما
 ان يرد ولا يخلو اليه من المسئلة مع قولنا لثمن وله اورد برضى البايح قوله ولما اورد برضى البايح
 لان في رد المشتري بالبيع يكون مخرج عن ملكه سالما اى عن الحادث فحين الرجوع بها
 نقصان الا ان رضى بالفسخ فيجوز المشتري المشتري حينئذ يرد او لا كما في المسئلة
 يرجع وهذا المعنى لا يستفاد من الكتاب فالقول ولم يرجع بنقصان كان اول كذا في
 التبرع قوله الا ان رضى عسا لا يعيب جدينا من الرد فانه يعيب الرجوع بالنقصان اخذ كافي
 المبرر عند المشتري فحاشا لغيره ان يرد الاخر عند البايح ففقد البايح بالبيع اليه لا
 يرجع المشتري على ذلك وانما يرجع بنقصان البايح الاول ومعنا لغيره رده لانه اورد
 على بايعه كان نقصان لثمنه فانه اورد المشتري بحسب ما اخبر به ففقدته لم يرد به عيبا

برده وان رضى البائع وانما يرجع بالنقصان كذا في التفسير بما وزياده في الاكثر من مائة كاسا في غولها مائة فلو كان استوى مضد بزياده وكان النسيبه على ان هذه المسألة من رزق المسألة المتضمنة ما اتى ما لو حدث به عياض عند المشتري فلو فاطم على غير ذكرها فبما انقطع لو كان بعدا لا خلاف على العيب لا يرجع بالنقصان ووجه ظاهر في التفسير قوله لا ما ايد اشار به الى ان في هذه المسألة وما قبلها وهو ان الضرافة التامة لتفسير ووجه المسبوع بعرضه للثمن والغش اولها لا ينقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع كافي التمر قوله كما يرجع لو ابيع المشتري الثوبى بعد وثب العيب او قبله كافي التمر قوله كما يرجع مشطوعا يعني ان لم ياتعطف غير منقطع برضى البائع فلما باعه المشتري متعلقا بالبيع فلا يرجع بالنقصان قوله وبما ايد اشار به ما عطف عليه الى الزيادة المسألة الغير المتكافئة فالله لا بد للمشتري بخلاف الزيادة المسألة المتكافئة كالسكن واليهال فلا يمنع العطف على العيب فلما زيادة نوعان متصلة ومتفصلة والمتصلة نوعان متولدة كالسكن واليهال فلا يمنع العطف متولدة منه الصبي فتمت والمتفصلة نوعان متولدة كالولد والتمر والارض فليس ينقطع شئ ويوجد شئ يرجع بالنقصان وغير متولدة منه كالسكن واليهال فلا يمنع العطف فتمت مسكنا الزيادة للشئ غير متولد يابى صبي كان اعدا لولده وعندها جنيته الشئ المتولد فيكون للبائع اخذ ومولودا في زمان قوله ثم اطلع على عيب ذكرتم بغيره ان الزيادة لو كانت بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجه ظاهر ويدل على جليها ايضا كلام مسكن حيث قال لو لم يكن حاله وقت الصبي والى ثوبى ما عطف رده اشار به الى ان امتناع الزيادة لا ينافى على البيع فلا ينافى للبيع في امتناع الزيادة صيربه حائلا يرجع بالنقصان قوله بعد في العيب فان الزيادة في هذه الصور قبل وثب العيب يرجع بالاول او لانه قوله لا يظن يمكن البيع بعد وثب العيب رضاه ولا لانه ثوبى ومات العبد فالتة الهامة اما الموت فلا للملك ينفى به والامتناع حكم لا يتعل به انتهى في الشئ المتولد فلا ان الملك ينفى به والامتناع ينفى به فلا ينافى للملك لها وان اراد متعذر وقد اطلع على عيب وذلك موجب الرجوع او اذا اراد ان يكون ما عا اذا كان عن فعل المشتري اما اذا ثبت حكم الشئ فلا ومنه ان حكم الموت فلا يمنع الرجوع بالنقصان واستشكل عليه ما اذ نسيح الثوبى لم يجر ولو ايد اشار به بالنقصان مع الامتناع بجعله ويجب ان امتناع الزيادة لكلاهما صيربه الزيادة

الى حبسك في البيع حقا للشرع للزوم شبهة الزيادة فكان يبق للمعتق ان يتركه لولا بقوله لا ينعلم ان العيب يجب زيادة انتهى وقال في التمر ولا فرق في هذا اي حوث العيب به ان يكون بعد وثب العيب وقبله قوله واعترضه قال في المعايير واما الاستحسان فانها سبقت له لا يرجع لان امتناع بجعله فصلا كالقتل وفي استحقاق يرجع لان العطف انما للملك لان الاصل ما خلق في الاصل بعد ذلك ولما ثبت للملك فيه موافقا الى الاحتياط فكان انه لا فساد كما لو كان الشئ يفسد بانها لا يفعل كان الملك باقى والرد منه رواتين به والاستحسان لا ينفذ لانه لا ينفذ في التمر مع بقية المحل بالامر الحكيم في اوقوفه في التمر واستحسان الاحتياط الى الوقف فاذا اوقف المشتري الارض ثم عاها العيب يرجع بالنقصان جعلها اسجدا لغيره والاحتياط الرجوع بالنقصان كما في جميع المتصولين وعليه التقوى كافي الزيادة وانما يرجع بالنقصان سلم له لان النقصان لم يرد تحت الوقف كذا في الزيادة ايضا له قبله بوجه فلهذا لا عتبه وما جود قوله وكان ملغما فكلما ويردعه قوله في الهداية واما الاكل فعلى الخلاف عند ما يرجع وعند لا يرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف ان البس الثوب حتى خرف لهما انتم منع في البيع ما يقصد بشراءه ويعد فعله فاشبه الاحتياط وله ان ينفذ لزم بفعل مضبوط منه في البيع فاشبه البيع والنقصان ولا يعتبر بكونه مقصودا الا يرى ان البيع ما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع وان اكل بعض الطعام ثم عاها العيب فكذا الجواب عندا وجهه في ذلك لان الطعام كبشئ واحد فصلا لجميع البعض وعنه ان يرجع بنقصان العيب في الكل فبما انه يرد ما يبق لانه لا يضره البعض انتهى فبقوله ثم عاها العيب يدل على ان الرجوع فيها اذا اكله غيره او مدبره او امر وله ان ليس الثوب حتى خرف في عتبه ما قبل العلم بالهيب لم يجر امتناع قوله قبل علمه بيبه من قوله وليس الثوب حتى خرف ليكون في ذلك في المسائل المتعذر كان اولى قوله او اكله غيره او مدبره او امر وله ان يرجع في هذه المسائل المتعذر كان اولى لان ملكه باق كما في التمر يعني ان العيب والمدير واه الولد لما اكل الطعام ملك السيد لانهم لا يمكن وان ملكوا فكان ملكه باق في الطعام والرد متعذر كما في الاحتياط بخلافه اذا اكله طفله وما عطف عليه ما يباحث حيث لا يرجع لان فيه عيبا ليس بالتمليك من حوله فانه من اهل الملك قوله استحسانا

في

[illegible]

انما بشرطه في الصبر فليس به وهو من جهة لان الحكم العوض من وجه وحكم
 التمس من وجه فجازا للتعامل بالاولى واشتراطا للشايق للامانة بالليل من تحت
 الامكان لا يجوز انما لا الامانة كالجاني في الاول ونسبته في بيعه في الغش في الثاني
 بشما اى بذهب في الذهب ونسبته في الغش ونسبته في الامانة في الغش والامانة
 قوله بجازا للتعامل لا يجوز انما لا الامانة في الغش ونسبته في الامانة في الغش
 في ذلك الوقت لما كان للامانة فكانت هي المتطورة اليها في ذلك الوقت فقد بدلت نواته
 في غير الصبر وهو صبره ذهب ونسبته اما فيما فلا بد من الشايق لعدم الغش
 الا بدلا في الجبر وبما ذكره الاستيعاب ارضى الله تعالى عنه قوله وماذا انما بجازا الجاني او
 وراى بوز في كلامه من جنس واحد ومن جنسين مختلفين فان البيع لا يجوز
 يكون كلامه انما انما انما انما وهو عاشر وغايب بعد ان يكون موجودا في ملكه
 والشايق انما في الاخرى بالامانة ليس بشرط الجواز الا في المذهب والغش ولو كان
 بعد ما عينا انما انما في الاخرى بالامانة وهو صبره في ذلك الوقت فانه ينظر ان جعل الدين
 من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 وان جعل الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 فيه اليابح وبما ذكره في ذلك الوقت فانه ينظر على انما في الدين من غير انما في الدين
 منك هذه الحظوظ على انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 جواز الدين الموصوفين انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 جواز هذا البيع انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 في غير الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 بعد هذا في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 بهما انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 بما لا اله الا الله في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 وجوده ان كان حثليا ونسبته ان كان في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 على انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين

او صبرا لخطا انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 الى الموصوفين فغيره من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 ما اذا بشرطه في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 ليس بشرطه في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 حتى جازا لبيع عندنا في حقيقته فهو بشرطه في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 المسألة في صبره الاصل ولم بشرطه في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 في الجلس الصغير ما يدل على انه شرطه في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 بمسألة ومن مشايخنا من لم يصرح ما ذكر في الجلس الصغير من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 الصغير في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 الاخرى من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 وكذلك في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 العقد وبما ذكره في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 في بيع الفليس في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 كان من جنسه فظاهر اما اذا كان من ملاقى جنسه فلو انما في الدين من غير انما في الدين
 الشاة لليلة فهو سلم في الحيوان وان كانت في اليد الاخر فهو سلم في اليد وكلاهما لا يجوز
 كذا في السائر في سلمه في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 وفي عهد اذ اباعه سلم من جنسه لا يجوز الا اذا كان في السلم من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 ما فيه من السلم والباقي بمقابلة السلم لا يلزم انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 السلم او من حيث زيادة العهد فصار كالحلل بالسهم ولما ابيع الموزون به بالسلم
 يوزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة مثله بالوزن لانه يتغير في
 حركته ويشكل في حركته فذلك المسألة لان الوزن في السلم يعرف قدره بالوزن
 من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 احداهما لا يجوز في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين
 بنا في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين من غير انما في الدين

اذا كان الشوب غلبه ووزون فاسل في اوله خلافا للصحيح حيث طال وزنه وكان سبق فيه فخره فاما الجا
 حيث لا لا يجوز له التصديق ان يربط في المال بالحق وان يوجب حقه اعني ان لا يكون له ان يثبت
 الخال الا في الما يثبت له شرا او زنا عبارة ان يثبت له شرا او زنا او يثبت له عن الامام قبل
 هو ظاهر من حيث علمنا ان الدولة وعلمه العتوي صعدا او رقا اعني لعل له حقه عند ا
 سقطت من انما من طالع الفتح قوله يا خذون الاصل كحل الدليل مع حل العتوي له
 او المقتضى وكسفر اعني مع صوغا لصداق في اوله بغيره الصنعة كلفه من مع المقتضى
 قوله وماذا لا خبر ولو لم يثبت له عتوي مع الخبز بالبر والذوق سواء كانا لغدر
 كان الخبز شبهة او كان مقابل له شبهة باسب المقتضى في قوله ليشعرا ان يكون الخبز
 نابع للبيع وهذا العقل يقتضي اخبر ما عتوا الصوف والسلم اجبا لا لا يجوز في الما
 في السابطة الذي يكون احد طرفه على الدار والاخر على الدار الاخرى وعلى اسطون
 في السكة كذا في الخبز عن العتوي في قوله لا صاحبه اليه مع الما في قوله عن الفتح كان على الشا
 ان يخرج هذا الما من الباب مع تركه العتوي الى الفتح فان جميع ما في مذكرة الفتح
 باب الاستحقاق في بابا كلفه في الفتح حيث لا يفتي لاحد عليه من الملك انتهى به
 دخول الدين به والاستحقاق والكتاب فان الملك فيها في قوله على الظاهر في ظاهر الزنا
 كذا في الما في قوله بل دعوى الشرا بان يقول بايع من الداعة حين رجع عليه بالعتي ان لا
 اعطى الحق لان المستحق كاذب لان المبيع في ملكي وملك بايعي مباد واسطة او بها
 وشبه دعوى وبطلان الحكم ان يثبت كذا في الدار في قوله لا في الما في قوله لا في الما
 لانه لا يفسد برفق بايع بملك الملك من غيره فليس منه دعوى الشرا عند عدم الشرا
 منه ما من ثلث الملك من غيره فليس منه دعوى الشرا عند لانه اذا كان الشرا قد وجد
 عند حقيقته فالأمر على الشرا من غيره دليل على عدم بقاء مع ملكه جميعه او جهته
 او فخرها بيمينه دعوى الشرا للثقة كما اذا لم يحصل الشرا عند امهات المسد كره
 الما في كتاب الدعوى زمان الاشتر والاسس هل واه مستحقا ولا مستحقا ربيع
 دعوى الملك طالب لان كلا منهما افراسان وانا لشيء ملك ان لا يثبت فيكون اقل
 بوقد افسد هما انتهى وانا لثقة حاصل من بايع ثلثي الملك من غيره بدعي الشرا قبل
 منه مطلقا سواء ادعى الشرا عند او عند بايعه بواسطة او بغيره واسطة مطلقا

اذا انقضت عنه فخرجت من ملكه فعدان اليه بيمينه من الوجه ثم خرجت من ملكه ثم
 استغنى مستحق في ادعى الشرا عند لا يكون مستحقا في دعواه وليس هذا من
 قبل ما ذكر في كتاب الدعوى من الاشتر والاسس وانما لا يؤم قوله لا يثبت في الشرا
 باليمين في الما لان يثبت الشرا عند الفتح في قوله لا يثبت في الشرا من الما
 بايعه قوله لم يرجع هذا صنف وطاهر الرواية الرجوع كما صرح به صاحب الحق في قوله
 وستا في طاهر الجية قوله او يقول له انما هو موزع ادعى ان عبد فشا المدي عليه انا
 حر الاصل ورجس في منديا فزارا لرفي وعجز المدي عن ابنته حكم الفتح في طهره
 الاصله وكان حكمه بالحق على العامة قوله فبا ابنته اولى لا يثبت في قوله اولى
 وليت في الفتح وهذا صنفه واعلم ان اجتمع الاقرار ابنته ما الذي يقتضي به فني
 فافق رشيد الدين توافر عند الاستحقاق بالاستحقاق ومع ذلك اقام المستحق
 ابنته واثبت عليه الاستحقاق بالابنته كان لكان يرجع على بايعه لان الثبوت
 وطع بالابنته لا بالافرا وذكروا في كتاب الدعوى ادعى عتوي في يد رجل ما ذكر المدعي عليه
 فاقام بيمينه ما ادعاه فثبت ان يقتضي الفتح في المدي بيمينه افر المدي عليه
 للمدي يقتضي بالابنته او بالافرا فثبت المستحق في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت
 بالابنته والاول اظهر وقرب ان الصواب قال في الفتح وهذا ينافي ما ذكره الاول
 ان يخص ذلك بما روي في الما في الرجوع ويحصل من هذا ان عند ثبوت الحق بهما الخصم
 بالافرا على اظهر لا عند الحاجة فبايعه في قوله لا اصل بيمينه لا يثبت في الما في قوله لا يثبت
 كذا في الما في قوله بل دعوى الشرا في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت
 ملك الشرا فثبت في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت
 قوله وكما بينهما لنفسه بيمينه الفتح كله لو وكله بالحق في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت
 بالحق فثبت فانه لا يثبت في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت
 ثم باعه من الثاني وكل في بيمينه والنداء فيمكن بان عاب عن المجلس بعد مدعي
 ورجع على ذلك قوله في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت
 ابنته قال في الفتح في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت
 المدي عليه ليس بان في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت في الما في قوله لا يثبت

حها

فمن وجب له النسيان بالقبض والدين ليس بدين المستغنى فلا يقع المقاسمة فيقبل المصدق
 لعقده الجاهل بين الدين والدين لأن دينه المصدق ولغير النسيان بالقبض والدين
 قد سبق وجوبه فكيف إذا أخذ ما على المقاسمة بشرائها لا بد منه من النسيان ولا يصح
 له ان يتأخر المصدق فيقبل على المقاسمة من قبضه لا قبل ولا إضافة إلى الدين
 أن ذلك كان عليه من ضرورة أن لو كان كذلك استلزم لا يبدل المصدق وهو يجوز وعلى
 هذا كان القسط ثابت لا يفتقر إلى ما ذكره لأن ما خرج أسل لعقد كان إنما غلب
 وسبق العقد مع بقا أسل بطريق الأولى ومنه يظهر ما إذا ابتاعها بأكف ثم بالغ في
 ثمنه وإن غلبها ببعض وكما يوفى قدر في المهر وإن كانت بطلبها البعض ويرد الباقي
 في حكم الزينوف واليه يرجع في غلبه على العطل بنفسه كما في الترجيح أكثر تشدداً أن يعلم الجاهل
 خاصة وذلك من أمرها أنه رضى بذلك وأدوم نفسه في البعض الذي يطلبها وإن كان
 البطل لا يعلم غلبه العطل على الأدم فإن استوفى في الزينوف جراً للقبض على الجاهل
 في سكتها ليس كذلك في العطل لأنه باع مثلاً للمهر بعد أن رأى ثم لم يزل يملك مثلاً في
 قبله بطلبه فيلزم من ذلك أن يكون له عياره المهر في آخر وقت غلبه أو غير غلبه فيكون له
 ما أحس له لعله لا يلبس ما أنه ليل لغيره من قبضه من غير غلبه فيكون له ما أحس له
 الجاهل بالعمية والاقابو يستوجبها يوم الغرض بخلافه من المهر في
 المهر من العواين في ثباته وسبقه لأنه لا يفتقر إلى ما أن يفتقر إلى غلبه
 فالانفاق ما على اعتراضهما أو ما على أنها ما على أو ما على أو ما على أو ما على
 اعتراض الآخر وهو له أو ما على اعتراض أحدهما ودخول الآخر فيصير الانفاق سنة
 فإن اختلفا في عواين أحدهما فيكون أما اعتراضهما أو بينهما أو ما على أو ما على
 أو ما على مع اعتراض الآخر وهو له أو ما على اعتراضه مع ما الآخر وهو له أو ما
 وهو مع ما الآخر أو ما على اعتراضه نصير سنة وعلى كل تقدير بمن الشك في أن يفتقر
 يكون اعتدافه فخصم بأن يبدى أحد التصور لثباته في قوله والعقود على جوابه يجب
 أن الأصل في أن المذكور في صدر عبارة الاستثناء كتاب الكفاية قوله
 وتثبت الظاهر من نصيبه أن ابنه المطلق حكاه وليس كذلك وعبارة المهر فائدة
 المصباح كقولك بالمال وبالقبض كقوله من باب فقل وكقولك أيضاً أو الاسم

الكفاية

الكفاية وكما يوزن بها ما من المهر من باب فقل وكقولك أيضاً أو الاسم وكذلك
 به وعنده المثل به فلو قبضت على المال لغيره كقوله لا يملك المال ولا يملك المال
 بالمال والدين بالمال الدين ولا فهو يثبت الدين مقابل الدين في قوله لا يملك المال
 هل يثبت الدين في ذاته الكفيل أو لا فلو ذكره ملاحضه حيث قال فيهم ذمته في ذمته في
 مقابلته النفس والمال أو التسليم قوله يثبت الدين في المال وكذا في قوله لا يملك المال
 ثم ما الكفيل وماله من قوله على إجازة الطالب وقيل نافذ والمطالب بخلافه وهو المصح
 كافي القسط أي من قوله وأمر المهر في بطله إذا مات الموقوف له قبل العيول من قوله
 لتوفيقه في لا يوافق الكفيل كذا في التمهيد في أساطيلهم في ما يوافقهم من قوله
 فهو شئ وشئ من قوله قبل الحكم أي أو الرضا كذا في التمهيد في أساطيلهم في ما يوافقهم من قوله
 الزينة قبل العواين أو الرضا كذا في التمهيد في أساطيلهم في ما يوافقهم من قوله
 في التمهيد في بطل البعد العواين أو الرضا كذا في التمهيد في أساطيلهم في ما يوافقهم من قوله
 بطله لوجوه الأهلية وأن المانع على المولى فالأحق زال المانع قوله لا يصح لأنهما لما اتفقا
 على أمدا من ربيع المضمونة أو نفس أو مال قوله الوجه الزوم لأنه مصدق
 إلى ما سبق فكذا لزم أن يعرف ما لم يفتقر في معرفته فانه لا يفتقر إلى معرفة الكفيل للمالك
 كذا في الفتح قوله كذا في التمهيد في أساطيلهم في ما يوافقهم من قوله كذا في التمهيد في أساطيلهم في ما يوافقهم من قوله
 الثلاثة لأن الكفاية لا تفتقر إلى ما يفتقر إلى كذا في التمهيد في أساطيلهم في ما يوافقهم من قوله
 الأصل بخلافه فانه يفتقر إلى ما يفتقر إلى كذا في التمهيد في أساطيلهم في ما يوافقهم من قوله
 بالهدية يثبت الثابت كافي المصح وطلبه لغيره بين هذا وبين ما تقدم من قوله حتى
 يجمعها أن يعرف بمسؤول المخصوص هناك بالاجتماع فكذا يثبت في الملتصق لعل
 لما فيه من قوله أيضاً من أن يكون كذا في قوله لا يملك المال ولا يملك المال ولا يملك المال
 وكما عرفت العيول ولولا بطل الملتصق لثباته في قوله لا يملك المال ولا يملك المال ولا يملك المال
 على أن المهر هو له قوله وسكان فاس يفتقر إلى كذا في التمهيد في أساطيلهم في ما يوافقهم من قوله
 بين عليه قوله الدين أن يطلبه السحان باحضاره كذا في المصح قوله لا يملك المال ولا يملك المال ولا يملك المال
 استدعاء أمراً جدياً يفتقر إلى أبته فطلبه الضمان منه فطلبه الأب احتضاره الثانية كذا
 الأب مهر بنته على الزينوف فادعى الزينوف أنه ما على طلبها لبا حبيها وهذا أن كان

[illegible]

بالماء

بالحال ما باع بالان انكلامهم هذا وانهم يذكرون ان هذا الذي كان كذا وكذا
في الشهر طبعه كذا كذا بالان لا مطلقا البر لا من انكلامه بالانفس على وجوه وفي وجهه طبع البرهانه
الشريفة كما اننا انما انظر الطالب الى ان جعل عليه الكعب عشرة وفي وجهه جدران كما اذا كان كذا كذا بالان
ايضا وانظر على الطالب عليه ان يدعى كمالا ويبرهن من كذا كذا بالانفس وفي وجهه كذا كذا
لا يفسد ان كذا كذا على الطالب ان يدعى البرهانه اليه ويرجع بذلك على الطالب كذا كذا
طريقا بالانفس على كذا كذا لا يلو ان لو كان يغير امره بسيرة لا لا لما كان له ولا لخالق
فله كذا كذا في الشهر الى الطالب شقنا يدعي واعلم بان الاله الى كذا كذا لا يلو الاله على
وجهه الاضطرار فان لا من ان يلو منك الطالب حقه فله ان يلو الاله على وجهه
بالان لا يلو الاله وان يلو على الطالب وهذا الشمول وان كان محسوبا على كذا كذا
الاسير دة كذا كذا لا يلو فله وان في جواب له وفي رد وجهه بالانفس فان هذا الحكم
خاص بما اذا كان الاله اولى وجهه الاضطرار في كذا كذا من تعبد المذاهب ويجوز ساكن على علم
الاسير وانما اذا كان الاله اولى وجهه الرسالة كذا كذا على وجهه الاضطرار اعرفت هذا الاشراج ابي
المن على وجهه فان قوله ليه فله انما الطالب عباده في الامرين وفيه ما ينبغي له حيث
يفضله على وجهه الاضطرار ويعدن كذا كذا من الاسير وانما اذا كان الاله اولى وجهه واسا
كما يلو عليه في الشهر اعرفت هذا فاشراج ابي المن على وجهه فان قوله ليه فله انما
الطالب صاد في الامرين وفيه ما ينبغي في قوله حيث يفضله على وجهه الاضطرار في حقيقته
تتبدل لا حقيقته تهلل ولا في حقيقته نور فان لا يلو على طالبه وان وصليه وماله يلو
نور شامخا لك في حيث قد يلو له لان الاشراج بالصدق فلان قضى اذن بنفسه في كذا
الخير وهذا عندنا في حقيقته في روبا في الاشراج الصلوة فالا صولة لا يلو له وهو وادعاه
وعنده انه يلو في وجهه ان يلو في ملكه فله ولذا ان يحسن الحديث مع الملك اما ان
يسبيل من لا ستراد بالان بنفسه بنفسه ولا يلو على اعتبارها فله الكعب
فالا الضطرار بنفسه فلو كان راسخا وهذا الحديث يعني على ما ينبغي فيكون سبيله النصيب
قوله لا انما الضطرار في الشهر انما يلو على كذا كذا ان يلو على كذا كذا ان يلو على كذا كذا
ومكان الضطرار بالاصل لان الضطرار لا يكون الا بمشورين والضطرار غير مضمون
على قوله بالان في السور على ان كل حشران يلو على كذا كذا في الشهر ان يلو على

يجهول في الجبر فيقول هو تركب الحاسد ومعنى على صغر في اليمين فاذا انشعب عليه
 يكون له فاضل عن قولك في تركب فكيف فاسد لا غير معين مقدار ولا شيء فلا يلزم ان
 هو قال اشترط خصله وليس مقدارها ولا شيء لان الموقوف فيه على ان اشترط
 الثانية المستقلة المستلزم له مال مطلق اي غير متغير بالذوق والقبض او الزور
 فكان المكفول به موافقا للصدق في الاطلاق فلا يتسبب خصا من الغائب فخصت الدعوى
 بخارج المتعارفين فيكون ما تقدم اعم من كون المكفول متغيرا باحد الاشياء المتعارفين
 لم يقبل اليه حتى يخصص المكفول لان قبولها بعينه يخصص الدعوى ودعواه هذه غير صحيحة
 لعدم مطابقتها للمكفول وذلك لان المكفول به مال محض يخصصه على اصيل بل لا
 ما في خصوصه لغيره وولائه ما ذاب باسماؤه على ذلك فانه معنى ذاب بغيره
 انظر فيما هو بالقبض والصدق على ذلك فلا يطابقه بينهما وامامنا
 يخصص المصلي بمعنى المستفيل وهو غير مطابق ايضا حتى قيل ان سادى على
 المكفول ان فاضل بل كذا فاضل على اصيل بعد تصد الكفالة بالصدق وهم واقف على ذلك
 بنية فذلك بنية لوجود المطابق عند خيل كافي لعناية في وقيل شمس الاله في العباد
 اضافه الى ان من فاضل من فاضل بنية غيره باسمه رجوع وان لم يشهد الرجوع وهو صحيح
 لغيره من فاضل من غيره باسمه وفي العناية فالشخص الاله عند اذ امره لا يجوز
 اما اذا كان كرهها في امره فلا رجوع باسمه كفاية الرجلين قوله
 لا داعي الى ادب في العناية ونعم بانه ان صاحب المودى يقول له ادب على يدي
 فهو كذا كذا في لودايت بنفسه كان في اصيل المودى عنك فان رجعت على واد
 كمن عنك فارجع عليك لان ذلك الذي ادبته عنى فهو ادب في التقدير ولودايت
 وعقبة رجعت عليك في تقدير ادب كذا والشريك الاخر يقول مثل ما قال في كذا
 الى واد كمن في الرجوع فانه يخلط المودى من فضيلة مناسبة الى عالم الضيق فينتقل
 الى واد كمن في الرجوع فانه يخلط المودى من فضيلة مناسبة الى عالم الضيق فينتقل
 الرجوع عليه ليرجع الى الشريك يحكم الامساك الا ان يخصص به الرجوع ثم انما امرى
 كتابا لغيره من فاضل من فاضل المستقلة الاولى ان استغنى او العباس ان لا
 نصح لاله شرط فيه كفالة المكاتب والكفالة بيد الكفالة وكل من عمل انفراد

باصل فاضل الاجتماع اول وجه الاستحسان اصيل كل واحد منها اصيل في حق وجوبه
 الا في وجوبه معطى باداة وكيفية في حق صاحبه فيرجع بصفة المودى
 لا في اصيلها كذا في التفسير كتاب الجمع له قوله المصنف نعم لان المصالح له
 وجهان من اصيل وادب اياه منه بعد المودى لا يجمع ولو بقي الدين لخص كل منهما كذا في
 التفسير له لكن استظهر اكل حيث قال وانظر ان المصالح قد يكون اصيل وادبها من
 المصالح وقد يكون من المصالح عليه الاول اصاله وهو فضل خيل لا يخصص به وادبها
 والزيادة وموجبه زيادة الزيادة والمصالح اصيل بغيره وان اراد المصالح عليه
 ورضاه وهو وجه زيادة الزيادة قوله وفيه في اصيل حيث قال رجل حاله
 له عليه من على رجل ثم ان المصالح عليه لاه على الذي عليه الاصيل يرى المصالح عليه
 الاول فان نفع المصالح على الذي عليه الاصيل لا يعرف الى اصيل عليه الاول فزيد وكذا
 في مودى كذا او يروح اصيلان لغير المستقلة صحيح بالنسبة لغير المصالح فالتقول
 للمصالح مع بنية وليس يصح بالنسبة لغيره على العلم ان المصالح فيها على اصيل
 تكون اصيل في فضل نفسه وهو الضيق لا ينفى بوجهها انما المصالح فله مع ان المصالح
 اسوة لغيره المصالح اصيل ان الحكم اخص به بغيره لغيره انما المصالح فله مع ان المصالح
 انقطاع في عدم بغيره اصيل لا ينفى لغيره وادبها من المصالح فله مع ان المصالح
 بخلاف المصالح ان المصالح اصيل لغيره لغيره وادبها من المصالح فله مع ان المصالح
 المصالح بغيره وادبها من المصالح اصيل لغيره لغيره وادبها من المصالح فله مع ان المصالح
 ان يشاركه فيه في العناية فاستدلوا لغيره المصالح فله مع ان المصالح
 في كل موضع ورد الاستحسان فالتمس على هذا ايجاب الاجر المستشير وادبها من المصالح
 المستشير ثم استدلوا المستشير من بغيره وادبها من المصالح فله مع ان المصالح
 اذ شارع على المصالح اصيل وان شارع على المستشير لغيره وادبها من المصالح فله مع ان المصالح
 ورد الاستحسان كذا في المصالح فله مع ان المصالح اصيل لغيره وادبها من المصالح فله مع ان المصالح
 فتمت حاله على فله مع ان المصالح اصيل لغيره وادبها من المصالح فله مع ان المصالح
 حيان وادبها من المصالح اصيل لغيره وادبها من المصالح فله مع ان المصالح
 الى شهر بغيره المصالح اصيل لغيره وادبها من المصالح فله مع ان المصالح

انما له نظير في النسبة المتساوية لتكامل العوالة كتاب الفصاحة له وفي غيره ذلك
 له منها انما يقين الغير في العوالة البديهة لا في الاثر في الظاهر على صفة شخصه
 برهان لزومها في الواقع شرعا انتهى ونظام بيان في الشعر الحكيم مؤثر في الفاضل سكت سلا
 والحقول عليه المدعى والحكماء انقاسي والطريق اليه اولا فاراوا لتكول ونظام التفسير
 في العوالة البديهة له وشهد اهلها بشعره تكرار مع قوله ولعله اهل لشعره اذ هو
 وفيد اعني يقول شهادته انقاسي المضموم من قابل قوله ولو شئنا الفاضل بالاعتد
 سكر سكر الشئ لكن في الفاضل اسدراك على ما سئل من جانيه فيقول في المثال
 المذكور في البديهة المشهور قوله بافراوه الشافعي قوله وفيه من فصل
 في الجيب انه لما ونشوا من الاصل لان المرافعة التي الجيب كالتعميم في مطلق الظرف
 قوله في المضموم ورسبها لتاس منه كذا في الفاعل قوله وضع التخصيص هذا انما
 بناسب الفاعل لانه حينئذ يكون مقصد راسبها ولما على الكسر فهو اسم فاعل تركبها
 قول في الفاعل اكسب من الثاني لا مورو اكسب المنسوب اليه الكسب واراها لا يمين
 السنان الذي فيه قوله وعادته لم يتقدم ما يتقدم هذا ومبب هذا الفصل انما
 صدر عبارة الشرح على الاحتياج للبيان دخلت وجهه اذ اشتهر ان كان فيه موضع شرة
 وفيد دليل بان وجهه لا يفسر معه لو كانت هي كناية له وهو الظاهر في الالام يجعل
 لانه حيث اقرضه عدم مطلبه بخلاف ما اذا ثبت بالبيضة قول وعكسه الشرحي لانه
 اذا ثبت بالبيضة ويأبى ليل ويقول علم ان على من الا الساعه فاذا علمت فصنت ولا ياتي
 ذلك بالا فافراوه وسوي يدينه في اكثر اى في عدم تفصيل جيسه لانه يثبت ان يوق في
 جعل الجيسه قبل ان يبين حاله بالامر والمصا لانه في ذلك لم يوافق في التوق في الفاضل ان
 حيث وجه الفاضل على ان لا يحمس الا في بين الجيس والفرق في المضموم ان الراى
 ان لم يملكه الا حيث لا اول مثل هذا لا يتوقف على كون الفاضل عيشه كالم لا في قوله
 ولم يتبع حصره عند عطف على جلاء قوله وفي التبيين فيها عن ابي بكر بن حامد فكم
 المصور يثبت على عيشا وربا ليعين بيته على ان مؤسره ولم يبينوا معدا وما يملك
 فيستفاد منهم لان المفسود فيها انما في دوام الجيس عليه قال ولو عيشوا
 معدا وما يملك فيكون في قولها لا يافا مفسود للمصور وهو مستكر في البيضة منفي

لنكر لا يثبت وقوله مؤسره ليس كذلك فقبل ما اذا انقاسي به على ان له نسبها في الكا
 التي جنب لها الجبة اوان له نسبها من الجبة فاما لا يثبت له وما ذكره من خبر راي
 من ان للظليل ليس له استغناء ايضا اياها من قوله كما ذكره الغير راي في العوالة
 البديهة من ان نابل الفاضل في زمانها ينجز له جزله ويجوز ان يابه من كل وجه فوافر
 الحكم فاما انما يقع حكمه في فاضل مضاهيه وانما مضاهيه ولا يثبت له لان حكمه لا يثبت
 كالم في باب التكميم قوله لو جسدنا فيه اهل كان الحكم على الفاضل وكان كل قول مسئلة
 دليل وليس هذا اعترافا على الجمع فانه يثبت به الا في اذ كان الحكم لا دليل لما وصلا في
 كالم اوسنة او ليجلنا وجعلنا بسفحى عن هذا الشد بهائى قوله ليس في الملام
 وعنى بجلاء في العوالة البديهة لاسيما الغير من شرطه لتنفوق الفاضل على الظاهر
 الفاضل بالملا في الحكم ونشوا منه ويخرج غير وعادته ليس شرطه فيجب على الفاضل
 علم الفاضل بالاعلام في الملام لم يثبت في قوله في عدم الشرط العلم بالاعلام في قوله
 فان فضاء زماننا لا مرفعه في الملام في قوله في عدم الشرط العلم بالاعلام في قوله
 ما يوقى ما لغز في حجت قال ان هذا الشرط جنى في حاله لا يثبت وان كان شرطه في
 لكن يثبت في قوله بعد دعوى طرف لعلوا لزموا ان الفاضل الثاني الحكم بعد دعوى
 سادته يبره في قوله في حكمه بذهبه بل حكمه كالتناجيز في قوله كان افتاوي دليل ان الحكم
 من غيره وعادته وسبب اخر الكتاب اعني مسائله في دليل الغير في قوله وانما اذ اناب
 عطف على المضمر المستتر في قوله هذا الحكم ايضا مذكرة رعا اذ في دليله في حجت
 الغير في قوله في زماننا الفاضل الموجب فالفاضل العوالة له في ذكر الموجب
 الفاضل لا يعرف للسلف وانما كانت من رايه في الفاضل فاضل العوالة له في ذكر الموجب
 بسلامة عين السبعة بان يقضيه دينا في غيره ذلك ومفاهوا اصله في هذا الباب في
 الضريح بين الحكمين ثم نشوروا الفاضل بالرجب نوسحا وشرا وهرم ثم هزك الى ان
 آل الامر الى ان يقول قضيت بالموجب من لايه في قوله في الاصل فمضاهيه من قوله وقضيت
 تلك القضية ومن المستغنى في رايه بضمه بفرق بين الحكم بموجب ذلك وبوجوب
 اشتهر بالمشهد الى ان انفسه ما اولها ان الاشارة في قوله في المشهور في قوله
 ما عثره بالنظر المصير في امر الموجب بحسب لطافة في قوله بموجب البنى ما اوجبه

تا

[illegible][illegible]

عن القرآن وكذا في المع والسراج وغيرهما المسمى خرج الأهل على أهله لبيان حرموا وفسق
 أو على وجه آخر وأردت ببيان الشهادة التي قبله في ذلك لا يجوز لأشهاد لسلطان أو غيره لا يجوز
 على الشهادة من الذين هم على سلطان أو سلطان أو غيره لا يجوز على الشهادة من الذين هم على
 النساء على الشهادة لا قبل بغيره بل يتم سد في الشهادة لا يجوز على الشهادة من الذين هم على
 بكثرة في الاسم والقبيل كان عليها لبيان قوله ١٠ سبأ امر جمع عن النبي أنه في قوله لا يفتي
 أي في نفسه ما يختص به الشهادة كما في الخبر في نفسه أي عند غيره له ونسبته إليه أي
 وإن كان ذلك الغرض الذي وقع رجوعه عندهم في حكمه عليه ما بالانسان قوله من سلك
 هذا نصه ولو كان بينه وبينه أفراد رجوعه عندهم لظاهره ليسوع لأن أفرادها رجوعه عندهم
 وذكر في الخبر وعنه ما لم يذكر في الخبر من غير الغرض في نفسه من الرجوع به إلى لا يجوز أن
 لظاهره وعنه ما لم يذكر في الخبر من غير الغرض في نفسه من الرجوع به إلى لا يجوز أن
 الشهادة في الغرض من ذلك ما لم يذكر في الخبر من غير الغرض في نفسه من الرجوع به إلى لا يجوز أن
 المتغير في ذلك لا في الغرض من ذلك ما لم يذكر في الخبر من غير الغرض في نفسه من الرجوع به إلى لا يجوز أن
 أن الغرض من ذلك لا في الغرض من ذلك ما لم يذكر في الخبر من غير الغرض في نفسه من الرجوع به إلى لا يجوز أن
 فالرجوع عليه في ذلك لا في الغرض من ذلك ما لم يذكر في الخبر من غير الغرض في نفسه من الرجوع به إلى لا يجوز أن
 لا خلاف بيني وبين الشاهد من الغرض من ذلك ما لم يذكر في الخبر من غير الغرض في نفسه من الرجوع به إلى لا يجوز أن
 ليست كما ترون في بعض من هو السبع لأنه منقول من قول الملك ولما كان هذا حاله لا يجوز أن
 والآن لا في بعض من هو السبع لأنه منقول من قول الملك ولما كان هذا حاله لا يجوز أن
 بأصل السبع هذا التركيب يوهمان الشهادة في المسألة لا في السبع على السبع السبع مع أنه
 لقولان ولو كان ذلك معناه كان السبع أو غيره مع السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 سبأ لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 معناه لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 ثم معناه لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 ما لا خلاف بيني وبين الشاهد من الغرض من ذلك ما لم يذكر في الخبر من غير الغرض في نفسه من الرجوع به إلى لا يجوز أن
 بالسبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 المسألة بيني وبين الشاهد من الغرض من ذلك ما لم يذكر في الخبر من غير الغرض في نفسه من الرجوع به إلى لا يجوز أن

إذا اشهد به سبأ على الماشية وأما ما بين وبينهم بالملك موعود لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 البس على السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 رجوعه على السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 سبأ على السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 قوله ولما كان في خبرنا المسمى حيث قال فإن لشكركم الشهادة رجوعه على السبع لبيان السبع
 بالفتن قال في السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 بشبأ لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 عليه ملك على سبأ لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 في الخبر لا في الغرض من ذلك ما لم يذكر في الخبر من غير الغرض في نفسه من الرجوع به إلى لا يجوز أن
 حرمه على سبأ لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 شهادة لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 وقد كان على سبأ لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 النصف لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 الجسد لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 من حيث الشهادة لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 يخرج من ذلك لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 ليس لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 به على السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 جميعه لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 به في الميسر لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 مدبراً نصف لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 ولعل السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 بنسبته لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع
 فالملك لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع لبيان السبع

وعذاب الغلبة على المغموم فالغنى له ليس الموكل عزز قد كان يملك من تركه ان عليه عدم
عقله انزل شأنه حتى انهم ليس كذلك بل العلة عدم الامكان من ان لا يملك الباقية
ليكونوا في ذلك حاله عيشا وحياتا ورضى تحبهم ان العزلة تملكها بالوكالة والادوية
فبعد ان الوكالة ان وروية الكفاية في الاول وحاشا لا يفتقر العزلة فيها وليس كذلك بل
هو مسئلة العزلة فالجواب ان يتجمل ان العزلة على الطرف اعيان الكفاية والوكالة لا يملكها
وخاصة ان كان العزلة فيها لا يفتقر في بعضه وقبل لا يفتقر لان العزلة لا يملكها او يفتقر
الوكالة لا يملكها بل يفتقر بعد لولاه لا يفتقر في كل حال فان يفتقر عزله فتعذر ان المصطفى او المصطفى
ان كان ولا ان العزلة في الاول ان يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
فتعذر ان العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
السلطان وروية عزله فتعذر ان العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
الاخام والسلطان اما في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
القيام كذا في العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
الا انما اصل الجواب ان العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
لنفسه حتى لا يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
من العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
يجوز ان العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
لنفسه حتى لا يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
القيام كذا في العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
الا انما اصل الجواب ان العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
لنفسه حتى لا يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
من العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه

التي تضمنها لشركه ووكالة وكذا ما لا يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
في المسألة الاولى من المسألة الاولى في المسألة الاولى في المسألة الاولى في المسألة الاولى
عزلة على ان العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
القيام كذا في العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
الا انما اصل الجواب ان العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
لنفسه حتى لا يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
من العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
يجوز ان العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
لنفسه حتى لا يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
القيام كذا في العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
الا انما اصل الجواب ان العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
لنفسه حتى لا يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه
من العزلة في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه او يفتقر في بعضه

كما اذا مكنت ابن زوجه وان لم يعلل بفرقة فالحال على ما كان عليه قبل التزويج لان الفرقة لما لم توجد
 كانت وعلا على حالها البقاء المتكسب في رعيها فلم يكن ثمة شئ يغيرها او يفسد فيكون رشوة
 كذا في التعليل قوله في رد الجوار وجهه انما يجعل الزوج كانه باعها بدل الصلح لا وبيعها
 ثم قلنا انما في الصلح انما يكون له بغيره اي سواء كانت بنته كعقبة لها لك او اقل او اكثر وانما ذكرها
 الشارح هنا في نهال شافى انما ان الصلح هنا قوله كذا في رد الجوار في نفسه مع اقراره في نفسه على
 انما يشترط الغرض في المجلس هذا مبني على ان الصلح بمكمل وموزون كاف في رد الغناير او انما
 بين انما في رد الغناير بدو بدل الصلح قوله مطلقا سواء كان عن مال بقال او لا في رد المهر وعقوبه
 لا مطلقا في الغناير بغيره وفي الجارية ادعى بغيره بغيره ثم ظهر بعد ان لا شئ عليه بطلان الصلح
 او لغيره ان يغير قوله ثم ظهر بعد ان لا شئ عليه بطلان الصلح ثم سئل انما في رد المهر وعقوبه
 مولا ناصح في رد المهر وعقوبه في الشرب في رد المهر في رد المهر من عدم صحة الصلح
 عن حاشي الشفعة نفس قوله والثاني ان قوله في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 ما بعد لا لطلب ابراء وهو معنى يصريح الشربة فلا يصح كالتقدم قوله انما في رد المهر وعقوبه
 انما يفسد عقوبه في رد المهر وعقوبه كالتقدم قوله في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 لمعنا على المدون عشرة درهم فابراء لصد الشربة عن نصف نصيبه كانت المطالبة للمهر
 وللاستكان بالشفعة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 فعندنا بالبراءة لو جاز بان بقوله في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 باخرج قوله لعدم اعتبار شبهة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 في التركة من حصة ويحتمل ان يكون فيها واذا كان فيها لم يحتمل ان يكون الذي دفع عليه الصلح
 اكثر فان احتمل ان يكون مثلا او وروى حواشي الاحتمال فتزول الى شبهة الشربة وان شبهة
 في الحثيرة ونها هذا هو المصير كذا في الشربة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 ما لم يطلعت عند احد ثابت بالبراءة لغير الصلح فيه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 الصلح في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 عليه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 بدو في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 فلان اختلف في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه

في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه

ولا كذا في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 باطل على ما في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 قوله في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 للمهر في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 لعدم وجوده في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 او يطلعون الشربة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 اشتراط المهر في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 قوله مدعي الصحة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 وزيادة عشرة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 قوله هذا الغرض في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 والعول في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 وبالمال شربك لك تلك الشربة وزيادة عشرة درهم فقال المهر في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 للمهر في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 لك الشربة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 العقد لان يترك زيادة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 بكل من مضر ومن زوال في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 قوله في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 وما لم يجل الدار بالمال واما ما له فالولد وفي رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 للشربة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 رأت في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 صح في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 بغير الشربة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 المهر في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 بنوف عليه وهو لصدقة في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه
 المهر في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه في رد المهر وعقوبه

[illegible]

علی

عليه و بعبارة اخرى فان غرضنا من هذا هو ما اذا و لعل على و اب لاجلها و سلمها الاخر الى المشايخ
فان كان الالفاظ باقية و على العوارج ان بالي فيها و عوارجها و بوسن ان لم يجر على الصنف ثم لم يجر
المكاتب قوله و الاثر للكتاب ان لا العوارج بها ان كان في الالفاظ في و ان كان في
و اما في ذلك ان يفر من بطون اذا طلب العبد من مولاه الكفاية و قد علم العوارج فيها و يجب عليه
ان يحكيه لان الامر للعوارج في قوله على الصنف اعشارا من قوله بعض المشايخ ان الالفاظ باقية
كقولهم اذا علمت في السواد و اوان قوله ان علمت منهم خبرا بعد كونه على و فان العادة في فانها جرت
على ان المولف انما يكتب غيره اذا علم فيه خبرا و بعد الصنف ان في قوله على الالفاظ انما المشايخ انما
ثابت به و ان لا العوارج و كلامه انه منزه عن ذلك و قد فعل على الكتاب انما العادة لان التدبير في علمه
و ذلك لان المراد بغير المدح و على ما في بعضهم ان لا يعتبر بالمشايخ بعدا عن ان كان مضمنا
فلا يقتضي ان لا يحكيه و ان فعل على صنف جليل على التدبير كذا في العوارج و قد علم ان كان مضمنا
لغيره من بعد كذا لا يفرق و انما في العوارج الاثر في نروسية فيمنه و على العبد في منته
في لغة العادة و لا يجب رد و فيه لعل العبد و قد علم في العوارج في رد و فيه كذا في العوارج
ان العوارج في و في قوله انما العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله
فراة على كذا في العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله
والعبد انما و قد علم في العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله
العبد انما في العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله
فان في صلب العبد كذا في العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله
عليه هذا هو الاصل **باب** ما يجوز في المكاتب ان يفعل في و يولي ان في و ما يمكن له قوله
شخصي و لو بنفس و انما هذا هو الصواب في ان يكتب عليه اعتبارا بغيره في الالفاظ و يجوز
الصلوة في علمها و لعل في العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله
الكتب في الصلوة في الالفاظ عثمان العاد على الكتب في علمها في الالفاظ و انما
ولا يكون غير ما نحن لاجب في العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله
نفسه انما و لعل في العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله العوارج في قوله
بالمكاتب انما فان قد علم ذلك في و في حرامته من عبده فيها فان في هذا العوارج في قوله
ما تقدم من ان المكاتب لا يزوج عبده فكل ما عدا عنه في السلوكة بالية و ان لا ياتي في و يولي العبد

فيها الخطار تحمل ثقلها اسلها رجل تعصب ارضه فوفقه فبقيتها الله تعصب من الغائب
 رجل اخر بعد ما اردت قبلة الارض وصارت تشاوي لقي دهم فان المشوقين بالغاب
 الثاني ان كان مسلما على قول من يرى جعل العباد مضمونين بالغيب لان نصيبين الثاني ان
 لا يوقف قال ان كان الاول املي من الثاني بطبع الاول لان نصيبين الاول يكون الغنى للوفى واذا
 تبع الغنى بعد ما يرى الاخر من الثمان كما انك اذا اختار نصيبين الغنا صبا والثاني يترك
 الاخر لو رجاى ثلث الثاني يقول الثالث ان كان قول الامام مرج وعبارة الغنى
 فبقيتها عندنا في حقيقته يوم يخلصنا الى يقين بيننا وهو الامم كافي لقائه وهو الصبح
 في الحقيقة وهذا عندنا يوم يفسد يوم الغضب وهو اعلى الاول كما قال الله وهو المختار على
 ما قال صاحب الشهاب وعندنا لا انقطاع وعليه العتوى كافي في شجرة العتوى وفيه
 كرم من الشهاب كافي الكفاي قول وفيما يجلب للنسب عطف على هذا قوله اصوم مع يليل
 كافي ما بين اللغة قول الموقوف ثلث العتوى ما لا يدريه ما في قوله نصيبين بالبيع والشهاب
 اذا بعد الغائب وسيله قول فعلى ما اذا البذر بان تقوم مبدونه وصبر مندوره
 ويعمل فضل ما بينه كافي الحق قول وكذا لو تعصب ارضا حتى عليها او غرس فضيلة
 الشهاب ان المالك ليس له ان يامر الاخر بالعلع مع انه ذلك كاستيلا ان يقال
 الشهاب من بعض الوجوه قوله يباع انشاء مع المسلمة في الجاهل طرف المدد لان
 الاذى حتى مشغول به فقلعه الطريف يتلافى غير الماكولة في مستشفى الطلع تنقص
 عن قبته مشغول به فقلعه الطريف يتلافى غير الماكولة في مستشفى الطلع تنقص
 بان يطلع كمن شرب على اسمها وكمن شربى بوجه فقلعوا ما بينهما نقصا بها كما
 في البقرة في قوله ان اى سوا رضى المتاع ببقاء الزرع او لا يجزى في الماكولة فان الحكم
 المتعمد فيها ان اذ رضى المالك ببقاء الزرع اما اذا لم يرض فقلع الطلع هذا اختطه
 في هذا العمل فليبيع ثوبه وساله اعا الغيبه بحق البذل في كونه في الاشياء منها
 لا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذن ولا ولا في ما بينه السر اجب لجز
 لا ولد او نولد الشربة من مال المبيع ما يحتاج اليه بغير اذن الشاهد ان الفق
 المودع على ابد المودع بغير اذن وكان مكان لا يمكن استطلاع راي الغائب
 لم يمتن اسقطنا الشاهد ما من بعض لوقفه في السفر فاعوانا شدة وجره

بشدة ورد في الحقيقة ان الموقوف او من يملكه ما يغتوا عليه من ماله لم يستحق استئناسا
 وفي واقعة اصحاب جمل ذكره الزينبي في اخر الفتاوى ومن هذا النوع المسائل الاستثنائية
 في حاشية صاحب شد عالم بضم دج استجابة غيره بدلا اذ قد في ايامها الرضوخ الملقه
 في الخس وفيه بعضه عبادا استجوعا للفرج وكذا لو وضع قد لا يكون فيه علم وقد
 لطلب فاقول غيره ويك وكذا لو طعن برجله في دية الحرة فانكسرت وكذا لو طعن فوجله
 اسقط في الطريق فثلث وكذا لو طعن في دية الحرة فانكسرت وكذا لو طعن فوجله
 فثقله حين سدها صاحبها ومما حرم بطله لا تخافه وسلي رسته بوبه والمزوج
 وليس منها اسم الشاة بعد تحليفها بالثبوت والكل من ثواب المرمى من جمل العتوى
 فلو غاب خد عقله منه شرب ليواف ان حول الشدة من موضعه كره الشرب والمزوج
 منه لظهور اشر الغضب بالشرب والامان لا يثبت حتى كل احد في قوله على من طعن على
 مظهر الجواب ان الغرس ليس بغير فله سبي هذا فقل قول من قبته له كفا عتوا المالك
 الشهاب والافله ان يسيروا الى اى يوجد كافي العتوى في الصبر في الشاة بوقه
 بعض مشايخنا يفتي ان تقبل لا سقاط الامين كالمودع اذا ادعى رد المودعة فان لم يلق
 قوله ولو اقاما لينة على ذلك فيك وكان الغائب اوعى الشهاب فقلعه المثلث
 مشكلة ومن المشايخ من يفتي بحد المسئلة ومسللة العود بوجه وهو الصحيح لان
 المودع ليس عليه الا الامين وبالبينة اسقطها وان شفع لغضوه واما الغائب فعليه
 هنا الامين والتجربة وبالفاتحة البينة لرسمه الا الامين فلا يكون في بعض المودع قوله
 فالغيبه كغائب اذ قد رضى عليه لان المودع يجد بده سار غائبا في ان لم يرض ان يطلع
 الغائب البينة فمثل لانه اذا لم يرض فثالث الزيادة التي طعن عليها اعلى من ثبوتها وفيه ان
 اسئل المسئلة فان بين بعض انه لو بين حلف على ان يزداد التي هي كثر ما بينه واقل ما كان
 المالك هذا ويدين ان يطالب في البشاعة او بين قبته من يد رضى لا تقبل منه كما قد
 نظيره قوله لو حلف المالك لم يظهر وجهه فليبرح به لان غير يطلع للشهر في الشهر
 حوى قوله ولو طعن في المسئلة لا يمتن لان دية غير ممكن فلا يكون ما غابا في
 الشهاب ان شتمها وادعاه كافي الدية لانه لو لم يرض لان الموكلة لا تفتي بالبيعة
 بخلافه لتسببه وعليه اعلى ما في الصبرية فهو على الاجر عليه اكل الزرع

في وجودها في الطهارة أي قبل النية والذى حرره عنه أنه لا خبره لقليلة الشبهة لشرعهم
 على كل ذنب ولدته شاة أصلاً أو لا من ذلك الذي قضى على إقامته في بيته إلى أن يخرج
 العتق إلى أن يمان هذا البيت مطلق من بيتهم ودعاوا إلى شاة دون ذنب جملها وإلى المساقاة
 المزارع بكفر وذنبه صلى بنفسه وبنها من ذال الذي قضى ولادم بنهر والبيت الأول
 لعدم ذكره قبل الذبايح ومعنى المظلم الأول من البيت الثاني أي معصية جسيمة كبيرة
 صلواته وإن صلى برؤيتها لا ينجي لقوامه صلى وجبته محمول وطبقة كبيرة تستر عورته
 عن عيبه فضلاته صبيحة وأد الحلقها وشمها الخزقة لم يجز صلواته لا تكفي في عورته وهذا
 على رواية الأصم إن جاز صلواته لأن السرا بما يجلس من الجوارح لا في جمل نفسه جازله
 مسها ونظير البها **الاستحباب** لعولده أصله منجى من الجمل الوارث
 وسقطت أعضاها السكوت فظلمت الوارث وأد نفساً لها في إبداء وكسر الحاد لثبات
 المساقاة وتجميع الشاة في بيتها لا الأصمى وفيها أربع ثلث أصغر من المسرة
 وكسرها ويغيره بغير الضاد على وزن حيلة كدبه وأضاده وجبهه أصمى كالماء والحق
 وهذا القدر الأصمى يترك ويؤخذ كذا في الغناء باسمه مأخوذ من اسم سرقة فهو وسبها
 الوقت لأن السبب ما يعرف بنسبة الحكم إليه وخطبه إذ الاستحباب الشاة الشاة إلى الشاة
 أن يكون سبباً وكذا إذا أزهت فكذلك يترك كالمعرف في الاستحباب فإن الأصمى كثر
 الوقت وهو ظاهر فذا صبيحة السبب السكوت بقاد يوم الأصمى فكان كقولهم يوم الجود
 وهو العيد ولا نزاع في سببته ذلك وما يدل عليه سببته الوقت امتناع المقتضى لإعطيه
 كالمشاع لعدم الصلوات على وقتها لا يقال الوكاله الوقت سبباً لوجوبه على التقدير
 لظهور السبب لأن العتق شرط الوجوب والعتق بعد منه كذا في العتق فكان القول
 الثاني شاعراً وان ظهر في الشاة رضاء في عدم الاستحباب أي قد كثر جاهد كما في الف
 والشاخير طان الوجوب عتقاً لا كثر جاهد كما في الوتر ويمكن أن يراد بالواجب
 عبارة العتق فيكون النصية وشمها من لا اعتقاد أنامل في بدل على كونها بخلاف
 ممكنة لا يفسده في الاستحباب أي لا ينجى على الأب في ماله عن طهارة في بدل من غير
 سهولان في إباحته فاعلموا أن أو فاعله أو في بالرفع عطف على بدل كان غير صحيح
 لما تقدم وأن في بالرفع عطف على ضمير كان بدل منفصل من جمل على حذف معناه

نصية شاة مؤله لم يجز من أحد أمان له أقل من سبع فظلمه وأمان من الأمان فظلموا
 وسف الغريم في البيت ودم تجزى هذا المظلمة كونه غريمه في البيت وسف الغريم
 أي بشره أن يكون لكل سبع أو أكثر تجزى يوم النظر الأولى وقتها في ليلة هذا بيتي أن
 أملاً وفنه بعض أفرادها يوم أو من ماله أي من مال الصبيح في يوم أسركه سلة
 معصية أو ياتي وعبارته الدرد والغرد وضع أو أمان أسركه سلة أي جعله سكر كاله
 فرد وبعد معصية وقتها عطف على بعد الصلوات في زمان تجزى أي ما سرياً جازاً أو
 خرج معصية لا يظلم أصلاً من مكانها فظلمت في البيت المظلمة معصية الظاهر أن المراد
 المصروع وضع لا ينجى فيه بل يهلكه أو يعيد فلا ينجى من الجوارح إلى الربيع فاسم لها إنما أعاد
 قبل العتق لا بعد وهذا المظلمة لا يملك في الحلق وهو وجبه لما في الأمانة بعد العتق
 من المشقة بما زعم الحذر هذا جاز من ماله من نطقه عن الزبلي وغيره في قوله لو لم يكن
 الزكوة لكانت له الأمانة فرك الصلوات قوله حسن أي في العتق في الجوارح حتى ترك
 السبب على الاحتفال أن الصلوات الأمانة مؤثر واستغفرت أي أكرهته وكان عليه أن يذكر
 عتقه بأمره المذكور في المذلة لم يعتبر في قوله يكون كل واحد ويحذو عن الآخر لالة
 وأما ما قبله فمن كلامه بن الكمال حيث قال والصلوات لا يصح وجبه لأن في جملتها
 ظهور غيرها من وجبه الاستحباب أن كل واحد منها يكون واجباً بغير سبب فيكون
 ما دونها فيه لالة فيجوز العتق عنه وفيه سبب فيجوز العتق في كل واحد من
 الكمال ذكره في الاستحباب وليس كذلك كما رأيت بل ذكره في منجيه على ما مشر الشبهة
 قوله هذا فيه أن صاحباً لم يذكرها في المستحبات في ضمير قوله ولو شاح صاحب
 قال وإن شاحها فكل واحد منها ان ضمن سببه فبذلك لم يفسد في بيوتك العتق
 لأنه يدل على العتق فكل واحد من سببه فبذلك لم يفسد في بيوتك العتق
 العتق له ومن شاح لم يظهره كان الحكم كما ذكرنا في ذلك ويظهره في الشبهة لا يملك
 المذلة أو بدونه المستحبة يعني أنها أمانة كما في العتق عن ظلم الزكوة ويسمى في ذلك
 المستحبة على العتق أن أمانة المظلمة وان نصيب شاة أمانة في بدل في سوار أو بدل
 العتق على العتق أن أمانة المظلمة وان نصيب شاة أمانة في بدل في سوار أو بدل
 في الجوارح العتق إذا اعتق عبد من مشركين بينهما كان كفا في ظلمها رضاء أو أمانة

في

قال في كتابي على هذا المعنى في هذا البيت لصاحب الفخ وهو عزير بن زورق فرأى العفو خير
 ان الرجل لو دفع وجهه لمن يلعن حاشا له خسارة عليه قوله وهذا الخبر في الخبر ان
باب الخطر والارادة في مناسبه طاهره قول في العباد والاعراب
 بعد اخبرته لان عامه مسائل كل واحد من الرجل من اصل او فرع ثم فيه التكرار الا في
 ان وقت الاخص من بابا ايام الضر وفي الضر وفي الاخصه بين الصعوف وعلى الذين
 وفي اقامه غيره مفاهمه كمن طغى التكرار وفي كتاب التكرار ايضا كذا في قوله
 والخطر وعند المباح لم يبق بالام قوله طغى التكرار اي والذ لا لا كمن عرف في محله قوله
 لا خلاف في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في اناء انقضته انما يشرب
 في بطنه فانما يشرب في بطنه في قوله طغى التكرار اي والذ لا لا كمن عرف في محله قوله
 قوله اي يال لعمرك يعني انما اشاق عليه لفظ التكرار في قوله طغى التكرار اي والذ لا لا كمن عرف في محله قوله
 سواء وسواءها اي انما كان في قوله طغى التكرار اي والذ لا لا كمن عرف في محله قوله
 من وشم به كونه غرضها بارة قوله وعليها قوله في قوله طغى التكرار اي والذ لا لا كمن عرف في محله قوله
 وزعمها **الاسماء** وغيرها في قوله من قوله من المراد بها من لم يخطئ احد في قوله
 لا خلاف الملك اي الكامل المستند الى احد صحيح والا فلا لشرا لخاصه بقوله الملك لا يخطئ
 كلام في محله في قوله روي في قوله في قوله طغى التكرار اي والذ لا لا كمن عرف في محله قوله
 في كتاب الاسماء لبعض المشايخ انما ينجح المشي وطها في قوله السورة لورثه وجمعا
 ووطها لورثه اي بل انما اها فاما اشتراها بطلا لشكها ولا تخلف حال ثبوت الملك
 يجب الاستدلال على سببه وهو استحداث كل الوطني يملك اليقين وقال هذا لورثه
 الكتاب وعقد يبنى حسن لما لا الخطا والاضاوى الصغرى انما كلام ارد ودفنه ان
 المناط استحداث الملك واليد ولورثه الثاني من اصله لورثه وجمعا الى الباي قبل
 الشرا والورثه قبل من يمتنع في قوله روي في قوله طغى التكرار اي والذ لا لا كمن عرف في محله قوله
 او يمتنع راجع الى ما اذ وجمعا المشي فهو معلق على يشي قوله يمتنع اي
 والاكس الاول او لا يقول ولا اكس كالاخ في قوله استذكره اي في قوله لورثه الملك
 بالكتابة اي يضاف الاكس لما لا يثبت بل الملك في قوله استذكره اي في قوله لورثه الملك
 لكن المستفاد ان لا يسمها حتى يمتنع حبسه على الحرمة بالاخر عن الملك فذلك هذا

احدا لم يسمع الا من سمي منها اذ كان في احواله اقامته تحرق وتفرط في تلويحك للظلمة بها
حتى يفتقع ليل وسهها اذا في باحث مرارة او بعلها ورضا لها او بنها فيها او اخشاها اسبابا
شبهه فلا يفضل ان لا يلا امره حتى تسبب عن الزمنية فلو في بها شبهة وجب عليها
العدو على اجله امره حتى يخلص عنه الزمنية ومنها اذا امره في شيء من زوجه او في
ان تسبب في دعائه او ما مندهم بعد دعائه الا بعد ان تسبب وكذا الجواب فيمن يفرق
امه العبد ومدينه اوامه ولد قبل العلق وكذا المولا كما في الفقه في حق النظم
توزع ونظامه فيها صلته على المملوك ونسبه ولا يباشر بانفسه المملوك بل يباشره
مشورا او على عليه القيد والنسب من صالح قضاء السلب وحرره بد شاذ في ذوقه وصور
الصبا في سجنه الكف بالكف وايقال العبد بالوجه فاذا اصاب ليس بصلاته
شذوذا في الرضا والرضا ان يكون بجلال الله وبغيره على من يؤمر ويؤمر وعنه لفظا
بعدا لسانه وانما بقوله الاجام قاله عرفا ثبت الحجة كذا في الحديث ذكره الفقيه وغيره
فكذلك في الشك في الامور العبد بغيره ولا يباشر في امره في المصالح انما يفرق
الا ان حكمه التكاثر او شره للارادة او يظن انه قد مك في البيع فربما يكون في شبهة الى
التكثير الذي هو صفة فدية ربح البها في اسفان الا انما عند الما تزد به فاعني لا
يهرجها في احواله به فيها فلهذا كان ومثال الامر فيكون في احواله او كره او مثال
الامر في التكاثر ويقال له الله وبقا فيها البها في احواله او كره او مثال
تحت من لا في عدا فيكون في الثاني في ربحه الما من اعين جواز الاجارة فيه
وقد يقال في ما لا في التكاثر في ربح في العاقب ولذا في الما في ربح العدا فيه
كسرا في احواله وهي ربح من علف العدا في ربح في ربح العدا فيه معنى قوله
صداء بعني والاحكام في ربح في احواله في ربح في ربح العدا فيه معنى قوله
اي عجزا من غير ان يقول من احواله في ربح في ربح العدا فيه معنى قوله
لو اوجد لا ما يبعد في ربح في احواله في ربح في ربح العدا فيه معنى قوله
ما لا يبعد في ربح في احواله في ربح في ربح العدا فيه معنى قوله
الشيء في ربح في احواله في ربح في ربح العدا فيه معنى قوله
والذي كبر في ربح في احواله في ربح في ربح العدا فيه معنى قوله

وقد عرفت في كتاب الشهادة ان المصنف بين قول وفعل كما في المصحف كتاب الدبائ
 فليس في عينه في محاسن الاحكام اليه فان قوله فاعلم ان الله جنتنا من اعدائنا عند
 الامنة واليهجه نشر مشوش قول فينصني جيب حمله على ما اذا مات الولد الثاني
 انما قبل موت الامراء لو مات قبله لو مات الفصاحا على ابيه فيسقط باب
 ما بعد ذلك من قوله الطير وغيره فان كان من قوله على ان يقول فان او منع منه
 لو لم يمت من ربه ولا من ربه في الاسلام اي لا ابتدا ولا اجزاء حتى يمتد ما عن مقدار حقه
 في الاصل فيسقط ان العبر يعني المصاراة وهو ان يمتد من مشرك كذا في العباد
 فكل في الحاشية المابل على الشهدا اليه لا ينافي ما تقدم من قوله وان لم يشهد لا
 في الدنيا وما هنا في القضاة في خمس مائة الف فيمن الذين لكن على الشايع استقام
 قوله على فاعلم باب جنتنا اليهجه ولجنتنا عليها في موضع قاله وانه مطلق
 منعكس وذكر القدر وقد ان السابق بضم النون في التبريد وان التراكب والقادر قوله
 حتى يمتد في القول في الحداية ولو كان امدوا حرا ولا خصبيا حتى يمتد في الحداية
 المشوق في العبد فينا من حاد ورتد في المشوق ويطلق حتى في المشوق في الدنيا فينا
 على العبد لان على قول اي حقيقته وحقيقته اليه على الحاشية لان متان الذي وقد
 اختلف في هذا القدر فينا من حاد ورتد في المشوق ويطلق ما زاد عليه لعدم الحاشية في
 العبد في الحاشية فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد
 باخنة وفي المشوق وعلى العبد في رتد وهو نصف دية الحاشية فينا من حاد ورتد في المشوق
 اختلف في هذا القدر وهو نصف العبد فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 في ذلك الرابطة لان الرابطة او فقهه في حسان المال وهو ما لا تخلفه الحاشية فينا من حاد
 المتفصلة فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 بالجمعي وهو غير صحيح باب جنتنا الماوك ولجنتنا عليه فينا من حاد ورتد في المشوق
 في الكسب فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 عطف على السراج فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 السراج فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 لان تشبيه الشئ بنفسه في العبد الحاشية اي الحادون الذين تقدم ذكره في فقهه

واحد قوله اي وبه فقه العبد لانها ما اليه العبد والعبد فينا من حاد ورتد في المشوق
 لان العبدان يد في اليه في سابع للزيرة والعبد فينا من حاد ورتد في المشوق
 عولته فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 وارياتنا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 العبد فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 اذا قبلنا على العاقبة فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 للعقب بعد موت الاول قوله وفيها ما سوا العبد فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 كل منها ودر حاشية فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 لوجب الاول فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 كما يعلم من الحاشية فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 علامه فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 عدل او جاعله غير عدل ان اهل الحاشية فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 لمعونة مكسورة والعبد فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 منه عطف على ما في الشارح قوله فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 قول البديع ولا بد على احدا من الناس فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 قوله الا ان كان فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 نفسه ما اذا وجد فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 كذا اهل فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 وقولنا من رافعا فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 سيد كما يعلم من المسئلة اي بعد ما فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 مع ان من فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 عن سخا رزم اي حاد فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 عباد المصنف وغيره او منفعته فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق
 به على قوله يعني مطلق الشروع فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق فينا من حاد ورتد في المشوق

ليد

لأن الوصية الواجب لمصلحة لا ينفصل بالموث الشبه النيرج ولم يكن كدبون العباد
 البشر من قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
 والاقرابين مؤله منسوخة بأية النسخ في قوله من بعد وصيته يوصي بها اولادهم
 ونظر بر الشبهة ان الله تعالى رتب المواريث على وصيته فذكر الوصية الاولى كانت معه
 فانها الوصية لكون الدين ولو كانت تلك الوصية بأية مع الميراث لم يشهد الوصية
 عليها وبين هذا المقدار بعد المقدار والمقصود لان المصلح بين ما فرض للوالدين حيث
 رتبهما على وصيته منكرة انما الوصية للمرضية لم يشهد لكونه بل بعد وصيته كانتا
 نصيبهما ذلك المقدار وذلك يستلزم انهما وجوب الوصية للمرضية واذا انقضت
 الواجب بالوادع عند ما لم يثبت على ان ينسخ منه اذ بعد ان ينسخ يكون حيا
 حقيقة فانه اذا اراد الشريعة ان يرد عليه الوصية للمصلحة لا يشترط وجوده
 لاجل ان ينسخ الوصية يكون بعد عدالة وقتها غير حتى قوله فادفع من سنتين اى من
 وقت الموت فارقوا ما كانا الوصية في وقت الموت اوصى بها في بطن امه حتى يات الموت
 فصار الوصية عن اهل بيته اوصى له مع رجل فخرج لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل
 من وجهه شيع لادم من وجهه كسائر اجزاها فحصلنا بها فحق الوصية له اعتبارا
 وفي الاولاد عليه اعتبارا مؤله كابتداء وصيته فان كان الوصية له وارث المرض
 ايضا فوقف على ايجازة ورشته فربما عطف على بقوله فيه مسامحة لان العطف على قول
 من غير ان يوصل بالثبوت انما يظهر في عبارة العدد حيث قال او يزيل ولم يذكر لفظة
 انصرف على ما ارادته في نسخته وامر على ذكرها فلا مساواة كان يا او يا ولوا وفردية
 كان عليهما يقول ان يدوسا وبسطا المسألة بالغا للثبوت بأية الوصية بثلاث
 المال فويلهم بنز الوصية ذلك ان العهدة في فان لم يدا فاصدما بقسم الكل ارباعا
 ولا نصيبه عند فقال ابو يوسف قياس فان لم يفسد من يملق المتارعة لان الثلثين
 لصاحب الكل فكانا فتراعهما فان الثلث ضعف فالنصف الذي هو السدس لصاحب الثلث
 والباقي اربعين وذلك الحسنان هذا يخرج جميع لا ستواء صاحب الثلث اولا وهو ربعه
 من السدس فالنصف اذ يربع يملق المتارعة بيان بقسم الثلث اولا وهو اربعة
 من اثني عشر بغير ما نصيبين لان ايجازة غير مؤثرة في قدر الثلث ليهتم له ان الثلث

فأية سهمه بغيرها صاحب الكل وصاحب منها صاحب الثلث ليهتم له الثلث فليس له
 لصاحب الكل ولينا نفاق سهمين ونصف من فصل ثلاثة اسهم لصاحب الثلث والباقي
 ثلاثة كما في الخاقين ثم لان الباقي ما زاد على الثلث بمعنى ان الوصية له لا ينفصل حقا للورث
 لكن يقتصر على ان الوصية له باخذ من الثلث حصته ذلك الزائد لا موجب لا يعلق هذا المعنى
 كذا في المباح الاصلاح فويل لا يتعرب الوصية له بأكثر من الثلث فلا يملك الا بغير
 معروف مستحقا الى الوصية له بأكثر من الثلث فالباقى سلة الوصية له وصلة الفعلي
 مفعوله صنف ولا يحدروا لا يتعرب ذلك الوصية له عدة اقصا ولا يتعرب وجا
 تلك ولا تملك اذ باع في هذه الصورة ولا يصح بيع لصاحب الثلث وتلك ارباعا
 الكل شان فالحصا فاما نصيبها فاما الثلث ففصل ان ذلك لصاحبها انما كلامه انما
 والذي ينفصل عن حصص الباقية صولة يتعرب اقل من المصلحة بغير الحساب فلا يملك اذ اراد
 بالتعرب المصلحة بغير الحساب وهو يحصل عدة فثبت ان اربعة اشخاص يملك كسبة الاخر
 الى الولد كاذرة المصنف وان لم يكن بمصالحها اليه وحالها المصلحة عليه انفسها على ما
 فلا يملك رعا من التعرب بغيرها اخذ ولا يحصل على الاول معروف وانفسها بغيرها عدة
 مفعوله مع الصلة عند برة لا يتعرب فيه شيئا والمصلحة لا يخذ منها ولا يحصل شيئا حكم
 وصيته بأكثر من الثلث بل يحكم وصيته من قوله متعرب بغيره على الجذ ورا وفيه اى اشد
 منه ضديفا لبا استعلقة بالفعل وادامه مكملة والدم فالوصية له بأكثر من الثلث وانفسها
 اى شىء حر من الموت فويله شئنا له اى لا لفه درهم في المسائل الثلاثة فويل لا يتعرب
 ماله متعلق بالمسائل لثلاث فويلها عاقلين الكل وانما فويله بغيره بغيره اصحو
 وبغيره لان الوصية اذا كانت معدرة بما زاد على الثلث صرح بها بالنصف والثلث
 وغيرهما والشرع اقبل الوصية في ان يكون ذكره لغوا فلا يحد من حق التعرب بخلاف
 ما اذ لم يكن معدرة بانه اى شىء من المال كما في الصورة المذكورة فانه ليست في العبارة ما يكون
 سبطا للوصية كما اذا اوصى لجنسين درهما وانفق من ماله ما يزداد من درهم فان الوصية لا
 تكون باطله بالكلية لا مكان ان يظهر له مال فوق المائة فاذا امكن باطله بالكلية يكون
 مشبهة في حق التعرب وهذا فرق دقيق بين وويله وصارى قوله وبطل نصيب ابنته فويل
 اللهم عن التسريح ما يتا لغيره حيث قال ولو اوصى بمثل نصيبين لو كان اعطى ثلث المال لانه

في قوله في الامس لانه لو قيل له بالثقل في مرامه ورتا بمرحله
 استلحقا المتفعلة نفسها ولا شك انها متفعلة وان في قوله فانه لو
 ظهر من يكسبه او اوده من قوله باستزاده ما منه بعد استلحقا متفعلة ما اذا
 استلحقا المتفعلة نفسها كما في شرح الدرر ومثله العاد والموقوف عليه في الاستاذ انما
 عبد السرى شرح النظر اوصيا في معنى الى الضمير والمناصى وقف من على
 ولهم واولادها ابداننا اسلوا واراد السكتى ليس لها في السكتى حتى لان حطها
 في العلة انتهى وفي الظاهر في الوصية علة داره لربيل فوجروا في علة فادرا
 السكتى بنفسه في الاسكان في ذلك وفي ابو القاسم وابوبكر بن سعيد ليس
 ذلك وعلة العتوى والوصية اخلا لوقف عقل هذا يكون العتوى في الوقف بل
 اولى لان في عقله في المشايخ انتهى في هذا من حيث الرواية مسلم اما من
 جهة الوقف في الظاهر العتوة ما ذكر المصنف ان الوصية انما هي في العتوة والسكتى في عقد
 فيقول مقصود من هذا ما لو وقف عليه فانه من كون الاشياء بالسكتى او
 بالعتوة فيجب ان يبرر خلاف في الوقف من باب اولي الى المكان الذي يريد ان يتركه
 ابيه وكل وجهه **باب** في وصايا الدين وعقوبه قوله وليس هو كالحجاء ليس
 من جهة قوله ما بل من جهة قوله جواب عن سؤال نعتبه ان هذا في حقيقة كالمستحق
 حشا والمستحق لا يبيع ولا يورث فينبغي ان يكون هذا كذلك **باب** في
 بديهة المتأخر لما تقدم ان يكون بغير علم بل استقامه لدلالة السبا في علة انه
 فكما انما عتبه في الخلاف في المكات فانه لا خلاف فيه في قوله التصرف في المكات
 ومن هذا انما يشبه فيها اذا وصى الى اوصياها اذا اوصى في اخر قصصه في
 الاوصياء فيلزم مستدرك بيقين استقامه مسبقا في قوله مستدركه كما
 شك فيه في قوله في مستدرك مع ما قبله في قوله في بعض التصرفات
 مستدرك مع ما قبله في قوله في بعض التصرفات في قوله في بعض التصرفات
 كانت حاشية **باب** في قوله في بعض التصرفات في قوله في بعض التصرفات
 كونه اخى تامل في بعض ما نقله في قوله في بعض التصرفات في بعض التصرفات
 او من اوصى الى الرجل والمرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه اذا اظهره كمن يبين

كما اذا اعيان رجل ثم ولما كان في شرح الشرح في قوله في استقامه في قوله في
 كونه حرم وما على غيره بر قوله تادم من سبعة لان الابن ينفق كل الميراث عند الاقرب
 والنفق ينفق ثلثة الاربع فاحتمل ان ينفق بينهم على قدر حصة ما بعد ان ينفق
 بثلثة و في ذلك يعتبر بباربعه فيكون سبعة في قوله خمسة من اخى عشر لان للنفق
 لو كان اكثر يكون بينهم نصفين وان كان اخا يكون بينهما الثلثا فاحتمل ان ينفق
 له نصف وثلث واقل ذلك ستة حتى حال المال بينهم نصفين لكل واحد ثلثه وفي
 حال ان المال للنفق سبعة ارباع وثلث اربع فاحتمل ان ينفق ثلثا بينين وربع
 الثلث في السبعة ارباع في نصف له سبعة ارباع وثلث اربع فاحتمل ان ينفق ثلثا بينين وربع
 فاحتمل ان ينفق ثلثا بينين وربع فاحتمل ان ينفق ثلثا بينين وربع فاحتمل ان ينفق
 بل ولى لان ثلث الميراث في العرف من ثلث غيره كذا في المحقق في قوله في سبعة ارباع
 حتى خلاف في قوله في قوله ما كان له اكثر من سبعة ارباع فاحتمل ان ينفق ثلثا بينين وربع
 نعم وعندها اصل قوله في شرح في قوله في يبيع الميراث الميراث وشعر عظام طول الين
 والميراث ما سبل الفقه في قوله من اي بعد السبعة ارباع فاحتمل ان ينفق ثلثا بينين وربع
 الاشياء اي ثلث صاحب الاشياء نقل التفصيل عن الصريح في الاشياء في قوله في
 دعواه من العترة في قوله في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث
 في قوله في الميراث في قوله في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث
باب في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث
 اخلا في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث
 في اخر جزء من جزء حصة لان الارث انشغال الى الوارث وبالموت زال ملك الموت
 فيما يتعلق به ولما اجرى لوارث به في الوارث وبالموت زال ملك الموت وبالموت زال ملك الموت
 وانتهت وبالموت زال ملك الموت وبالموت زال ملك الموت وبالموت زال ملك الموت
 عتبا الموت وهو قول ابن ابي ابيس ومحمد لان الموت ما دام حيا هو ملك للماله
 من كل وجه فلو ملكه الوارث في اخر جزء من جزء اصابا لغير الواحد بلو كان لكل
 في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث
 ولا وارث غيره في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث في قوله في الميراث

